المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا

٢١٣٦٥
٩٤

أدلة الكفارات

جمعًا وتخريجًا ودراسة



أعدها: عبد الرحمن أحمد عبده

لنيل درجة الدكتوراه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم السجل العام ٢٠١٣
رقم السجل الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

إشراف الدكتور
السيد محمد الحليم

١٤٠٢/١٤٠٣ هـ

كلمة شكر وتقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر على جميع ما أنعمت به علينا ، وما أوليتنا من وسائل العلم، وما هيأت لنا من تيسير السبيل اليه والاتصال بأهله والاحتكاك بهم والاستفادة منهم لتحقيق المسائل وتنقيحها وابرازها في اسلوب سليم سهل التناول .

طالب العلم لا يمكنه تحقيق المسائل مستقلا بفهمه مستبدا رأيه، لأنه معرض للخطأ والصواب، لذلك كان لزاما عليه ملازمة أهل الخبرة والمعرفة الكاملة من ذوى العلم والتقى ، حتى يسددوا فهمه ويقوّموا رأيه .

وهذا أمر يحتم الاعتراف بالفضل لأهله وشكرهم على ما يستفاد منهم .

وقد نوه بذلك الحديث الشريف وهو قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام (١)
" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

وفي رواية (٢) " ان أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس "

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ ١٣ ص ١٩٥ رقم ٤٧٩٠ مع عون المعبود. وأخرجه الترمذى في جامعه بلفظ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) وصححه جـ ٦ ص ٨٧ مع تحفة الأحوذى.
وأخرجه أحمد في المسند جـ ٥ ص ٢١٢

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع وحسنه جـ ٦ ص ٨٨
وأخرجه أحمد في المسند واللفظ له جـ ٥ ص ٢١٢ .

فمن هذا القبس النهوى أقدم شكرى وعظيم تقديرى لمشايخى جميعـــــا وأساتذتى الذين استفدت منهم وأخص منهم بالذكر فضيلة شيخى وأستاذى الفاضل الدكتور السيد محمد الحكيم رئيس شعبة الحديث والمشرف علـــــى رسالتي هذه .

فأنا أتقدم له بجزيل الشكر والتقدير لانه لم يأل جهدا في توجيهي بـــل أفادنى من علومه وأبدا لى ملاحظاته الثمينة وتوجيهاته السديدة وفرغ لـــي من الوقت ما لا يلزمه فجزاه الله عنى خيرا .

ثم أقدم شكرى للجامعة الاسلامية والقائمين عليها الساعين لها فـــــي التقدم والازدهار فتحوا فيها أنواع الكليات وقسم الدراسات ووفـــــروا لأبنائها المراجع وسهلوا لهم أسباب البحث والتنقيب على المسائل بفتـــح المكتبات صباحا ومساء .

فأسأل الله العلى القدير أن يجعل هذه المؤسسة عامرة بالخير وأن يأخذ بها ويأيدى القائمين عليها الى ما فيه عزة الاسلام ورفعـــــة المسلمين وأن يثيبهم على ذلك الجزاء الحسن انه سميع قريب مجيـــب وهو ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين .

((عبد الرحمن أحمد عبـــــده))

المُقدِّمَة

((المقدمـــــة))

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى لـه .

أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، غافر الذنب وقابـــل التوب ، ذو الرحمة الواسعة التي شملت جميع الخلائق ، بارهم وفاجرهـم، في الخلق وايجاد الحياة والعقل والتفكير ، فهو الذى أوجدهم من العـدم ووهبهم نعمة الحياة ، ومنّ عليهم بنعمة العقل والتفكير ، وهو الذى مكنهم من العمل والكسب والاختيار ، فمن وفق لعبادة الله فهو البار ، ومن عصـاه فقد باء بالخسران .

رفع الله سبحانه وتعالى الأبرار درجات ، وشرع للعصاة التوبة والرجوع اليـه ليكفر عنهم السيئات .

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، سيد الأنبياء والمرســلين والخلق أجمعين ، صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله رحمة للعالمـــــــين بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، فأمر صـــلوات الله وسلامه عليه بالتوبة الى الله ، والاستغفار والرجوع الى الحق ، وأمـــره من أمر الله ((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)) صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين ، والتابعين لهم باحسان الى يـــوم الدين ، وسلم تسليما كثـيرا .

وبعد : فان الله سبحانه وتعالى شرع لعباده دين الاســـلام

رحمة منه ونعمة على خلقه ليكونوا على أعلى مستوى باتصالهم بخالقهم ، وجعل القاعدة الكبرى لهذا الدين الايمان بالله سبحانه وتعالى ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والايمان بالقدر خيره وشره من الله سبحانه وتعالى .

وهذا قد تضمنه الركن الأول من أركان الاسلام الخمسة التي هي : شهادة أن لا اله الا الله ، وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ، فالركن الأول من أركان الاسلام وهو الشهادتان لا يتحقق الا بثلاثة أمور :

الأمر الأول : التصديق بالقلب بأنه لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأمر الثاني : النطق بما وقر في القلب باللسان بأن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذان الأمران اذا تحققا في العبد حصلت له أصل القاعدة التي يبنى عليها العبد العبادة من الفعل والترك ، فيتقبل الأوامر من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل بمقتضى ذلك .

كما أنه بموازع الايمان يكف عما نهى الله ، وعما نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ويجتنب ذلك . وهذا هو الأمر الثالث .

لأن الايمان تصديق بالقلب ، واقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، والعمل بالجوارح يشمل أركان الاسلام .

فاذا أراد الكافر الدخول في الاسلام ، فأول ما يطالب به الايمان بالله

سبحانه وتعالى الذى هو التصديق بالقلب ، فاذا تحقق ذلك منه ، طلب منه النطق بالشهادتين ، فاذا أقر باللسان وعبر عما وقر في القلب من التصديق ، وكان ذلك عن يقين لا يخالطه شك ، محا الله سبحانه وتعالى سيئاته السابقة من كفر وخطايا كبيرها وصغيرها ، ويلزمه أن يأتي بالركن الثالث من أركان الايمان وهو العمل الذى تتضمنه أركان الاسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وهذه الفرائض داخلة في العمل دخولا أوليا ، ويشمل العمل بالجوارح أيضا سائر الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين وصلة الأرحام وحقوق الجار والجهاد في سبيل الله .... وغير ذلك من الواجبات ، كما أن العمل يشمل المندوب فعله من الطاعات كالاكثار من طلب العلم والمواظبة على قراءة القرآن والذكر والاستغفار والتزود من نوافل الصلاة والصدقة والصوم وحسن الخلق ، ويشمل كذلك ترك المنهي عنه لأنه من مقتضيات الايمان ، والايمان هو الذى يبعث العبد على ترك المنهي عنه .

لأن الدين أوامر ونواهي ، وقد جاءت الأوامر من قبل الله في محكم كتابه العزيز ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كما جاءت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

فان اقتضى الأمر طلبا جازما فهو الواجب ، وان اقتضى طلبا غير جازم فهو المندوب ، وكل واجب أوجبه الشارع أو مندوب رغب فيه ، فانه في وسع الانسان وهو سهل عليه ، قال تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))(١) . وقال تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

---

(١) سورة الحج - آية : ٧٨ .

العسر))[١] . وقال تعالى ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها))[٢] ، فالدين يسر ، فاذا عرض عارض وشق على مكلف واجب ، جاءت الرخصة ترفع المشقة والعمل بها لا يقل عن العزيمة من حيث الثواب ، ففي الحديث (ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) وفي رواية (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة)[٣] .

وكما جاءت الأوامر من قبل الله وقبل رسوله صلى الله عليه وسلم ، جاءت النواهي كذلك ، والنهي يقتضي طلب الترك :

فان اقتضى النهي الترك اقتضاء جازما فالمنهي عنه محرم كالكفر والشرك وقتل النفس والزنا . . .

وان اقتضى النهي تركا غير جازم فالمنهي عنه مكروه فعله .

والمؤمن في فعله وتركه منطلق من مقتضى الايمان فيفعل ما أمر الله به فرضا وندبا امتثالا فيثاب على ذلك .

ويترك المنهي عنه حراما ومكروها امتثالا فيثاب على ذلك .

والناس في ميزان الشرع باعتبار فعل ما أمر الشارع به وترك ما نهي عنه على ثلاثة أنواع : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

قال الله سبحانه وتعالى ((ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات))[٤] .

---

(١) سورة البقرة - آية : ١٨٥ .
(٢) سورة البقرة - آية : ٢٨٦ .
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ ص ١٠٨ عن ابن عمر ، وأخرج الرواية أيضا [illegible]
(٤) [illegible] آية : ٣٢ .

فالظالم لنفسه هو المفرط في بعض الواجبات ، المرتكب لبعض المحرمات ، والمقتصد هو المؤدى للواجبات التارك للمحرمات ، وقد يفعل بعض المكروهات ويترك بعض المستحبات .

والسابق بالخيرات هو الذى يفعل الواجبات والمستحبات ويترك المحرمات والمكروهات وبعض المباحات تورعا واحتياطا .

وقد جاء عن ابن عباس أن هذه الأنواع الثلاثة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ((ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا ...))(١) قال : هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ورثهم الله كل كتاب أنزله فظالمهم يغفر له ، ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا ، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب .(٢)

فالمقتصد والسابق كل منهما قد فاز باذن الله واستحق بفضل الله وتوفيقه الجنة .

ويبقى الظالم لنفسه ومعظم بحثي متعلق به ، لأنه في أشد الحاجة للأخذ بأسباب ما يكفر به ذنبه ، وينال به المغفرة من الله سبحانه وتعالى ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى أسبابا للمغفرة وبينها وأمر عباده بالأخذ بها وبشطها التوبة الى الله والرجوع اليه .

قال تعالى ((ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما))(٣) ، وقال تعالى ((والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله))(٤) .

---

(١) سورة فاطر ـ آية : ٣٢ .
(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ ٦ ص ٥٣٢ ، ومختصر تفسير ابن كثير أيضا للصابوني جـ ٣ ص ١٤٧ .
(٣) سورة النساء ـ آية : ١١٠ .
(٤) سورة آل عمران ـ آية : ١٣٥ .

وقال الله سبحانه وتعالى ((ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم))(١) .

فالآية الأولى والثانية فيهما أن الظالم لنفسه اذا رجع الى الله واستغفره غفر الله له .

والآية الثالثة دلت على أن العبد اذا حفظه الله من الوقوع في الكبائر كفر الله عنه سيئاته الصغائر .

وقد جاء في السنة كثير من هذا النوع ، منها الصلاة ، والطهارة ، والصيام، وقيام رمضان ، وقيام ليلة القدر .

وجاء في التوبة أنها تكفر الذنوب الصغائر والكبائر ، وكذلك الشهادة والحج .

وقد جاء في الشرع أن من المعاصي ما يجب فيه الى جانب التوبة ، كفارة مالية ، ولا تصح التوبة الا بفعلها ، كما في كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة المجامع في نهار رمضان ، وكفارة الأيمان والنذور ، وكفارة جزاء الصيد ونحو ذلك ، فهذه المخالفات لا تكفي التوبة منها ، فلابد من فعل الكفارة المالية المشروعة معها .

وهذا من سعة رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده لما علم أن من عباده من يظلم نفسه بالمعاصي فتح لهم باب التوبة ، وشرع لهم مكفرات لخطاياهم كي يسددوا ما قصروا فيه ، واقترفوه من الذنوب .

ولما كانت الذنوب كثيرة ومتنوعة ، جعل الله سبحانه وتعالى الكفارات كذلك كثيرة ومتنوعة .

---

(١) سورة النساء - آية : ٣١ .

فالاسلام يمحو الكفر والشرك ، والتوبة تكفر عامة ذنوب المسلم ، والشهادة تكفر كل الذنوب الا الدين ، وكذلك الحج ، والحدود تكفر الذنوب التي أوجبتها ، وفتنة الرجل في أهله وماله وأولاده وجيرانه يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . . . ولغط المجلس يكفره التسبيح .

وبهذا تعلم عظمة الاسلام حيث يتاز بأن العبد له مجال واسع بأن يتلافى تقصيره ، ويكفر ما جنى به على دينه ويمكنه أن يصلح نفسه مع الله بفعل ما يحط عنه الخطايا بينه وبين ربه بالطريق المطلوبة منه على الوجه المشروع ، فسبب المغفرة هو ما يفعله العبد نفسه بينه وبين الله من التوبة الى الله والرجوع اليه واخراج الكفارة المأمور بها هو السبب الصحيح الذى لا تزييف فيه ولا ترويج .

بخلاف ما تزيفه الكنيسة من الصكوك المزعومة المادية التي ليس لها صلة بالله ولا علاقة بالدين الحق ، بل انما هي كذب وافتراء في مقابل شيء من المال الحرام ، فهي لا تزيد مرتكبها الا بعدا من الله سبحانه وتعالى .

الدوافع لاختيار البحث :

ولما كانت الكفارات بهذه المثابة ، وكان شأنها عظيما في جبر ما يقترفه الانسان من الذنوب ، وتطهر ما ارتكبه من السيئات ، اخترت أن يكون بحثي هذا في أدلة الكفارات جمعا وتحقيقا ودراسة ، راجيا من الله التوفيق للوصول الى النتيجة الحسنة النافعة لي ولمن قرأ هذه الرسالة ولجميع المسلمين ، بل ولغيرهم من أهل الانصاف ، انه ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

ومن الدوافع التي دعتني لاختيار هذا البحث أن الكفارات لما كان شأنها عظيم في الاسلام ، وقد جاءت مشتتة في كتب الحديث والتفسير والفقه فأحببت جمعها في رسالة واحدة ليسهل تناولها على القارئ متابعة من غير مشقة ومن غير رجوع الى عدة مواضع في كتب مشتتة لا سيما وأني قد جمعت في هذه الرسالة بين أدلة الكفارة والفقه ، فاني تناولت في بحثي هذا جمع أدلة الكفارات من القرآن العظيم والسنة المطهرة ، والاجماع والقياس ، وجمعت الأحاديث المروية في الكفارات وحققتها وشرحتها من الناحية الفقهية وبذلت في ذلك واسع جهدي .

تمهيـــــــد

يتضمن موجزا في بيان ما في الرســـــالة

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى : مقدمة ، وثمانية أبـواب ، وخاتمـــة .

ذكرت في المقدمة سبب اختياري لهذا البحث وبيان ما اشتملت عليه الرسالة من الأبواب ، وخطة البحث ، والصعوبات التي واجهتني ، وكيف تغلبـــت عليهـــــا .

وأما الأبواب فان سبعة منها في الكفارات المالية ، وأما الثامـــن فانه في الكفارات غير المالية ، وقد جئت به كالتتمة للفائدة بارشاد من شيخي وأستاذي الدكتور السيد محمد السيد الحكيم - حفظه الله وأثابه الجـــزاء الحسن في الدنيا والآخرة .

واليك بيان ما تضمنته الرسالة من الأبواب :

تقدم الكلام عما احتوته المقدمة .

وأما الأبواب ، فالباب الأول : تناولت فيه الكفارات الواجبة بسبب الصـــوم ، فبينت أدلة كفارة الجماع في نهار رمضان عمدا أو ناسيا ، والافطار عمـــدا بغير جماع ، وأن من أفطر عمدا بغير جماع لا كفارة عليه على أرجح الأقوال . وذكرت أنواع كفارة المجامع في نهار رمضان ، وبينت أنها مرتبة على الراجح : اعتاق رقبة ، ثم صوم شهرين متتابعين ، ثم اطعام ستين مسكينا ، وأن أقل ما يلزم دفعه مد لكل مسكين ، وأكثر ما يدفع لكل واحد صاع من غير البر ، وأن استيعاب العدد ستينا شرط على الراجح ، وأن الكفارة تتكرر بتكـــرر

الجماع في كل يوم ، وذكرت أقوال العلماء في وجوب الكفارة على المـــــرأة المجامعة في نهار رمضان ، وأن الكفارة تبقى في حق من عجز عن خصـــال الكفارة لازمة في ذمته .

ثم ذكرت كفارة من أفطر لكبر أو مرض مزمن ، والكفارة في حق الحامل والمرضع والكفارة في حق من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخـــر .

وذكرت ما يكفر به الولي على من مات وعليه صوم من اطعام أو صوم ، وهـــذه أهم المباحث في الباب الأول .

وأما الباب الثاني : فقد تناولت فيه الكفارات بسبب المخالفات في الحـج .

ذكرت فيه كفارة الاحصار والفوات ، فسقت أدلة ذلك من الكتاب والســـــنة وما جاء في السنة أن الاحصار يكون بالعرج والمرض ، وأدلة من قال أن أقل الهدى شاة أو شرك في بدنة أو بقرة ، وشرحت ذلك ، وبينت أقوال العلماء في حق من عجز عن الهدى هل يعدل الى الصوم أو الاطعام ؟

وسقت أدلة فدية الأذى من الكتاب والسنة ، وحكم من أماط الأذى في الحج أو العمرة ناسيا ، وحكم الكفارة ثانية في حق من طال احرامـــه فأزال الأذى مرة ثانية ، وحكم كفارة تقليم الأظفار واللباس والطيـــــب أثناء الاحـرام .

وسقت أدلة هدى التمتع والقران ، وذكرت أقوال العلماء في أنـــه هدى طاعة أو دم جبران ، وذكرت الخلاف في تمتع المكي ومن هو حاضـــر المسجد الحرام من حيث الكفارة .

وذكرت كفارة جزاء الصيد فسقت أدلة ذلك من الكتاب والســـــنة والآثـار ، وذكرت فقه الأدلة ، وتعريف الصيد ، وحكمه للمحرم ، واذا صاد

الحلال لأجل المحرم أو صاده الحلال لنفسه ، وما هو المثل في الصيد ؟ وأنه لا يكون الا من بهيمة الأنعام ، وأين يفعل جزاء الصيد ؟ وكم يستحق كل مسكين في الاطعام ؟ ، وحكم تعدد الكفارة بتعدد الصيد ، وكذلك بتعدد الفاعل .

وذكرت أدلة كفارة المجامع في حال احرامه ، وأقوال العلماء في صفة الجماع المفسد للحج ، ومتى تجب البدنة ، ومتى تجب الشاة ؟ والكفارة في حق المرأة المجامعة ، وتكرر الكفارة بتكرر الجماع في حال الاحرام وقول من قال بالمباشرة كفارة ، ووجوب الكفارة في حق من جامع في أثناء عمرته .

وذكرت الكفارة في حق من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة . وتناولت أدلة حرمة البلد الحرام من الكتاب والسنة وجزاء صيدها وشجرها وأدلة حرمة المدينة المنورة ، وأن من قتل صيد حرم المدينة أو قطع شجره كفارته أن يسلب ما معه فإن لم يسلب فعليه التوبة والاستغفار .

وأما الباب الثالث : فهو في الظهار ، أوردت أدلته من الكتاب والسنّة وبينت سبب نزول آية الظهار ، وما جاء في منع المظاهر من الوقاع لمن ظاهر منها حتى يكفر ، وأن الظهار لابد فيه من لفظ يدل عليه مع النية وأدلة كراهة قول الرجل لامرأته يا أختاه ولم يقصد ظهارا ، ثم عقدت فصلا في شرح الأدلة ، تناولت فيه تعريف الظهار وحكمه وأركانه ، وظهار العبد ، والظهار من الموطوءة بملك اليمين ، والظهار من أجنبية ، وظهار المرأة ، وصيغة الظهار ، والمشبه به في الظهار ، ومعنى العود في الظهار وأقوال العلماء فيه .

وذكرت في كفارة الظهار أنه مجمع على ترتيبها عتق ، ثم صوم ، ثم اطعام . وذكرت أقوال العلماء في اشتراط ايمان الرقبة المحررة ، وصفة تتابع الصوم شهرين ، وما يقطع التتابع وما لا يقطعه ، وذكرت ما يدفع لكل مسكين في الاطعام واشتراط تعميم العدد المذكور في الآية الكريمة ، والقول بتعدد الكفارة بتعدد الظهار ، وحكم من جامع قبل أن يكفر ، وأن النية شرط في التكفير ، وأن من عجز عن الكفارة استقرت بذمته اطعامها على أرجح الأقوال .

وأما الباب الرابع : فهو باب الايلاء :

أوردت فيه أدلة كفارة الايلاء ، ومشروعية الايلاء ، وسبب ايلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا ، وشرحت الأدلة بينت أن الايلاء لا يكون الا من زوج ، وأنه لا ينعقد الا بيمين بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، وأن الغضب ليس بشرط في الايلاء على أرجح القولين .

وعقدت بحثا في حكم من حرم امرأته أو جاريته أو ماله أو طعامه ونحو ذلك ، وبينت أقوال العلماء في ذلك .

وذكرت مدة الايلاء التي تتربصها المرأة ، وأن لها بعد ذلك طلب الفيئة وحكم من امتنع من الفيئة أنه يلزم بالطلاق ، والا طلق عنه الحاكم طلقة واحدة وأن كفارة الايلاء كفارة يمين .

وأما الباب الخامس : فهو في كفارة الأيمان والنذور :

تناولت فيه أدلة مشروعية اليمين ، والنهي عن الحلف بغير الله ، وما جاء في لغو اليمين وأدلة اليمين المقصودة .

ثم عقدت فصلا في فقه الأدلة وذكرت أن كفارة اليمين ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع ، وأنها لا تلزم الا المكلف ، وأن الصبي والمجنون لا تنعقد يمينهما ، وذكرت أن اليمين على قسمين : الأول - لغو لا كفارة فيه ، وهي اليمين غير المقصودة والخطأ والنسيان ويمين المكره والمستثناه ، والقسم الثاني : اليمين المكفرة وهي المنعقدة ومنها اليمين الغموس والفاجرة على خلاف بين العلماء في الكفارة في اليمين الغموس .

وذكرت حكم التكفير قبل الحنث وبعده ، وأنواع كفارة اليمين وأنه مخير فيها بين الاطعام أو كسوة عشرة مساكين أو عتق رقبة ، فان عجز عن الثلاثة تعين الصوم ، وبينت أقوال العلماء في حكم تكرر الكفارة في حق من حلف أيمانا متعددة على شيء واحد ، أو على أشياء متعددة .

وعقدت فصلا في كفارة النذور ، سقت فيه أدلة مشروعية النذور من الكتاب والسنة وأدلة من قال ان نذر المعصية يكفر كفارة يمين ، وأدلة من قال لا كفارة في نذر المعصية .

ثم أفردت بحثا في فقه الأدلة ذكرت فيه تعريف النذر وحكمه ، وهل يصح النذر من كافر ، وأن نذر الصبي والمجنون والمكره غير لازم .

وذكرت أقسام النذر : نذر تبرر ، وهو نذر طاعة من غير شرط ، ونذر المجازاة ، ونذر الغضب واللجاج ، والنذر الذي لم يسم ، ونذر المعصية ، ونذر المباح ، ونذر الواجب في الشرع .

وأما الباب السادس : فهو في كفارة القتل :

أوردت فيه أدلة كفارة القتل خطأ من الكتاب والسنة ، وسبب نزول آية

الكفارة ، وما جاء في الكفارة في حق من قتل معصوما عمدا عدوانا .

ثم بينت شرح الأدلة ، وأن من قتل مؤمنا خطأ في بلاد المسلمين لزمه في ذلك الدية والكفارة ، واذا كان المقتول مؤمنا في بلد الكفار أو في صفهم وجبت الكفارة دون الدية ، وان كان المقتول معاهدا أو ذميا ففيه الدية والكفارة ، وبينت الخلاف في ذلك .

وذكرت أنواع كفارة القتل وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وذكرت القول بالاطعام في كفارة القتل ، وذكرت حكم الكفارة في حق من تسبب بقتل معصوم ، ومن قتل مملوكا ، أو قتل نفسه خطأ ، وفي حق الصبي والمجنون ، وحكم الكفارة في حق الجنين ، وحكم تعددها بتعدد الفاعل ، وحكمها في شبه العمد ، وفي العمد العدوان

وأما الباب السابع : فهو في مسائل خمس لم تذكر في أبواب الكفارات :

تناولت فيه كفارة من أتى حائضا في أيام حيضها ، أوردت الأدلة في ذلك وشرحتها وبينت أقوال العلماء فيها .

وذكرت كفارة من ترك الجمعة عمدا من غير عذر ، وكفارة من لطم عبده عتقه وكفارة من قتل هرة ، وما جاء أن العتق من أعظم المكفرات .

وأما الباب الثامن : فهو في الكفارات غير المالية : تناولت من ذلك عدة خصال منها التوبة ، وسقت أدلتها من الكتاب والسنة على أنها تكفر الذنوب الصغائر والكبائر ، ومنها الاسلام ، فانه يجب ما قبله ، ومنها الشهادة فانها تكفر كل الذنوب الا الدين ، والحدود كفارات لأهلها ، والحج والعمرة من المكفرات العامة ، والمصائب والأمراض والآلام والأحزان من

مكفرات الذنوب ، والتعمير في الاسلام كذلك ، والصلاة الى الصلاة ، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ، وسجود الضحى وقول آمين ، والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة من المكفرات ، وكفارة الصاق في المسجد دفنه ، ومصافحة المسلم أخاه ، والحمد عند الطعام ، والكساء سبب للمغفرة ، وصيام رمضان وقيامه ، وقيام ليلة القدر ايمانا واحتسابا مكفرات لما تقدم من الذنوب ، وصوم يوم عرفة يكفر عامين الماضي والمقبل ، وصوم يوم عاشوراء يكفر العام الماضي ، والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الصوم والصلاة مكفرات لفتنة المرء في أهله وولده وجيرانه .

وكفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك .

خطـــة البحـــث :

سرت في هذا البحث على النحو التالي :

١ - أترجم للباب الذى أكون بصدده ، ثم آتي بكلمة كالمدخل للبـــاب غالبـــا .

٢ - أسوق الأدلة من الكتاب والسنة .

٣ - أعتمد في تخريج الأحاديث على المصادر الآتية :

صحيح البخارى ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، سنن النسائي جامع الترمذى ، سنن ابن ماجه ، مسند أحمد ، سنن الدارمي ، موطأ مالك ، مصنف عبد الرزاق ، سنن الدارقطني ، مســـتدرك الحاكم ، سنن البيهقي .

وهذه هي المصادر الرئيسية وما عداها كالتابع لها .

٤ - واذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، فاني أكتفـــي بنقله بسنده ، ولم أترجم لرجالهما لأن الأمة قد تلقتهما بالقبـــول بعد ما عرفت حال ما في الكتابين من الصحة .

قال النووى (١) : أول من صنف في الصحيح المجرد البخارى ثـــم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن ، والبخارى أصحهمـــا وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم . والصحيح الأول .

وقال : اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القـــرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبـــول .

وكذلك قال ابن الصلاح (٢) : أول من صنف الصحيح البخارى ومســـلم وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله .

---

(١) انظر : التقريب مع تدريب الراوى جـ ١ ص ٩٨ ، وشرح مســـلم جـ ١ ص ١٤ .

(٢) انظر : مقدمته ص ٦٥ مع التقييد والايضاح ، وكذلك التقييـــد والايضاح بنفس الصفحة ، وانظر : ألفية العراقي جـ ١ ص ٢٧ مع شرحها فتح المغيث .

وأما قول الشافعي : ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك ، فقد خرجوا ذلك على أن الشافعي قال ذلك قبل أن يؤلف ما في الصحيحين ، والا فان مالكا رحمه الله لم يفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المراسيل والمنقطع والبلاغات .

وبهذا يعلم أنه لا تعارض بين ما قال النووي وابن الصلاح ، وبين قول الشافعي ، فأحاديث الصحيحين المسندة صحاح .

وأما ما أذكره من تعليقات البخاري في التراجم وغيرها ، فاني قد ذكرت من وصلها غير البخاري .

وأما اذا لم يكن الحديث في الصحيحين فاني أترجم لرجاله .

٥ - عند ما أذكر من خرج الحديث أضع رقما على اسم المخرج ، ثم أضع رقما مثله بعد الجدول في ذيل الصفحة ، وأذكر بعد ذلك اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة المخرج منها الحديث .

٦ - أترجم لرجال الحديث اذا كان في السنن الأربع وغيرها ما عدا الصحيحين ، بادئا بشيخ المخرج للحديث أو من هو أقرب اليه حتى ينتهي السند الى الصحابي أو المرسل أو من وقف عليه .

وقد رمزت لعدد الرواة بالحروف الأبجدية هكذا : أ ، ب ، ج ، د ... الخ .

٧ - قد اكتفيت بالترجمة بما في التقريب غالبا ، لأن ما فيه كاف للتعريف بحال الراوي ، الا اذا اختلف في الراوي توثيقا وتجريحا أو لم يكن له ذكر في التقريب ، فاني أرجع الى غيره من كتب التراجم كالتهذيب لابن حجر ، وتهذيب الكمال للمزي ، وميزان الاعتدال للذهبي ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، وغيرها من كتب التراجم .

وقد اكتفيت بما رمز به الحافظ ابن حجر بالتقريب لمن خرج لـــه الراوى هكذا : خ للبخارى ، م لمسلم ، د لأبـي داود ن للنسائي ، ت للترمذى ، ق للقزويني - أى ابن ماجـه ع لجميع من تقدم ذكرهم ، عـ للأربعة - أبي داود والنسائي والترمذى وابن ماجـه - .

ولما كان ما في التقريب سهل التناول لم أذكر اسم كتاب التقريـب ولا الجزء ولا رقم الصفحة مكتفيا بعبارته والرموز التي فيه .

وأما اذا خرجت عن التقريب فاني أذكر اسم الكتاب والجـزء والصفحة ، وعند ما أنتهي من تراجم رجال الحديث الواحد أذكـر حكمه بمفرد السند غالبا ، ثم أذكر حكم الحديث بعد جمع طرقـه من حيث الصحة والحسن والضعف .

٨ - وقد سلكت أيضا في تخريج الحديث جمع طرق الحديث عن الصحابي الواحد متتابعة حتى أنتهي منها ، ثم أنتقل الى حديث الصحابي الآخر ، وهكذا حتى أنتهي من جمع طرق الحديث في المسـألة الواحـدة .

٩ - اذا انتهيت من سوق الأدلة تكلمت عليها من حيث السند ، وذكرت حكم الحديث من حيث الصحة والحسن أو الضعف .

١٠ - وبعد أن أنتهي من جمع الأدلة والكلام عليها أعقد فصلا في شرحها وأبين فيه فقهها من حيث الكفارة وما يتعلق بها من أقوال العلماء ، وقد اعتمدت في شرح الأدلة على تفسير ابن جرير ، وتفسـير النسفي ، وتفسير ابن كثير ، وفتح الباري للحافظ ابن حجـر ، والمغني لابن قدامة ، والمهذب لأبي اسحاق الشيرازى ، والمجموع والروضة للنووى ، وبداية المجتهد لابن رشد ، وموطأ مـالك ،

وشرحه للزرقاني ، وفتح القدير لابن الهمام ، والمبسوط للسرخسي .

وهذه هي المصادر الرئيسية وغيرها كالتابع لها .

وقد اعتمدت في شرح غريب الحديث على النهاية لابن الأثير ، وفتح الباري ، ومختار الصحاح ، ولسان العرب ، وغيرها .

الصعوبات التي واجهتني في خلال سيري في البحث :

١ - أولا : تشعب البحث وتشتته في عدة مواضع في كل مرجع .

٢ - اختلاف بعض طرق الحديث وكثرة طرقه فلا يمكن الحكم على الحديث وهو في هذه الحالة الا بعد مشقة شديدة .

٣ - عزة الترجمة لبعض الرواة فلا أتوصل اليها الا بعد عناء في التفتيش وتعب شديد .

٤ - تشعب بعض المسائل الفقهية واختلاف العلماء فيها فلا أتحصل على ما يهدو لي ترجيحه من الأقوال الا بمشقة شديدة .

ولكن قد تغلبت بفضل الله على كثير من هذه الصعاب ، وذلك باللجوء الى الله ، وطلب العون منه ، ثم الدأب والجهد والصبر على البحث والتفتيش والتفهم والمقارنة بين الأقوال من حيث قوة الدليل أو التعليل .

وقد كان العامل الكبير - بعد توفيق الله - هو ما أعانني به شيخي الفاضل ، وأستاذي الجليل الدكتور السيد محمد السيد الحكيم حفظه الله وجزاه عني خير الدنيا ونعيم الآخرة ، فقد بذل معي جهدا كبيرا في الاشراف ، واستفدت الكثير من توجيهاته وارشاداته في حل الصعوبات وكشف الغامضات وسد الهفوات .

كما أني استفدت من مشايخنا الكرام ، ومن زملائي الأجلاء بالدلالة على بعض المراجع للحصول على حاجتي .

واستعنت أيضا بأقوال وآراء علماء التفسير والحديث والفقه المعتبرين من أهل التقى والفضل المودعة في كتبهم المشهورة التي فيها كنوز العلوم الصافية فجزاهم الله خير الجزاء عن الاسلام وأهله .

وبهذا تنتهي المقدمة ، وبعد ذلك أشرع بالموضوع ان شاء الله تعالى .

البَابُ الأول

" بسم الله الرحمن الرحيم "

- ٢١ -

(الباب الأول : فى الكفارات بسبب الافطار فى رمضان)

تعريف الكفارة لغة وشرعا :

الكفارة : فى اللغة مشتقة من الكفر بالفتح وبابه ضرب .

ومعنى الكفر : التغطية والستر يقال كفرت الشمس النجوم أى سترتها .

ومنه الليل : يقال : الكافر الليل المظلم لانه يستر بظلامه كل شئ وكل شئ غطى شيئا فقد كفره . ومنه الكافر لانه يستر نعمة الاسلام ومنه السحاب الذى يستر الشمس كافرا ، وتكفر الرجل بالسلاح اذا ستره ومنه الزراع لانهم يغطون البذر ويسترونه بالتراب ، وسميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب أى تستره (١)

قال الحافظ ابن حجر (٢) قال الراغب الكفارة مايعطى الحانث فى اليمين واستعمل فى كفارة القتل والظهار وهو من التكفير ، وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل ويصح أن يكون أصله . ازالة الكفر نحو التمريض فى ازالة المرض . وقد قال تعالى " ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم " (٣) أى أزلناها .

وأما الكفارة فى الشرع فهى عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة : أى تسترها وتمحوها .

وهى فعالة للمبالغة كقتاله وضرابه وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية (٤)

---

(١) انظر لسان العرب جـ ٥ ص ١٤٨ ، ١٤٩ ومختار الصحاح ص ٥٩٩

(٢) انظر فتح البارى جـ ١٤ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥

(٣) الآية من سورة المائدة رقم ٦٥

(٤) انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير جـ ٤ ص ١٨٩

صوم شهر رمضان فريضة وفضيلة ومكفر للذنوب :

شرع الله سبحانه وتعالى صيام رمضان وجعله ركنا من أركان الاسلام الخمسة التى لايقوم الاسلام الا بها وسببا لبلوغ التقوى . قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . . الى قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا اوعلى سفر فعدة من أيام أخر " (١)

فالصوم من اعظم الطاعات عند الله واكثرها اجرا ونفعا لصاحبه لانه مكفر للذنوب . قال الرسول صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه " (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم " اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة . . وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين "(٣)

وقال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . . والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به . (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم " ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه أحد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لايدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد "(٥)

وقال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه "(٦)

---

(١) الايات من سورة البقرة رقم ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥

(٢) اخرجه البخارى من حديث ابى هريرة فى الصحيح جـ ٥ ص ٧٣، ١٥٩ مع الفتح واخرجه مسلم جـ ١ ص ٣٠٥

(٣) اخرجه البخارى جـ ٥ ص ١٥ (٤) اخرجه البخارى أيضا جـ ٥ ص ٥

(٥) اخرجه البخارى ايضا جـ ٥ ص ١٣ (٦) فى البخارى ايضا جـ ٥ ص ١٩، ٢٠

فلما كان شهر رمضان فى هذه المكانة من الاسلام وكان صومه سببا لرضوان رب العالمين ودخول الجنة ووقاية من النار حرم الله سبحانه وتعالى الافطار فى رمضان عمدا لأنه سبب البعد من الله وجريمة عظيمة وكبيرة من الكبائر وقد جاء فى الزجر عن الافطار عمدا قوله صلى الله عليه وسلم " من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر " (١) .

وهذا الوعيد الشديد فى حق من لم يتب الى الله توبة صادقة ، وأما من تاب من ذنبه توبة صادقة فان التوبة النصوح تمحو وتكفر الذنب .

وقد ثبت فى السنة لزوم الكفارة فى حق من أفطر عمدا فى رمضان بجماع وتاب الى الله كما فى قصة سلمة بن صخر البياضى حين واقع اهله فى رمضان فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبا من ذنبه قائلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت قال وما أهلكك : قال وقعت على امرأتى وأنا صائم (٢) فأمره بالكفارة وقد جاء قرن الكفارة بالتوبة فى كثير من الذنوب منها كفارة من جامع اهله فى نهار رمضان وهو صائم لان هذه جناية عظيمة فى قطع الصوم وحرم لتتابع الشهر مع أن صيامه ركن من اركان الاسلام ولذلك أوجب الله فى حق من أفسد صومه بجماع عمدا بلا عذر الكفارة مع التوبة .

وكما وردت الكفارة فى حق المجامع كذلك وردت فى حق الزمن والهرم ومن افطر خوفا على غيره وكذا فى حق من مات وعليه صوم وتمكن من القضاء .

---

(١) أخرجه ابو داود فى سننه جـ ٧ ص ٨٨ ورقم ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠

وأخرجه الترمذى فى الجامع جـ ٣ ص ٤١٣ وأخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٥٣٥

وأخرجه الدارمى فى سننه جـ ١ ص ٣٤٣

(٢) يأتى تخريجه والحكم عليه .

واليك الكلام على هذه الكفارات مفصلا ان شاء الله تعالى على مايأتى :

(أولا - كفارة المجامع فى نهار رمضان عمدا)

(ثانيا - كفارة الزمن والهرم) .

(ثالثا - كفارة من أفطر خوفا على غيره) .

(رابعا - كفارة من مات وعليه صوم) .

ولنبدأ بكفارة الجماع فى نهار رمضان عمدا - واليك أدلة ذلك ..

الفصل الأول

فصل فى ايراد الادلة على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضا ن :

أدلة الترتيب بين أنواع كفارة لمجامـــع :

أخرج البخارى حديث أبى هريرة رضى الله عنه (١)

قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى حميد بـــــن عبد الرحمن ان أباهريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل (٢) فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعـــت على امرأتى وأنا صا ئم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة (٣) تعتقها قال : لا . قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال : لا . فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال : لا . قال فمكث النبى صلى اللـــه عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق (٤) فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به . فقـال الرجل على أفقر منى يارسول الله فوالله مابين لابتيها يريد الحرتين (٥) أهل بيت أفقر من أهل بيتى فضحك النبى حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك .

---

(١) البخارى فى الصحيح جـ ٣ ص ٤١ ، ٤٢ من المتن .

(٢) هو سلمة بن صخر البياضى وقيل سليمان قال الحافظ ابن حجر فى مقدمـــة هدى السارى جـ ٢ ص ٣٣ - هو سلمة بن صخر انظره .

(٣) الرقبة هى المملوك سواء كان ذكرا او انثى .

(٤) العرق بفتح الراء بعدها قاف جمع عرقة كحلقة والعرقة الصغيرة من الخوص والعرق هو المكتل وسمى المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة ويسمى زنبيـــلا أيضا انظر فتح البارى جـ ٥ ص ٧١

(٥) لابتيها تثنية لابة وهى الحرة والحرة الحجار السود والمدينة المنورة لهـا حرتان شرقية وغربية انظر فتح البارى جـ ٤ ص ٤٥ ، ٤٦

وأخرجه البخارى (١) أيضا من طريق عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر (٢) وقع على امرأته فى رمضان فقال أتجد ماتحرر رقبة قال لا . قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين . قال : لا . قال : أفتجد ماتطعم به ستين مسكينا . قال : لا . قال : فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل قال أطعم هذا عنك . قال على أحوج منا مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فاطعمه أهلك .

وأخرجه مسلم (٣) من عدة طرق عن ابى هريرة نحو حديث البخارى المتقدم .

وأخرجه ابو داود (٤) والترمذى (٥) وقال حسن صحيح .

---

(١) فى الصحيح جـ ٣ ص ٤٢

(٢) الاخر قال الحافظ : الآخر الابعد والاخر بهمزة مفتوحة وغاء معجمة مكسورة بغير مد هو الابعد وقيل الغائب وقيل الارذل . انظر فتح البارى جـ ٥ ص ٥٦٦

(٣) فى صحيحه جـ ١ ص ٤٥١

(٤) فى سننه جـ ٧ ص ٢٠ مع عون المعبود . وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتادة ومحمد بن منصور عن سفيان ومحمد بن قدامة عن جرير وغيرهم كلهم عن الزهرى انظر تحفة الاشراف جـ ٩ ص ٣٢٧

(٥) فى الجامع جـ ٣ ص ٤١٥ رقم ٧٢٠

وأخرجه بن ماجه (١) والشافعى (٢) والدارمى (٣) والدارقطنى (٤) والبيهقى (٥) وابن ابى شيبة (٦) .

كلهم من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة الحديث مرفوع نحو البخارى . دلت الاحاديث على وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان مرتبة عتق ثم صوم ان عجز عن العتق ثم اطعام ستين مسكينا ان عجز عن الاولين .

وللحديث طريق اخرى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى مجمع زيد (٧) بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنهم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فقال يارسول الله انى قد هلكت . قال وماذاك قال باشرت اهلى فغلبتنى شهوتى حتى فعلت فقال أتجد عتقا فقال لا . والله ماملكت مخلوقا قط قال . فصم شهرين متتابعين فقال لا والله ماأطيقه قال فانطلق فأطعم ستين مسكينا . قال لا . والله لا أقوى عليه . قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد . فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق نبيا مابين لابتيها

---

(١) فى سننه جـ ١ ص ٥٣٤ رقم ١٦٧١

(٢) فى الام جـ ٢ ص ٨٤

(٣) فى سننه جـ ١ ص ١٤٣ رقم ١٧٢٣

(٤) فى سننه جـ ٢ ص ١٩٠ رقم ٥٠

(٥) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٢

(٦) فى مصنفه جـ ٣ ص ١٠٦ من طريق ابن عيينه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن . الحديث .

(٧) انظره مع شرحه روض النظير جـ ٣ ص ٦٨ من كتاب الصيام .

أهل بيت أحوج اليه منا . قال صلى الله عليه وسلم فانطلق وكله أنت وعيالك"

وأخرجه الدارقطني . (١)

---

(١) في سننه جـ ٢ ص ٢٠٨ رقم ٢١ وفي اسناده المنذر بن محمد بن المنذر : قال المعلق على الدارقطني ليس بالقوى . جـ ٢ ص ٢٠٨ مع المتن .

رجال السند : أ - زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو الحسين المدني . ثقة من الرابعة وهو الذي ينسب اليه مذهب الزيدية خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة ١٢٢ وكان مولده سنة ٨٠ رحمه الله تعالى .

ب - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عيينة عن الزهري مارأيت قرشيا أفضل منه من الثالثة مات سنة ٩٣ وقيل غير ذلك .

جـ - الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو عبد الله المدني سبط المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١ وله ٥٦ سنة رضي الله عنه وأرضاه .

د - علي ابن ابي طالب الهاشمي ابو السبطين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورابع الخلفاء الراشدين رجل يحب الله ورسوله من السابقين الاولين أول من أسلم من الغلمان وأحد العشرة المبشرين بالجنة . استشهد في رمضان سنة ٤٠ وهو يومئذ أفضل الاحياء من بني آدم بالارض باجماع اهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الارجح .

رجال السند من كرام آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم . ثقات مشاهير . .

وحديث ابى هريرة المتقدم من جميع طرقه عند البخارى وغيره باللفظ الدال على الترتيب بين أنواع الكفارة العتق ثم الصوم ثم الاطعام وكذلك حديث على المتقدم وقد جاء الحديث عن أبى هريرة بلفظ : أو : الدالة على التخيير بين أنواع الكفارة . وقد أخرج الحديث الدارقطنى (١) رحمه الله وذكر من رووا التخيير ومن رووا الترتيب والذين رووا الترتيب أكثر . .

أدلة من قال بالتخيير بين أنواع الكفارة .

أخرج مسلم (٢) حديث ابى هريرة وفى بعض طرقه مايدل على التخيير قال حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا بن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا" وأخرجه مالك (٣) بنفس السند والمتن .

وأخرجه ابو داود (٤) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال لا أجد . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس

---

(١) انظر سننه جـ ٢ ص ٢٠٩ رقم ٢٢

(٢) فى الصحيح جـ ١ ص ٤٥٠

(٣) فى الموطأ جـ ٢ ص ١٧١ رقم ٦٦٦

(٤) فى سننه جـ ٧ ص ٢٤ رقم ٢٣٧٥

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق بـــه فقال يارسول الله ما أحد أحوج منى . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كلـــه .

قال ابو داود ورواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقـــال فيه : أن تعتق رقبة او تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا " .

وأخرجه الدارقطنى (١) والحديث فيه دلالة لمن قال بالتخيير بين أنـــواع الكفارة .

---

(١) فى سننه جـ ٢ ص ٢٠٩ رقم ٢٢

ترجمة رجال السند :

أ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى ابوعبد الرحمن البصرى أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن المدينى وابن معين لا يقدمان عليه فى الموطئ أحدا من صغار التاسعة مات سنة ٢٢١ فى أولها بمكة خ م د ت س .

ب - مالك بن أنس بن مالك بن ابى عامر بن عمر الاصبحى ابوعبد اللـــه المدنى الفقيه . امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المحدثين حـــتى قال البخارى أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السا بعة مات سنة ١٧٩ ومولده سنة ٩٣ ع

جـ - محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبيد الله بن الحارث بـــن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى وكنيته ابو بكر الفقيه الحافظ متفق علـــى جلالته واتقانه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع

د - حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو ابراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان المدنى ثقة من الثانية مات سنة ١٠٥ على الصحيـــح انظر تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٥ .

الحديث رجاله ثقات حفـــاظ . .

واستدل من قال بعدم الترتيب ايضا بحديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها لأنه لم يذكر الا الصدقة فقط .

أخرجه البخارى (١) قال حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون حدثنا يحي هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر ابن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال أصبت اهلى فى رمضان فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا .

وأخرجه مسلم (٢) من ثلاث طرق عن عبد الرحمن بن القاسم الحديث . . . . . بمثل حديث البخارى وزاد فيه بعد قوله احترقت (٣) وطأت امرأتى فى رمضان نهارا قال تصدق تصدق " الحديث . . . . الخ .

---

(١) فى صحيحه جـ ٣ ص ٤١

(٢) فى صحيحه جـ ١ ص ٤٥١

(٣) قال الحافظ كأنه لما اعتقد أن مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه أنه احترق لذلك وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال أين المحترق اشارة الى أنه لو أصر على ذلك لا استحق ذلك .

من الفتح جـ ٥ ص ٦٤

وأخرجه ابو داود (١) قال حدثنا سليمان بن داود المهرى أنبأنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد ابن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يارسول الله احترقت فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلى قال تصدق قال والله مالى شئ ولا أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يارسول الله أعلى غيرنا فوالله انا لجياع مالنا شئ قال كلوه " .

---

(١) فى سننه جـ ٧ ص ٢٧ رقم ٢٣٧٧

رجال السند : أ - سليمان بن داود المهرى ابو الربيع المصرى ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٣ د س

ب - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ابو محمد المصرى الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة . ع

جـ - عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى مولاهم المصرى ابو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين والمائة . ع

د - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى ابو محمد المدنى ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه من السادسة مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها . ع

هـ - محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى ثقة من السادسة مات سنة بضعة عشرة ومائة . ع

و - عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاضى مكة زمن أبيه ثقة من الثالثة . ع

الحديث جميع رجاله ثقات . .

وأخرجه الدارمى (١) وأحمد (٢) والبيهقى (٣) وابن ابى شيبة (٤) .

وأخرجه الطحاوى (٥) : من طريق يزيد بن هارون قال أنا يحي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له أنه احترق فسأله عن أمره فقال (وقعت على امرأتى فى رمضان فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال أين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا) .

قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى أن من وقع بأهله فى رمضان فعليه أن يتصدق فلا عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث (٦) وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أى ذلك ماشاء فعل ثم ساق حديث أبى هريرة من طريق مالك الدال على التخيير (٧) وقد تقدم تخريجه .

ثم ذكر القول بالترتيب بين أنواع الكفارة وقال (وأصل حديث ابى هريرة رضى الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان المجامع لها واجدا والتثنية بالصيام بعدها ان كان المجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدها ان كان

---

(١) فى سننه جـ ١ ص ٣٤٤ رقم ١٧٢٥

(٢) فى المسند جـ ١٠ مع الفتح الربانى ص ٩٥

(٣) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٣ (٤) فى مصنفه جـ ٣ ص ١٠٦

(٥) فى كتابه كمانى الآثار جـ ٢ ص ٥٩ ، ٦٠

(٦) هذا قول لمالك وبعض اصحابه انظر الفتح جـ ٥ ص ٥٦ ، ص ٦٩

(٧) هذا القول المشهور عن المالكية ورواية عن احمد انظر المغنى جـ ٣ ص ١٤٠ وبداية المجتهد جـ ١ ص ٣٠٥ والفتح جـ ٥ ص ٦٩

المجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذى رواه الزهرى فى ذلك (١)

الكلام على حديث المجامع من ناحية ترتيب انواع الكفارة وعددها :

الحديث قد ورد عن ابى هريرة من عدة طرق : قال الحافظ (٢) بن حجر رحمه الله تعالى عند سند هذا الحديث هكذا توارد عليه اصحاب الزهرى وقد جمعت منهم فى جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من أربعين نفسا ثم عدد منهم جملة .

قلت والحديث صحيح من أعلى الصحيح أخرجه الشيخان واصحاب السنن الاربع وغيرهم من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت . قال مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا . قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا " هكذا ورد الحديث بالصيغة الدالة على الترتيب كما تقدم ووجوب الترتيب قال الجمهور عملا بظاهر الحديث .

وجاء الحديث عند مسلم (٣) وأبى داود (٤) وفى الموطأ (٥) بلفظ أو - الدالة على التخيير أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن أن ابا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا

---

(١) وهذا القول قال به جمهور العلماء وبه قال الثورى والاوزاعى والشافعى والرواية المشهورة عن احمد والاحناف . انظر المغنى جـ ٣ ص ١٤٠ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٥

(٢) فى الفتح جـ ٥ ص ٦٥ (٣) فى الصحيح جـ ١ ص ٤٥٠

(٤) فى السنن جـ ٧ ص ٢٤ رقم ٢٣٧٥ (٥) جـ ٢ ص ١٧١ رقم ٦٦٦

أفطر فى رمضا ن أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا ".

وأخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى وابو د اود من طريق مالك عن الزهـرى نحو حديث مسلم واستد ل مالك واصحابه بهذه الرواية على عدم وجوب الترتيب .

توجيه القولين من ناحية السند :

الرواية الد الة على وجوب الترتيب رواها عن الزهرى رواة اكثر ممن روى التخيـير فالذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى والذين رووا الترتيب عن الزهرى ابن عيينة ومعمر والا وزاعى وابراهيم بن سعـــد والليث بن سعد وشعيب بن ابى حمزة ومنصور وقد ذكر الحافظ (١) بن حجـر ان الذين رووا عن الزهرى الترتيب اكثر من ثلاثين نفسا .

وقال ورجح الترتيب ايضا بأن روايه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيـادة علم من صورة الواقعة .

وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فد ل على أنه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك .

فعلى هذا رواية الترتيب ارجح لانها متفق عليها عند البخارى ومسلم .

ولأن العدد الذين رووها عن الزهرى اكثر من الذين رووا التخيير

ولان راويها حكى لفظ القصة .

وقد جاء فى بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر كفـــارة ظهار (٢) . هذا من حيث السند اما ترجيح الترتيب من ناحية اخرى فسيأتى فى فقه الحديث . ان شاء الله تعالى . .

---

(١) فى فتح البارى جـ ٥ ص ٧٠ وانظر ايضا معانى الآثار للطحاوى جـ ٢ ص ٦١ حيث ذكر ان التخيير من كلام الزهرى .

(٢) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٣٢٥ وهذا يد ل على وجـــوب الترتيب لان كفارة الظهار مرتبة بنص القرآن الكريم .

وقد جاء في بعض طرق الحديث زيادة زادها الزهري وهي (وانما كانت هذه رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير أخرجها ابو داود (١) قال حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري الحديث بمعناه زاد الزهري (وانما كانت هذه رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير .

---

(١) في سننه جـ ٧ ص ٢٢ رقم ٢٣٧٤

رجال السند :

أ - الحسن بن علي بن محمد الهذلي ابو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٢ خ م د ق ت

ب - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة ٢١١ وله ٨٥ سنة . ع

جـ - معمر بن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كتبه السابعة . مات سنة ١٥٤ وهو ابن ثمانين سنة . ع

الحديث بهذا السند صحيح . .

أخرج عبد الرزاق حديث ابى هريرة وقال : قال الزهرى وانما كان هذا رخصة للرجل خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير .

قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابى هريرة ان رجلا جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت قال وما ذاك قال واقعت اهلى فى رمضان قال أتجد رقبة قال لا . قال أتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا . قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد يارسول الله قال فأتي النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اذهب فتصدق بهذا قال أعلى أفقر منى فوالذى بعثك بالحق مابين لابتيها أهل بيت أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به الى اهلك " قال الزهرى . . . الخ

وانما كانت هذه رخصة للرجل ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير (١) .

واخرجه البيهقى (٢) : من طريق احمد بن حنبل قال حدثنى عبد الرزاق أنبأنا معمر الحديث وفيه قول الزهرى رخصة للرجل ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ١٩٤ رقم ٧٤٥٧

(٢) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٢

الحديث اصله فى الصحيحين بدون هذه الزيادة التى قالها الزهرى - وأخرجها ابو داود وعبد الرزاق والبيهقى بسند عبد الرزاق وابو داود رواها عن الحسن بن على وهو ثقة ورواها البيهقى من طريق احمد بن حنبل عن عبد الرزاق .

مخالفة في السند وزيادة في المتـــــن

الحديث معروف من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد جاء من طريق الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة مرفوعـــا وزاد فيه (وصم يوما واستغفر اللـــه) .

أخرجه ابو داود (١) : قال حدثنا جعفر بن مسافر اخبرنا ابن ابي فديـــك أخبرنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهـذا الحديث : قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشـــر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله " .

وأخرجه الدارقطني (٢) مثله .

---

(١) في سننه جـ ٧ ص ٢٦ رقم ٢٣٧٦

(٢) في سننه جـ ٢ ص ١٩٠ رقم ٥١ من كتاب الصيام .

رجال السند : أ - جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي ابو صالح الهذلي صدوق ربما أخطأ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٤ د س ق

ب - ابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم المدني ابو اسماعيل صدوق من صغار الثامنة مات سنة ٢٠٨ على الصحيح عـ

جـ - هشام بن سعد المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم صدوق له اوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة مات سنة ١٦٠ او قبلها م ع وهشام بن سعد ضعفه احمد وابن معين والنسائي وقال ابن عدي مع ضعف فيه يكتب حديثه وقال ابو داود وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم وقال الحاكم اخرج له مسلم في الشواهد وقال ابو حاتم يكتب حديثـــه ولا يحتج به هو ومحمد بن اسحاق عند سواء وقال ابو زرعة شيخ محلـــه الصدق وكذلك محمد بن اسحاق وهشام احب الي من محمد بن اسحاق وعد الذهبي هذه الزيادة من مناكيره . انظر الميزان جـ ٤ ص ٢٩٨ والجرح والتعديل لابن ابي حاتم جـ ٩ ص ٦٢ =

وأخرجه البيهقي (١) من طريق الحسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا هشام ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث مرفوعا وفيه (وصم يوما واستغفر الله) .

وقال البيهقي رواه جماعة عن هشام بن سعد

وأخرجه الطحاوي (٢) من طريق ابي عامر العقدي : قال حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة .. الخ (وفيه وصم يوما واستغفر الله) .

= د - ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة ٩٤ وكان مولده في بضع وعشرين . ع .

قال النووي في المجموع جـ ٦ ص ٣٣١ واسناد رواية ابي داود هذه جيد الا ان فيه رجلا ضعفه وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف ابو داود هذه الرواية قلت يعني هشام بن سعد وقد توبع على هذه الزيادة كما سيأتي .

(١) في السنن جـ ٤ ص ٢٢٦ (٢) في كتابه معاني الآثار جـ ١ ص ٤٧١

رجال الحديث : أ - الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني بسكون الميم الاصبهاني القاضي من كبار العاشرة صدوق مات سنة ٢١٠ أو ٢١١ . م ق

ب - ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٤ . ع

الحديث قد رواه عن هشام بن سعد ثلاثة بن ابي فديك عند ابي داود والدارقطني والحسين بن حفص عند البيهقي وابو عامر العقدي عند الطحاوي وقد نبه البيهقي على ذلك .

وللحديث متابعات وشواهد منها طريق الليث بن سعد وابن أبي أويس وقد جاء الحديث ايضا عن ابي هريرة وفيه الزيادة بأمر الصوم من طريق الزهري عن حميد .

أخرجه البيهقي (١) من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أقض يوما مكانه) .

وأخرجه الطحاوي (٢) : من طريق الليث ايضا وفيه (وصم يوما مكانه) .

وأخرجه البيهقي ايضا من طريق ابن ابي اويس قال حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن . . الحديث وفيه الامر بالصوم .

وللحديث شاهد آخر .

---

(١) في السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٦ (٢) في كتاب مشكل الآثار جـ ١ ص ٤٧٢

رجال الحديث :

أ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري ثقة ثبت امام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة ١٧٥ ع

ب - ابن ابي اويس هو اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبد المدني محدث مكثر رمز له الحافظ بالتقريب بصدوق وقال اخطأ في احاديث من حفظه من العاشرة مات سنة ٢٢٦ ٠/ خ م د ت ق

انظر ترجمته في الميزان للذهبي جـ ١ ص ٢٢٢ رقمهم ٨٥٤

الحديث من طريق الليث رجاله ثقات وتابعه ابن ابي اويس وقد ذكر الحديث كل من البيهقي والطحاوي من طريق ابراهيم بن سعد بدون هذه الزيادة .

وأخرجه البيهقي (١) من طريق عبد الجبار بن عمر عن ابى شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه . . . الحديث وفيه (واقض يوما مكانه) .

وأخرجه الطحاوى (٢) بنفس السند .

طريق أخرى لحديث ابى هريرة وفيه زيادة الامر بقضاء الصوم .

أخرجها ابن ماجه (٣) قال حدثنا حرملة بن يحى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثنى يحى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وصم يوما مكانه) .

---

(١) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٦ وقال عبد الجبار الايلى ليس بالقوى .

(٢) فى مشكل الآثار جـ ١ ص ٤٧٢

(٣) فى سننه جـ ١ ص ٥٣٤ رقم ١٦٧١

رجال السنـــد :

عبد الجبار بن عمر الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية الاموى مولاهم ضعيف من السابعة مات بعد الستين ت ق .

الحديث بهذا السند فيه عبد الجبار وهو ضعيف ولكن تابع عبد الجبار الليث ابن سعد وابن ابى اويس كما تقدم . .

وأخرجه البيهقي (١) من طريق عبد الجبار قال أخبرني يحي بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب . . . الحديث بمثله .

وأخرجه الطحاوي (٢) بسند البيهقي .

---

(١) في السنن جـ ٤ ص ٢٢٦

(٢) في كتابه مشكل الآثار جـ ١ ص ٤٧٢

رجال السند :

أ - يحي بن حرملة بن عمران ابو حفص التجيبي المصري صاحب الشافعي صدوق من الحادية عشرة مات سنة ٤٣ وكان مولده سنة ١٦٠ م س ق

ب - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة ٠ ع

جـ - عبد الجبار ضعيف تقدم .

د - يحي بن سعيد بن قيس الانصاري المدني ابو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ٤٤ أو بعدها ع

هـ - عطاء بن عبد الله ابو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة ٣٥ م ٤

و - سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مراسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين اوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ٠ ع

الحديث ضعيف فيه عبد الجبار بن عمر ضعيف .

طريق اخرى للحديث ارسله سعيد بن المسيب

اخرجه مالك (١) عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت . وأخرجه الشافعي (٢) من طريق مالك والبيهقي (٣) من طريق الشافعي .

وهذا الحديث المرسل قد جاء مرفوعا كما تقدم من طريق عبد الجبار عن يحي بن سعيد وعطاء عند ابن ماجه والبيهقي والطحاوي (٤) .

---

(١) في الموطأ جـ ٢ ص ١٧٣ رقم ٦٦٧

(٢) في الأم جـ ٢ ص ٨٤

(٣) في السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٦

(٤) في مشكل الآثار جـ ١ ص ٤٧٢

رجال السند : تقدموا السند رجاله ثقات وعطاء من رجال مسلم .

وللحديث طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه الامر بالصوم

أخرجه ابن ابى شيبة (١) قال حدثنا ابو الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم .. وقال (صم يوما مكانه) .

وأخرجه احمد (٢) والبيهقى (٣) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج .

---

(١) فى مصنفه جـ ٣ ص ١٠٦

(٢) فى المسند مع الفتح الربانى جـ ١٠ ص ٩٢

(٣) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٦

رجال السند :

أ - ابن ابى شيبة هو الامام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم ابن عثمان ابو بكر ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة ٢٣٥ خ م د س ق

ب - ابو الاحمر اسمه سليمان بن حيان الازدى الكوفى صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة ١٩١ او قبلها وله سبعون سنة ٤ع

ج - حجاج بن ارطاه بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعى ابو أرطأة الكوفى القاضى احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة ١٤٥ ٤

د - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ ٤

هـ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله من الثالثة . ٤

و - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وئل بن هشام بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمى ابو محمد احد السابقين المكثرين فى الحديث من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الاصح بالطائف. الحديث فى درجة الحسن .

وللحديث طريقان أخرى أخرجهما عبد الرزاق (١) الا انه مرسل فيهمـــا

الاولى : عن ابى معشر المدنى عن محمد بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم " أمره أن يصوم يوما مكانه حين امر بالكفارة) .

الثانية : عن ابن جريج عن نافع بن جبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لـــه تصدق وصم يوما مكانـــه ..

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ١٩٦ رقم ٧٤٦١ ، ٧٤٦٢

رجال السندين :

أ - ابو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى بكسر السين المهملة مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة مات سنة ١٤٠ ع وارتضاه احمد وكتب عنه وقال ابو مصعر صالح لين الحديث محلـــه الصدق وقال فيه ابو زرعة صدوق فى الحديث وليس بالقوى انظر الجرح والتعديل لابن ابى حاتم جـ ٤ ص ٤٩٥ . وقال الذهبى فى الميزان جـ ٤ ص ٢٤٢ فى ترجمة ابى معشر ذكر له مناكير وعدها ولم يذكر هـذا الحديث بل ذكر عن ابن ابى شيبة انه سأل ابن المدينى عن ابى معشر فقال ذلك شيخ ضعيف ثم قال كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد ابن كعب بأحاديث صالحة انتهى وحديثه هذا عن محمد بن كعـــب الا انه مرسل .

ب - محمد بن كعب بن سليم بن أسد ابو حمزة القرظى المدنى نزل الكوفة مدة ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠ على الصحيح وقيل ولد فى عهـد النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم قال البخارى ان اباه كان ممن لـم ينبت من سبي بنى قريظة مات سنة ١٢٠ وقيل قبل ذلك .ع

جـ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ او بعدها وقد جاوز ٧٠ سنة وقيل جاوز ١٠٠ سنة ع

د - نافع بن جبير بن مطعم النوفلى ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ٩٩ ع

الحديث الاول مرسل وفيه ابو معشر وهو ضعيف والثانى سنده صحيـح ولكنه مرسل ارسله نافع بن جبير وهو ثقة فالحديثان شاهدان لحديث ابى سلمة .

الجمع بين الأحاديـــــث :

الكلام عن الحديث كالآتـــى :

الحديث فى وجوب الكفارة على من جامع اهله فى نهار رمضان متفق علـى صحته رواة الثقات الاثبات من عدة طرق عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمـن عن ابى هريرة وهذه هى الطريق المعروفة عن المحدثين .

قال الحافظ بن حجر (١) رحمه الله تعالى : هكذا توارد عليه اصحاب الزهرى (اى على حميد بن عبد الرحمن) وقد جمعت منهم فى جزء مفـــرد لطرق الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصـــور عند الشخين والاوزاعى وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك ، وابـن جريج عند مسلم ويحي بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائى ، وعبد الجبـار ابن عمر عند ابى عوانة ، والجوزقى وعبد الرحمن بن سابر عند الطحاوى ، وقيل عند ابن خزيمة وابن ابى حفصة عند احمد ، ويونس وحجاج بن ارطأة وصالح بن ابى الاخضر عند الدارقطنى ومحمد بن اسحاق عند البزار . . وخالفهـــم هشام بن سعد فرواه عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة . اخرجه ابو داود وغيره وقال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد . ثم قـــال الحافظ : قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابى حفصة فرواه عن الزهرى . اخرجه الدارقطنى فى العلل والمحفوظ عن ابن ابى حفصـــة كالجماعة كذلك واخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكـون الحديث عن الزهرى عنهما (٢) فقد جمعهما صالح بن ابى الاخضر اخرجـــه الدارقطنى فى العلل من طريقه . انتهى .

---

(١) فى الفتح جـ ٥ ص ٦٥

(٢) اى عن حميد بن عبـــد الرحمن وعن ابى سلمة .

قلت (الباحث) ورواية هشام بن سعد هذه مع مخالفته للثقات فيها زيـــادة في المتن وهي الامر بقضاء الصوم لليوم التي أفسدها المجامع مع الكفارة .

وهذه الزيادة التي هي الامر بالقضاء للصوم مع الكفارة قد رويت من عـدة طرق موصولة ومرسله .

منها حديث ابي هريرة جاء بهذه الزيادة من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة . أخرجه ابو داود (١) والدارقطني (٢) وروى عن هشام وابن ابي فديك كما تقدم . واخرجه البيهقي من طريق الحسين ابن حفص عن هشام بن سعد والطحاوي من طريق ابي عامر العقدي عن هشام ابن سعد . والحسين من رجال مسلم وابو عامر من رجال الشيخين وقد قـال النووي سند ابي داود جيد .

وجاء الحديث ايضا عن ابي هريرة وفيه الامر بالقضاء بالصوم من طريـــق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة .

أخرجه البيهقي (٣) من طريق الليث بن سعد وابن ابي اويس عن الزهـــري عن حميد الحديث ، وأخرجه الطحاوي (٤) من طريق الليث عن الزهري ايضا وهذا السند رجاله ثقات وجاء الحديث من طريق عبد الجبار عن الزهري عـــن حميد بن عبد الرحمن ، أخرجه البيهقي والطحاوي ايضا .

وجاء الحديث ايضا من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الجبار عن يحـــي ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن ماجـــه (٥) والبيهقي والطحاوي وفي سنده عبد الجبار وهو ضعيف .

---

(١) في سننه جـ ٧ ص ٢٦ (٢) في سننه جـ ٢ ص ١٩٠
(٣) في سننه جـ ٤ ص ٢٢٦ (٤) في كتابه مشكل الآثار جـ ١ ص ٤٧١
(٥) في سننه جـ ١ ص ٥٣٤

وجاء الحديث من طريق الشافعي عن مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب مرسلا . أخرجه مالك (١) والشافعي (٢) والبيهقي والطحاوي .

وجاء الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا .

أخرجه ابن ابي شيبة (٣) من طريق ابي الاحمر عن حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . وأخرجه احمد (٤) والبيهقي (٥) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج .. الخ والحديث بهذا السند حسن .

وجاء الحديث ايضا مرسلا من طريقين اخرجهما عبد الرزاق الاولى عن ابي معشر عن محمد بن كعب رفعه وفيه امران : يصوم يوما مكانه حين أمره بالكفارة . الثانية : عن ابن جريج عن نافع بن جبير رفعه والاول فيه ابو معشر ضيف . والثاني رجال سنده ثقات الا انه مرسل وقد تقدم تخريج هذه الطرق وهي صالحة للمتابعة . فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وقد تقدم كلام الحافظ (٦) حيث قال ويحتمل ان يكون الحديث عن الزهري عنهما .

فاذا علم ذلك فقضاء الصوم في حق من افسد صومه بجماع محتم ولا تسقطه الكفارة بهذه الادلة وهذه الزيادة ليس هناك مايخالفها بل نصها يدل عليه عموم القرآن وهو قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) .

---

(١) في الموطأ جـ ٢ ص ١٧٣ رقم ٦٦٧ (٢) في الأم جـ ٢ ص ٨٤

(٣) في المصنف جـ ٢ ص ١٠٦ (٤) في المسند جـ ١٠ ص ٩٢ مع الفتح الرباني .

(٥) في السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٦

(٦) في الفتح جـ ٥ ص ٦٥ ، ٧٥

فاذا وجب القضاء على من عذره الله فوجوبه على المتعمد بالفطر بالجماع من باب أولـــى .

قال الحافظ بن حجر مرجحا للقول بوجوب الصوم مع الكفارة وقد ورد الامر بالقضاء في الحديث وساق الحديث بالطرق المتقدمة ثم قال ومجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة اصلا ولا تعارض بين هذه الاحاديث وحديث من أفطـــر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله لم يقضها صوم الدهر فانه ليس فيـــه نهي عن القضاء وانما يدل على ان صوم الدهر لا يقوم مقام تلك اليوم لو صامـــه في وقتـــه . . .

أدلة من أفطر فى رمضان عمدا من غير عذر بغير جمـــاع

الافطا ر فى رمضا ن من غير عذر ولا سفر محرم وكبيرة من الكبائر . اتفـق العلماء اذا كان الافطار بجماع على وجوب الكفارة واختلفوا ما اذا كان الافطـار بغير الجماع هل عليه كفارة أم لا .

ولنبدأ بالحديث الدال على الزجر والوعيد فى حق من أفطر يوما من - رمضان من غير عذر ولا سفر اورد البخارى (١) رحمه الله حديث ابى هريـــرة فى الترجمـــة .

قال باب اذا جامع فى رمضان : وذكر عن ابى هريرة رفعه من أفطر يوما مـــن رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود (٢) وقال سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضـــى يوما مكانه . . انتهى قلت ودليلهم الاحاديث المتقدمة فى قضاء الصوم .

وحديث ابى هريرة قد جاء موصولا وكذلك قول ابن مسعود كما يأتى : فأمـــا حديث ابى هريرة فأخرجـــه أبو داود : (٣)

---

(١) فى الصحيح جـ ٥ ص ٦٣ ، ٦٤ مع الفتح

(٢) وصله عبد الرزاق فى المصنف كما سيأتى جـ ٤ ص ١٩٩

(٣) فى سننه جـ ٧ ص ٢٨ رقم ٢٣٧٩ ، ص ٢٩ رقم ٢٣٨٠

قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال اخبرنا شعبة : ح : وحدثنا محمد ابن كثير انبأنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس عن ابيه قال : ابن كثير عن أبى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر ".

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنى يحى بن سعيد عن سفيان حدثنى حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث بن كثير وسليمان .

قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس .

رجال السند : أ - سليمان بن حرب الازدى الواشجى بمعجمة ثم مهملة البصرى القاضى بمكة ثقة امام حافظ من التاسعة مات سنة ٢٢٤ وله ثمانون سنة /ع

ب - شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث وهو اول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ١٦٠/ع

جـ - محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى الصنعانى ابو يوسف نزيل المصيصة صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة مات سنة بضع عشرة . د ت س

د - حبيب بن ابى ثابت بن قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولاهم ابو يحيى الكوفى ثقة جليل وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة مات سنة ١١٩ / ع

هـ - عمارة بن عمير التيمى كوفى ثقة ثبت من الرابعة مات بعد المائة وقيل قبلها بسنتين . ع

و - ابو المطوس قال الحافظ : فى تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٣٨ فى الكنى قال ابن معين ابو المطوس عبد الله اراه كوفى ثقة وقال البخارى اسمه يزيد بن المطوس وقال ابو حاتم لا يسمى وقال احمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره وقال البخارى لا أعرف له غير حديث الصيام ولا أدرى سمع أبوه

=

وأخرجه الترمذى (١) : قال حدثنا بندار اخبرنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدى قالا أخبرنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت اخبرنا ابو المطوس عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه "

قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجه (٢) من طريق سفيان . . . الى أن قال عن ابن المطوس عن ابيه المطوس .

وأخرجه احمد (٣) من طريق سفيان قال حدثنى حبيب عن عمارة عن ابن المطوس فلقيت بن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

=

من ابى هريرة أم لا وقال ابن حبان يروى عن ابيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده . . انتهى . ثم قال وقال يزيد بن ابى انيسة عن حبيب عن ابى المطوس عن المطوس عن ابى هريرة فعلى هذا من قال - ابو المطوس او ابن المطوس فقد اصاب . وقال الذهبى فى الميزان جـ ٤ ص ٥٧٤ ابو المطوس عن ابيه اسمه يزيد بن المطوس ضعيف روى عنه حبيب ابن ابى ثابت تفرد بحديثه عن ابيه عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان . الحديث . لا يعرف لا هو ولا ابوه . انتهى .

(١) فى الجامع جـ ٣ ص ٤١٣ رقم ٧١٩ (٢) فى سننه جـ ١ ص ٥٣٥ رقم ١٦٧٢

(٣) فى المسند جـ ٢ ص ٤٧٠ ، ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨

وفى رواية عن سفيان عن حبيب قال حدثنى ابن المطوس عن ابيه عن ابى هريرة الحديث مرفوعا . وفى رواية قال سفيان قال حبيب حدثنى عمارة عن أبى المطوس فلقيت ابا المطوس فحدثنى وفى رواية اخرى لسفيان عن حبيب عن ابن المطوس عن ابيه فذكره .

وأخرجه الدارمى (١) من طريق شعبة وسفيان فسفيان يروى عن حبيب عن ابى المطوس عن ابيه وشعبة عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس عن ابيه الحديث .

---

(١) فى سننه جـ ١ ص ٣٤٣ رقم ١٧٢١ ، ١٧٢٢٠

رجال السند :

أ ـ بندار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى ابو بكر ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة .ع

ب ـ يحي بن سعيد بن فروخ ابو سعيد القطان البصرى ثقة متقن حافظ امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ١٩٨ وله ثمانية وسبعون سنة ع

جـ ـ عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم ابو سعيد البصرى ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المدينى مارأيت اعلم منه من التاسعة مات سنة ١٩٨ وله ٧٣ سنة .ع

د ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ابو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ وله ٦٤ سنة ٤/٠

وأخرجه عبد الرزاق (١) عن الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن ابيه عن ابى هريرة وأخرجه ابن ابى شيبة (٢) بهذا السند .

وأخرجه البيهقى (٣) : من طريق شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابى المطوس قال حبيب وقد رأيت ابا المطوس عن ابيه عن ابى هريرة وأخرجه الطحاوى (٤) .

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ١٩٨ رقم ٧٤٧٤ (٢) فى الكتاب المصنف جـ٣ص ١٠

(٣) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٨ (٤) فى كتابه معانى الاثار جـ ١ ص ٤٧٢

الحديث أورده البخارى معلقا عن ابى هريرة قال رفعه وعن ابن مسعود - موقوفا عليه وحديث أبى هريرة اخرجه ابو داود من طريق سليمان بن حرب عن شعبة ومن طريق محمد بن كثير عن شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس عن ابيه وقال قال ابن كثير قال ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة الحديث واخرجه عن سفيان عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس وقال حبيب فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة وذكر ذلك احمد والبيهقى الا انهما قالا فلقيت ابا المطوس وقد نبه ابو داود على هذا الاختلاف بقوله اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس : وابو المطوس واخرجه الترمذى عن سفيان عن حبيب قال اخبرنا ابو المطوس عن ابيه وقال سمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث واخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس عن ابيه واخرجه احمد بهذا السند ومرة اخرى رواه عن حبيب عن المطوس عن ابيه ومرة قال ابو المطوس عن ابيه واخرجه الدارمى من طريق سفيان عن حبيب عن ابن المطوس عن ابيه ومن طريق شعبة عن عمارة عن ابن المطوس عن ابيه واخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن الثورى عن حبيب عن ابن المطوس عن ابيه فالحديث

. . . . . .

قد روى من طريق شعبة عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس وروى من طريق سفيان كذلك وروى ايضا من طريق سفيان ان حبيب لقي ابن المطوس وحدثه كما هو عند ابى داود واحمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة والترمذى والدارمى من طريق سفيان فالحديث رواه حبيب عن عمارة عن ابن المطوس ورواه عن ابى المطوس نفسه وقد ذكر ذلك ابو داود واحمد والبيهقى .

وذكر ابن ابى حاتم فى كتابه العلل جـ ١ ص ٢٦٣ الحديث والاختلاف فيه عن حبيب لانه رواه عن عمارة عن ابى المطوس ورواه مرة اخرى عن ابى المطوس عن ابيه مباشرة وقال لابيه ايهما اصح قال جميعا صحيحان واسند الحديث من طريق سفيان وفيه قول حبيب لقيت ابا المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فقد بان ان الحديثين جميعا صحيحان قد سمع حبيب من عمارة ومن ابى المطوس . انظره جـ ١ ص ٢٣١ رقم ٦٧٤ ، ص ٢٦٣ رقم ٧٧٦

قلت وبهذا يرتفع الاضطراب من هذا الوجه وتبقى الجهالة فى ابى المطوس قال الحافظ فى التقريب ابوالمطوس هو يزيد وقيل عبد الله بن المطوس لين الحديث من السادسة هكذا فى ترجمة ابى المطوس ولم يترجم لابن المطوس بل احال الى هذا وقال الترمذى : سألت محمد يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابوالمطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى فى التاريخ ايضا تفرد ابوالمطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا .

وقد ترجم الحافظ للمطوس فى التقريب قال المطوس بتشديد الواو المكسورة ويقال ابو المطوس عن ابى هريرة مجهول من الرابعة .

.....

وقال ابن ابى حاتم سمعت ابا زرعة يقول الصحيح عن ابى المطوس عن ابيه وقال ابن ابى انيسة عن حبيب عن ابى المطوس عن المطوس فعلى هذا من قال ابو المطوس وابن المطوس فقد اصاب وقال احمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه .

وقال الذهبى فى الميزان ابو المطوس عن ابيه يزيد بن المطوس ضعيف وأورد هذا الحديث وقال لا يعرف لا هو ولا ابوه . انتهى جـ ٤ ص ٥٧٤

قلت : الحديث قد رواه الثقات عند ابى داود والترمذى وغيرهم الى ابى المطوس وابو المطوس اختلف فيه كما تقدم فلم يتميز هو من ابيه وقد قال الحافظ اجتمعت فى الحديث ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابى المطوس والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة . انظر الفتح جـ ٥ ص ٦٣

قلت اما الاضطراب فقد تبين ان حبيب رواه عن عمارة وعن ابى المطوس فبقي الاضطراب فى ابن المطوس وابى المطوس والجهالة فيهما فالحديث ضعيف كما صرح بذلك الذهبى وقد صححه احمد شاكر فى تعليقه على المسند جـ ١٧ ص ١٠٦ رقم ٩٠٠٢

قال الحديث اسناده صحيح وابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وهو وابوه ثقتان . هكذا قال مع ان يزيد قال فيه بالحافظ لين والمطوس مجهول .

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة من الله لقي الله به وان صام الدهر كله ان شاء غفر له وان شاء عذبه " .

أخرجه عبد الرزاق (١) عن الثورى عن واصل الاحدب عن مغيرة بن عبد الله البشكرى عن رجل عن ابن مسعود : من أفطر يوما . . . الخ .

وأخرجه ابن ابى شيبة (٢) بهذا السند وذكر الرجل المبهم الراوى عن ابن مسعود . قال عن مغيرة البشكرى عن بلال بن الحارث عن ابن مسعود قال من أفطر يوما من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله " .

وأخرجه البيهقى (٣) وأورده الهيثمى (٤) فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال رجاله ثقات .

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ١٩٩ رقم ٧٤٧٥

(٢) فى الكتاب المصنف جـ ٣ ص ١٠٦

(٣) فى السنن جـ ٤ ص ٢٢٨

(٤) انظره جـ ٣ ص ١٦٨

رجال السند : أ - واصل الاحدب الاسدى الكوفى ثقة ثبت من السادسة مات سنة ١٢٠ ع

ب - مغيرة بن عبد الله بن ابى عقيل البشكرى ثقة من الرابعة م د س - قال فى التهذيب روى عن ابيه والمغيره بن شعبة وبلال بن الحارث وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كوفى ثقة . انتهى جـ ١٠ ص ٢٦٣

جـ - بلال بن الحارث المزنى ابوعبد الرحمن المدنى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص وعمرو بن عوف ان كان محفوظا والمغيرة ابن عبد الله البشكرى ذكره بن سعد فى الطبقة الثالثة من المهاجرين.

وأخرج ابن ابى شيبة (١) عن على رضى الله عنه قال : "من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول الدهـــــر".

=

قال الحافظ : فى الفتح جـ ٥ ص ٦٣ واثر ابن مسعود وصله البيهقـــى ورويناه عاليا فى جزء هلال الحفار وهو صحابى رضى الله عنه من طريـق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضا ن . . الخ قال ووصله عبد الرزاق ووصله ابى شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن بلال بن الحارث عن ابن مسعود . . ووصله الطبرانى والبيهقى ايضا من وجه آخر عـــن عرفجة قال عبد الله بن مسعود . من أفطر يوما . . الخ ثم قال وبهذا الاسناد عن على مثله .

قلت أثر بن مسعود عند عبد الرزاق فيه مجهول ورواه البيهقى من طريـق واصل عن مغيرة ابن عبد الله اليشكرى وقال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال : وكذلك فى السنـد الذى اورده الحافظ وقد ذكر ابن ابى شيبـة الراوى عن ابن مسعود وهو بلال وله صحبة فسند ابن ابى شيبة صحيح .

(١) فى الكتاب المصنف جـ ٣ ص ١٠٦

قال حدثنا ابو معاوية عن عمر بن يعلى عن عرفجة عن على رضى الله عنه .

رجال السند :

أ - ابى معاوية هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفزارى ابو عبد الله الكوفى ثم الدمشقى ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ع

ب - عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى الكوفى وقد ينسب الى جده ضعيف من الخامسة / د ق .

جـ - عرفجة بن عبد الله الثقفى روى عن على وابن مسعود وعائشة وعتبة ابن فرقد وعنه عطاء السائب ومنصور المعتمر وجابر الجعفى وعمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ذكره ابن حبان فى الثقات . . روى له النسائى حديثا واحدا فى فضل رمضان وقال ابن القطان مجهول واشار اليه البخارى فى اثر اخرجه تعليقا من افطر فى رمضان بغير عذر ووصله البيهقى من طريق عرفجة به . من تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر جـ ٧ ص ١٧٧ رقم ٣٤٦ ورمز له فى التقريب بقوله مقبول من الثالثة /س

تنبيه فى كتاب المصنف لابن ابى شيبة جـ ٣ ص ٦ أخطأ قال حدثنا ابو معاوية وهو ابن معاوية : اى مروان بن معاوية ذكر فى التهذيب انه حدث عن عمر بن عبد الله بن يعلى جـ ٧ ص ٤٧٠ وذكر ايضا ان مروان ابن معاوية حدث عنه ابو بكر ابن ابى شيبة جـ ١٠ ص ٩٦ وخطأ ثانى فى عمر بن يعلى الصحيح فيه عمر وقد كتب بالواو وهذا عمر نسب الى جده اما ابوه فهو عبد الله بن يعلى كما فى الترجمة .

فالاثر هذا سنده ضعيف لان فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وعرفجة مقبول .

وقد أشار الحافظ الى هذا الاثر بسنده . فى الفتح قال وبهذا الاسناد الاشـ

=

. . . . . .

عن علي مثله اى مثل قول ابن مسعود وقال وذكر ابن حزم ابن حسام من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غير رمضان لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع . قلت وحديث ابى هريرة والآثار هذه لو صحت وامكن الاحتجاج بها لحملت الى انه لا سبيل له الى استدراك فضله الاداء بالقضاء . .

هل الفطر بغير الجماع يوجب الكفـــــارة ؟

وقد جاءت أحاديث غير مقيدة بالجماع فى حق من أفطر فى رمضان وذكرت فيهـــا الكفارة منها ماروى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يومـــا فى رمضان بكفارة ظهار ٠

أخرجه الدارقطنى (١) من طريق يحى الحمانى قال ثنا هشيم عن اسماعيـــل ابن سالم عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلـــم أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة ظهار ٠ قال وحدثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهـــد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٠ قال والمحفوظ عن هشيم عـــن اسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ليث عـــن مجاهد عن ابى هريرة : وليث بالقـــوى ٠٠

---

(١) فى سننه جـ ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١ رقم ٥٢

رجال السندين : أ - يحي الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم هو يحـــى ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن بشمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة الكوفـــى حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة مات سنة ثمان وعشريـن

ب - هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمى ابومعاويـــة الواسطى ثقة كثير التدليس والارسال الخفى من السابعة مات سنة ١٧٣ ع

جـ - اسماعيل بن سالم الاسدى ابو يحي الكوفى نزل بغداد ثقة ثبت من السادسة

د - ليث بن ابى سليم بن زنيم بالزاى والنون مصغر واسم ابيه ايمن وقيل انـــس صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ١٤٨ م د عـ

هـ - مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومى مولاهـــم المكى ثقة امام فى التفسير وفى العلم من الثالثة مات سنة ١٠١ ع ٠

وأخرجه البيهقى (١) من طريق يحيى الحمانى ثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر فى رمضان يوما من رمضان بكفارة الظهار . وأخرجه موصولا من طريق يحى الاحمانى قال ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

ثم قال البيهقى هذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة مفسرا فى قصة الواقع على اهله فى شهر رمضان .

وهكذا كل حديث كان روى فى هذا الباب من وجه مطلقا فقد روى من وجه آخر مبينا مفسرا فى قصة الوقاع ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفطر بالأكل شئ " .

---

(١) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٩

الحديث أخرجه الدارقطنى من طريق يحي عن هشيم عن سالم عن مجاهد عن ابى هريرة موصولا مرفوعا ومن طريق هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا ايضا . ثم قال والمحفوظ عن هشيم عن اسماعيل عن مجاهد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت وهو كذلك عند البيهقى من هذه الطريق مرسلا .

ورواية ليث عن مجاهد عن ابى هريرة موصولة عند الدارقطنى وعند البيهقى كما فى تخريج الحديث ولكن أعلها الدارقطنى بقوله والليث ليس بالقوى وفى الحديث ايضا يحي الحمانى وهو ضعيف فالحديث وان جاء موصولا من طريق الليث فقد تفرد به يحي الحمانى .

ولكن البيهقى لم يذكر شاهدا فى الحديث وانما سلك طريق الجمع فحمل الحديث على المجامع فى رمضان وعلى هذا يكون الحديث متابع .. والله أعلم ..

وروى عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا فى حق من أفطر فى رمضان من غير عذر عتق رقبة ٠

أورده الهيثمى (١) : عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى افطرت يوما فى رمضان من غير عذر ولا سفر قال بئسما صنعت قال فما تأمرنى قال اعتق رقبة قال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فأطعم ستين مسكينا ٠٠ الحديث ٠

وأورده الحافظ بن حجر (٢) وعزاه لأبى يعلى ٠٠

يحمل الحديث على المواقع كما قال البيهقى سابقا ٠٠

الحديث ظاهر السياق فى حق المجامع ٠٠

---

(١) فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص١٦٧ وقال رواه ابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط ٠ ورجاله ثقات ٠

(٢) فى المطالب العاليه جـ ١ ص٢٨١ وقال حبيب الرحمن الاعظمى قال الهيثمى رواه ابو يعلى والطبرانى ٠ ورجاله ثقات ووثق رجاله البوصيرى ايضا ٠

وأخرج ابن ابى شيبة (١) حديث ابى هريرة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن ابى وداعة عن سعيد بن المسيب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى افطرت يوما من رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : تصدق واستغفر الله وصم يوما مكانه ."

وأخرج الدارقطنى (٢) حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه :

من طريق ابن ابى اويس قال حدثنى ابى عن ابى بكر بن اسماعيل بن محمد بن سعد ومن طريق محمد بن اسحاق ثنا محمد بن عمر ثنا ابو بكر بن اسماعيل عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا ."

---

(١) فى المصنف جـ ٣ ص١٠٤

رجال السند : أ — ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان تقدم — صدوق يخطئ من الثامنة . ع

ب — محمد بن عجلان المدنى القرشى صدوق الا انه اختلطت عليه أحاديث ابى هريرة من الخامسة . مات سنة ١٤٨ . م ع

جـ — المطلب بن ابى وداعة هو ابن السائب بن صيفى بن سعيد بن سعد بن سهم الجمحى القرشى السهمى روى عنه محمد بن عجلان . انظر الجرح والتعديل لابن ابى حاتم جـ ٧ ص٥٩ رقم ١٦٤٥

(٢) فى سننه جـ ٢ ص٢٠٨ ، ٢٠٩ رقم ٢١

وأورده الهيثمى (١) قال وعن سعد بن ابى وقاص أن رجلا قال يارسول الله انى هلكت أفطرت فى رمضان عمدا قال أعتق رقبة • قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين • قال : لا أقدر • قال اطعم ستين مسكينا " رواه البزار وفيه الواقد وفيه كلام كثير وقد وثق • انتهى •

وقال صاحب بغية الألمعى (٢) فيه محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف لكن تابعه ابو اويس : قلت وهو كذلك كما هو عند الدارقطنى لان ابو اويس ومحمد ابن عمر الواقدى كل منهما يروى عن ابى بكر بن اسماعيل بن محمد بن سعد •

وقد جاءت رواية عن ابى هيرة : أن رجلا أكل فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أويصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا " •

أخرجه الدارقطنى (٣) من طريق احمد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو معسر عن محمد بن كعب القرظى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا أكل فى رمضان ••• الحديث •• قال الدارقطنى ابو معسر نجيح وليس بالقوى •

---

(١) فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص١٦٨ وفى كتابه زوائد البزار جـ ١ ص٤٨٣

(٢) فى تخريج الزيلعى مع نصب الراية جـ ٢ ص٤٥٢

(٣) فى سننه جـ ٢ ص١٩١ رقم ٥٣

رجال السند :أ - احمد بن سنان بن اسد بن خالد بن حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ابو جعفر القطان ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٩ ح م د ق

ب - يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم ابو خالد الواسطى ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦ وقد قارب التسعين • ع

جـ - ابو معسر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعيف تقدم من السادسة

د - محمد بن كعب القرظى ثقة عا. لم تقدم من الثالثة •

الحديث ضعيف لان فيه ابو معسر وهو ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ •

وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أفطر يوما من شهر رمضان فى الحضر فليهد بدنه فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين ٠

اخرجه الدارقطنى (١) : من طريق الحارث بن عبيدة الكلاعى ثنا مقاتل ابن سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر يوما من شهر رمضان ٠٠ " الحديث ٠

قال الدارقطنى الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان ٠

لو صح الحديث لحمل على المجامع ولكن مع ضعفه فيه مخالفة فى ذكر البدنة ٠

---

(١) فى سننه جـ ٢ ص١٩١ رقم ٥٤

رجال السند :

أ - الحارث بن عبيدة الحمصى الكلاعى قاضى حمص ضعفه ابو حاتم والدارقطنى انظر ترجمته فى الميزان للذهبى جـ ١ ص٤٣٨ رقم ١٦٣١ وفى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم جـ ٣ ص١٨ رقم ٣٧٢

ب - مقاتل بن سليمان بن بشير الازدى الخراسانى ابو الحسن البلخى نزل مرو كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة مات سنة ١٠٥

جـ - عطاء بن ابى رباح واسمه ابى رباح اسلم القرشى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة ١١٤ ٠ ع

الحديث ضعيف من حيث السند لان فيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف ومقاتل كذبوه فالحديث متروك مع ان فيه ذكر البدنة والبدنة ماذكرت فى كفارة الصوم ٠ فى الاحاديث المحفوظة ٠٠

(أدلة من تناول مفطرا فى رمضان ناسيا : من حيث القضاء والكفارة :

لما كان فى وجوب الكفارة على من جامع ناسيا خلاف بين العلماء ذكرت أدلة من أفطر فى نهار رمضان بجماع او غيره ناسيا والاصل رفع التكليف فى الخطأ والنسيان .

قال الله سبحانه وتعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) (١)

وقال تعالى (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا) (٢) .

وقد جاءت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحة صوم من أكل أو شرب ناسيا . وآثار عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم .

أما الاحاديث فمنها حديث ابى هريرة رضى الله عنه . أخرجه البخارى (٣) قال حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه . "

دلت الآيتان على ان من تناول مفطرا وهو ناسى انه باق على صومه لقوله تعالى (ولكن ماتعمدت قلوبكم " فالناسى غير متعمد وهو نص الحديث .

---

(١) الاية من سورة الاحزاب رقم ٥

(٢) الاية من سورة البقرة رقم ٢٨٦

(٣) فى صحيحه جـ ٥ ص٥٨ مع الفتح

وأخرجه مسلم (١) من حديث ابى هريرة ولفظه " من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ٠

وأخرجه ابو داود (٢) ولفظه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال " يارسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال (اطعمك الله وسقاك) "

وأخرجه الترمذى (٣) بلفظ " من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق ساقه الله اليه ٠ وأخرجه ابن ماجه (٤) نحو حديث البخارى ٠ وأخرجه البيهقى (٥) ٠

وأخرجه الدارمى (٦) وأخرجه عبد الرزاق (٧) موقوفا على ابى هريرة ولفظه من أكل ناسيا او شرب ناسيا فليس عليه بأس ان الله اطعمه وسقاه " ٠

---

(١) فى صحيحه جـ ٨ ص٥٣ مع شرح النووى لصحيح مسلم ٠

(٢) فى سننه جـ ٧ ص٣٠ رقم ٢٣٨١ مع عون المعبود ٠

(٣) فى الجامع جـ ٣ ص٤١١ رقم ٧١٧، ٧١٨

(٤) فى سننه جـ ١ ص٥٣٥ رقم ١٦٧٣

(٥) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص٢٢٩

(٦) فى سننه جـ ١ ص٣٤٦

(٧) فى المصنف جـ ٤ ص١٧٣ رقم ٧٣٧٢ من طريق معمر عن ايوب عن بن سيرين عن ابى هريرة ٠

وفى المسألة حديث أم اسحاق الغنوية أخرجه احمد (١) بهذا المعنى ٠

قال ثنا عبد الصمد قال ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتنى أم حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال : يا أم اسحاق اصيبى من هذا فذكرت انى كنت صائمة فرددت يدى لأقدمها ولأؤخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك " ٠ وأخرجه الحافظ (٢) بسنده من طريق أبى عاصم عن يسار بن عبد الملك حدثتنى أم حكيم ٠٠ الخ

فهذه الاحاديث نص فى الاكل والشرب فى حق من نسي ان صومه صحيح ٠

---

(١) فى المسند جـ ٦ ص٣٦٧

(٢) انظر الاصابة جـ ١٣ ص١٧٤ رقم ١١٣٩

رجال السند :

أ — عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعد العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ابو سهل البصرى صدوق ثبت فى شعبة من التاسعة مات سنة سبع ومائتين ٠ع

ب — بشار بن عبد الملك المزنى بصرى روى عن جدته ام حكيم بنت دينار وروى عنه موسى بن اسماعيل وعبد الصمد بن عبد الوارث قال ابن ابى حاتم عن ابيه عن يحي بن معين بشار بن عبد الملك ضعيف انظر كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم جـ ٢ ص٤١٥ رقم ١٦٤١

جـ — ام حكيم بنت دينار قال الحافظ بن حجر فى تعجيل المنفعة ص٣٦٨ — ام حكيم بنت دينار روت عن مولاتها ام اسحاق وعنها بشار بن عبد الملك ٠ ثم ترجم لام حكيم عن عائشة رضى الله عنها وقال مجهوله ثم قال قلت لايبعد انها التى قبلتها : يعنى ام حكيم بنت دينار ٠

وأخرجه الدارقطنى (١) وفيه زيادة فلا قضاء عليه من طريق ابن علية عن هاشم عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه اسناده صحيح وكلهم ثقات . انتهى .

وأخرج هذه الزيادة من عدة طرق وكلها لاتخلو اسانيدها من ضعف ولكنها شواهد للحديث هذا . (٢)

---

(١) فى سننه جـ ٢ ص١٧٨ رقم ٢٧

(٢) رقم ٢٥ من طريق هشام بن القاسم الحرانى عن محمد بن سلمة الفزارى عن محمد بن عبيد العرزمى عن عطية عن ابى سعيد مرفوعا فهذا سكت عنه الدارقطنى . ورقم ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ وذكر سبب ضعفها .

رجال السند :

أ - ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى مولاهم ابو بشر البصرى ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ١٩٣ وهو ابن ٨٣ سنة ع.

ب - هشام بن حسان الازدى القردوسى بالقاف وضم الدال ابوعبدالله البصرى ثقة من اثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال كان يرسل عنهما من السادسة .مات سنة ٤٧ أو ٤٨ ع.

جـ - محمد بن سيرين الانصارى ابو بكر بن ابى عمرة البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايروى الرواية بالمعنى من الثالثة . مات سنة ١١٠ع

سند الحديث صحيح كما قال الدارقطنى وقلت ساق له عدة متابعات .

(١)
وأخرجه الدارقطنى ايضا وفيه زيادة " فلا قضاء ولا كفارة " .

من طريق محمد بن مرزوق البصرى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " .

قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصارى .

وليس كذلك فقد أخرجه الحاكم (٢) من طريق ابى حاتم قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى . الحديث .. وذكر فيه الزيادة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى (٣)

وأخرجه البيهقى (٤) من طريق الحاكم :وقال وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصرى عن الانصارى وهو مما تفرد الانصارى عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات . والله اعلم .

وهذا الحديث لفظه عام يتناول المفطر بغير الاكل والشرب كالجماع وغيره .

---

(١) فى سننه جـ ٢ ص١٧٨ رقم ٢٨

(٢) فى المستدرك جـ ١ ص٤٣٠

(٣) فى تلخيصه المستدرك جـ ١ ص٤٣٠ مع المستدرك .

(٤) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص٢٢٩

رجال السند :

أ - محمد بن مرزوق الباهلى البصرى وقد ينسب لجده صدوق له أوهام من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٨ م ت ق . وقد تابعه ابو حاتم عند الحاكم والبيهقى .

ب - محمد بن عبد الله الانصارى بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك البصرى القاضى ثقة من التاسعة . مات سنة ٢١٥ ع

جـ - محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له اوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ على الصحيح .

د - ابو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلى الرازى احد الحفاظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٧ (الحديث صحيح على شرط مسلم)

وأما الآثار فمنها ما أخرجه عبد الرزاق (١) عن ابى هريرة قال : اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فليس عليه بأس . ان الله اطعمه وسقاه " وقال وكان قتادة يقول به

وقال البيهقى (٢) بعد ما ساق الاحاديث الموصولة الدالة على أن من أفطر ناسيا لا قضاء عليه ولا كفارة (رووى فى ذلك عن على وابن عمر من قولهما " .

وقول على اخرجه زيد (٣) بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنهم قال : " من أكل ناسيا لم ينقض صومه فانما ذلك رزق رزقه الله عز وجل اياه " .

وأخرجه البيهقى (٤) من طريق حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال " اذا اكل الرجل ناسيا وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه " .

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص١٧٣ رقم ٧٣٧٢ ومن وجه آخر ص١٧٤ رقم ٧٣٧٨

(٢) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص٢٢٩

(٣) فى المجموع جـ ٣ ص١٩

(٤) فى السنن جـ ٤ ص٢١٩

حديث ابى هريرة بهذا السند صحيح وبالسند الثانى ابن جريج عن عمر ابن دينار ان انسانا جاء ابا هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس عليك الله اطعمك وسقاك "

الحديث سنده ثقات " .

وقد جاء آثار عن عطاء والحسن ومجاهد أوردها البخارى (١) فى الترجمـــــة قال باب الصائم اذا أكل او شرب ناسيا ٠

وقال عطاء (٢) ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لابأس ان لم يملك ٠

وقال الحسن (٣) اذا دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه ٠

وقال الحسن (٤) ومجاهد (٥) ان جامع ناسيا فلا شئ عليه ٠

وسيأتى الكلام على اقوال العلماء فى فقه الحديث ان شاء الله تعالى ٠

---

(١) فى الصحيح جـ ٥ ص٥٧ مع الفتح

(٢) اخرجه عبد الرزاق موصلا فى المصنف جـ ٤ ص١٧٤ رقم ٧٣٧٩ عن بن جريـــج عن عطاء وفيه وقاله معمر عن قتادة ٠

(٣) قال الحافظ فى الفتح جـ ٥ ص٥٧ وصله بن ابى شيبة من طريق ابن ابـــى نجيح عن مجاهد عن بن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يدخل فى حلقـــه الذباب وهو صائم لا يفطر ٠

(٤) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف جـ ٤ ص١٧٤ رقم ٧٣٧٧ قال هو بمنزلة مـــن أكل وشرب ناسيا وفى سنده مجهول وأورده الحافظ فى الفتح جـ٥ ص٥٨

(٥) اخرجه عبد الرزاق ايضا فى الجزء والصفحة المتقدم رقم ٧٣٧٥ من طريـــق معمر عن بن ابى نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيـــا فى رمضان لم يكن عليه فيه شـــئ ٠٠

الفصل الثانى

(فصل فى شرح الأدلـــــة)

شرح ألفاظ الحديـــث :

حديث المجامع فى نهار رمضـان قد روى عن عدد من الصحابة منهـــم أبو هريرة وعائشة وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم أجمعين .

والحديث صحيح متفق على صحته فى الامهات وغيرها من كتب الحديـــث وقد تقدم تخريجه والكلام على سرد الحديث وما فيه من مخالفة فى السند وزيـادات فى المتن والاصـــل فى الباب . حديث ابى هريرة وقد تناوله الثقات الأثبـات عن . الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قـــال :

" بينما (١) نحن جلوس عند (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه (٣) رجل (٤) فقال يارسول الله هلكت (٥) .

---

(١) بينما : أصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصية : بينمـــا انها تتلقى باذ . واذا حيث تجئ للمفاجأة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحـــدة منها وقد ورد الحديث هذا كذلك . انتهى . من الفتح جـ ٥ ص٦٦

(٢) عند رسول الله فيه حسن التعبير والادب لما تشعر العندية بالتعظيم .

(٣) اذ : فجائيـــة .

(٤) قال الحافظ هو سلمة بن صخر البياضى وقيل سليمان والصحيح الاول . انظـر مقدمة هدى الساري جـ ٢ ص٣٣

(٥) قوله (هلكت) وفى رواية احترقت وفى رواية ان الاخر وقع على امرأته فـــى رمضان وفى رواية هلكت وأهلكت ، وفى رواية جاء رجـــل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد .

وكل هذه العبارات تدل على انه كان متعمدا الوقاع على امرأته .

ومعنى هلكت : أى أثمت بفعل ما هو سبب لهلاكى وهلاك غيرى لان الهـــلاك والاحتراق مجاز عن المعاصى المؤدية الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقـــع وبالغ فعبر بلفظ الماضى . والآخر معناه الابعد قال صاحب الفتح : الآخـــر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الابعد وقيل الغائب وقيـــل الارذل . انتهى جـ ٥ ص٦٦

قال مالك (١) قال : وقعت (٢) على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة (٣) تعتقها قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين . قال : لا . فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا . قال : لا . فمكث النبى صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق (٤) فيها تمر والعرق المكتبل .

---

(١) مالك : بفتح اللام استفهام عن حاله وفى رواية ويحك ما شأنك وفى رواية وما الذى اهلك وفى رواية وماذاك وفى رواية ويحك ما صنعت .

(٢) وقعت على امرأتى وأنا صائم وجاء أصبت اهلى وجاء وطئت امرأتى وجاء أن رجلا أفطر فى رمضان وجاء اصبت امرأتى فى رمضان وجاء باشرت أهلى فغلبتنى شهوتى حتى فعلت . وكل هذه العبارات معناها انه افسد صومه بجماع فى نهار رمضان .

(٣) قوله : رقبة : المراد بالرقبة :المملوك عبد أو امة . والمراد بعتقها تحريرها من العتق بغير مقابل . وقد جاء أتجد ماتحرر رقبة . وفى رواية أتستطيع أن تعتق رقبة . وفى رواية بئسما صنعت أعتق رقبة .

(٤) العرق : بفتح الراء بعدها قاف جمع عرقة كعلقة وعلقة والعرقة الصغيرة من الخوص . والعرق المكتل وسمى عرقا لانه يضفر عرقة عرقة ويسمى زنبيلا أيضا (انظر فتح البارى جـ ٥ ص ٧١

قال أين السائل (١) فقال انا • قال خذ هذا (٢) فتصدق به فقال الرجل على أفقر منى (٣) يارسول الله • فوالله مابين لابتيها (٤) يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى • فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه • ثم قال : اطعمه أهلك (٥) •

أخرجه البخارى ومسلم وغيرهم • وفى الحديث زيادات تأتى فى فقه الحديث •

---

(١) أين السائل : اطلق عليه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجينى وما يخلصنى مثلا • وجاء اين المحترق •

(٢) فتصدق به : أى اخرجه كفارة عن ذنبك وجاء بلفظ : اطعم هذا عنك وبلفظ نحن نتصدق به عنك •

(٣) على أفقر منى : افقر اسم تفضيل من فقر والفقير أسوأ حالة من المسكين وهو من لابلغة له من العيش • أو له بعض البلغة • وجاء بلفظ أعلى افقر من اهلى وبلفظ أعلى أهل بيت أفقر منى وبلفظ أعلى غير اهلى وبلفظ اعلى احوج منا وبلفظ وهل الصدقة الا لى وبلفظ اعلى غيرنا فوالله انا لجياع مالنا شئ فقال كلوه •

(٤) لابتيها : أى المدينة ولابتيها ثنية لابه وهى الحرة • والحرة الارض الملبسة لحجارة سود والمدينة المنورة لها حرتان شرقية وغربية ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبد الله الجوهرى ومن لايحصى من اهل اللغة (انظر شرح النسووى على مسلم جـ ٧ ص٣٢٦ - والفتح للحافظ بن حجر جـ ٤ ص٤٥٤ ، ٤٦١ •

(٥) قوله " اطعمه اهلك " وجاء : اطعمه عيالك • وجاء عد به على عيالك وعلى اهلك • والمعنى واحد وهو انفاقه عليهم مافى العرق من التمر •

المعنى الاجمالـــــي :

دل الحديث : ان الجماع عمدا الواقع من الصائم فى نهار رمضان مفســـــد للصوم ومعصية عظيمة ومهلكة لصاحبها توجب الفزع والجزع والمسارعة بالتوبـــــة لمن يخاف عقاب الله سبحانه وتعالى وتدفع صاحبها الى سؤال العلماء عن حكـــم من وقع فى هذه الزلة ان كان جاهلا بالحكم حتى يتدارك نفسه من جراء هـــذه المعصية بما يكفرها لان شفاء العي السؤال . وقد وقع السؤال من هذا الصحابى الجليل للرسول صلى الله عليه وسلم مقرونا بالتوبة الصادقة المشاهدة من حاله . فأعلمه الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم وبين له ان هذا الذنب يكفره عتـــق رقبة ان كان واجدا لها والا فصوم ستين يوما فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . فكان هذا الصحابى رضى الله عنه غير واجد ما يعتقه او يطعمه ولا قدرة له علـــى الصوم فعادت عليه سماحة الاسلام وبركة الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاء مـال من صدقة المسلمين بالقدر الذى يسد حاجة هذا المحتاج فأمره صلى اللـــه عليه وسلم أن يكفر باخراجه للمحتاجين صدقة .

فعندما تحقق رحمة الله وسماحة الاسلام وعطف المصطفى صلى الله عليه وسلـــم غلبه أمر حاله أن يبدى حاجته الى هذا المال لرسول الله صلى الله عليه وسلـــم وانه احوج الناس اليه فى هذا البلد الكريم .

فعجب الرسول صلى الله عليه وسلم من حاله حين جاء حزينا كئيبا قلقا يريـــد المخرج من ذنبه فلما جاءه الفرج بما يتصدق به على غيره رجى ان لا يفوته وهـــو بحاجته أبدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فضحك وسمح له بأكله هو وعياله

ففى الحديث جواز الشكوى اذا كانت لمن يقدر على المساعدة وفيه بيان أن — الطعام لابد أن يكون لستين مسكينا وان الكفارة تجب مرتبة ابتداء وسواء كان قـادرا

أم لا • وفيه ان الكفارة تصح من الغير اذا تبرع بها لمن كان عليه كفـــارة وفيه ان الكفارة لاتسقط بالاعسار لان الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما علـــم عجز المجامع عن جميع خصال الكفارة ما أعفاه بل انظره حتى جاء مال فأعانـــه بها ولم يسقطـها عنه وانما أجاز له اكلها لانه احوج من غيره فمن قال انهـــا تبقى فى الذمة فظاهر الحديث معه • ونظرا الى ان الحديث ورد فـــى المجلمـــع استنبط جمهور العلماء ان الكفارة لاتكون الا على المفطر بالجمـــاع فقـــط ••

مبحث فى فقه الادلة المتقدمـــة :

(صفة الافطار الموجب للكفارة :)

الافطار فى رمضان اما ان يكون بجماع او بغيره كالاكل والشرب واما أن يكـون عمدا او سهوا بجماع او غيره واليك تفصيل ذلك من حيث وجوب الكفارة وعدمـــه

أولا — الافطار بنهار رمضان بجماع عمدا لغير مترخص موجب للكفارة : لأن — الحديث وارد فى حق المجامع وقد وردت احاديث مطلقة حملوها علـــى على المجامع • كما نبه على ذلك البيهقى وغيره ولم يرد الا حديث واحـــد مقيد بالاكل والشرب وهو ضعيـف •

واما كون الكفارة لاتجب الا فى حق المجامع عمدا فقـــه العلماء ذلك مـــن الحديث •

قال الامام الترمذى (١) رحمه الله بعد ما ساق الحديث والعمل على هـــذا عند اهل العلم فى من أفطر فى رمضان متعمدا من جماع • انتهى قلت وهـــذا

---

(١) فى الجامع جـ ٣ ص ٤١٧ مع تحفة الاحوذى •

متفق عليه بين اهل العلـــــم ٠

واما اشتراط ان يكون المجامع متعمدا فى وجوب الكفارة فان الحديث يحمـل قرينة تدل على ذلك وهى أن المجامع عندما أتى الرسول صلى الله عليه وسلـــم قال : هلكت ٠ وفى رواية انه قال : احترقت ٠ وفى رواية ان الاخر وقع علـــى امرأته ٠ فكل هذا يدل على انه كان متعمدا وعالما بالحرمة ٠

وجاء فى رواية : انه جاء ينتف شعره ويدق صدره وهو مظهر للنـــدم وهذا لايكون الا من العامد ٠ اما الناسى فانه لا اثم عليه ٠ قال الحافـــظ واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع (١) انتهى ٠

وقد جاء فى حديث سعد بن ابى وقاص المتقدم ان رجلا قال : يارسول الله انى هلكت ٠ أفطرت فى رمضان عمدا (٢) : فقال اعتق ٠ الحديث ٠ وقد ذهب الجمهور ان الناسى لاكفارة عليـه ٠

مسألة اذا جامع الصائم فى نهار رمضان ناسيا — هل عليه كفارة أم لا :

للعلماء ثلاثة أقـــوال :

القول الاول : لاقضاء عليه ولا كفارة : وهذا ماذهب اليه ابو حنيفة والشافعـــى وهو قول الجمهور أيضا ٠

قال الشافعى : (٣) وان جامع ناسيا لصومه لم يكفر ٠

وقال النووى (٤) واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه ٠ هذا هو الصحيح

---

(١) انظر الفتح جـ ٥ ص٦٦

(٢) فى كتابه زوائد البزار جـ ١ ص٤٨٣ رقم ١٠٢٦ ٠ وقد تقدم ٠

(٣) فى الام جـ ٢ ص٨٥ (٤) فى شرحه على صحيح مسلم جـ ٧ ص٢٢٥

من مذهبنا وبه قال الجمهور : دليلنا أن الحديث (١) صح ان أكل الناسي لايفطر والجماع في معناه . وأما الكفارة الواردة في الجماع فانها هي في جماع العامد ،ولهذا قال في بعضها هلكت ،وفي بعضها احترقت وهذا لايكون الا في عامد . فالناسي لا اثم عليه بالاجماع .

وقال صاحب المبسوط (٢) : من اكل او شرب او جامع ناسيا في صومه لم يفطره ذلك . والنفل والفرض سواء في ذلك . واستدل على ذلك بحديث ابي هريرة " من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه " متفق عليه ..

وقاس الجماع ناسيا على الاكل ناسيا . قلت قد جاء الحديث بلفظ عام " من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " (٣) .

الحديث عام في المجامع وفي الاكل والشرب لان لفظ :من افطر يعم الجميع وانما خص الاكل والشرب في بعض طرق الحديث لكونها الغالب في النسيان ، وقد نص الحديث ان من افطر ناسيا لا قضاء عليه ولا كفارة — فهو عام في كل مفطر تناوله الصائم ناسيا لصومه .

قال الحافظ (٤) وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث . " من أفطر في شهر رمضان " . لان الفطر اعم من أن يكون بالاكل او الشرب او الجماع . وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونها اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما . انتهى .

---

(١) الى الحديث اتفق عليه عن ابي هريرة " من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه " .

(٢) للامام السرخسي جـ ٣ ص ١٤١

(٣) الحديث اخرجه الدارقطني في سننه جـ ٢ ص ١٧٨ رقم ٢٨ والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي واخرجه البيهقي والحديث قد تقدم في تخريج الاحاديث

(٤) في الفتح جـ ٥ ص ٥٨

فهذا توجيه من قال بعدم وجوب القضاء والكفارة على من افطر بجماع ناسيا لصومه . وقد تقدمت الادلة فى تخريج الحديث ان الناسى لاشئ عليه .

القول الثانى : لمالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله : أن من أفطر بجماع ناسيا لصومه يلزمه القضاء ولا كفارة عليه .

قال ابن رشد (١) وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة .. ثم قال وسبب اختلافهم فى قضاء الناسى معارضة ظاهر الاثر فى ذلك للقياس وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة . فمن شبهه بناسى الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسى الصلاة .

وأما الاثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما أخرجه البخارى ومسلم " من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه " وهذا الاثر يشهد له عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢)

ثم قال : ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن ان الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك . هل عليه القضاء ام لا . وذلك أن هذا مخطئ والمخطئ والناسى حكمهما واحد فكيفما قلنا فتأثير النسيان فى اسقاط القضاء بين . والله اعلم .

---

(١) فى كتابه بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤

(٢) الحديث اخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ١٥٩ وسيأتى تخريجه فى كفارة اليمين .

القول الثالث : أن الجامع الناسي لصومه في نهار رمضان كالعامد بوجوب القضاء والكفارة : وبهذا قال احمد وأهل الظاهر . (١)

قال ابن قدامه (٢) رحمه الله : اذا جامع ناسيا فظاهر المذهب انه كالعامد نص عليه احمد وهو قول عطاء (٣) وابن الماجشون وروى ابو داود عن احمد انه توقف عن الجواب . وقال : أجبن ان اقول فيه شيئا وان اقول ليس عليه شئ قال سمعته غير مرة لاينفذ له فيه قول .

ونقل احمد بن القاسم عنه : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره .

قال ابوالخطاب هذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه والنسيان . وهو قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي .

ثم قالوا لنا : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي قال وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسأله واستفصل .

ولانه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم ولان السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على اهله في رمضان فليعتق رقبة فان قيل ففي الحديث مايدل على العمد وهو قوله : هلكت : وروى احترقت . قلنا يجوز ان يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من افساد الصوم وخوفه من غير ذلك .

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص٣٠٢

(٢) في المغني جـ ٣ ص١٣٥ رقم المسألة ٢٠٥٠

(٣) اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل اصاب امرأته ناسيا في رمضان قال : لاينسى هذا كله عليه القضاء ولم يجعل الله له غدرا .

ولان الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج ولان افساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لاتسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر احكامه . انتهى .

مناقشة الاقوال :

اهل القول الاول : استدلوا بأن الاحاديث قد صحت فى حق من أكل او شرب ناسيا ان يتم صومه وانما اطعمه الله وسقاه " وهذا ينص يقتضى صحة الصوم لانه سماه الرسول صلى الله عليه وسلم صوما . والظاهر حمله على الحقيقة الشرعية حتى يدل الدليل على أن المراد الحقيقة اللغوية (١) .

وقاسوا الافطار بالجماع على الافطار بالاكل والشرب . واستدلوا ايضا بعموم (من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وليس هناك مايعارض هذا العموم فلم يرد نص يوجب قضاء ولا كفارة . واما قياس المالكية وجوب قضاء الصوم فى حق المجامع مع الناسى على وجوب قضاء الصلاة على الناسى فقد عارضه حديث ابى هريرة المتفق عليه فى حق من اكل او شرب ناسيا ذكره ابن رشد (٢) ، واستشهد له بحديث " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .. "

ثم قال فتأثير النسيان فى اسقاط القضاء بهن والله اعلم ..

ثم قال : ان الاصل هو ان لايلزم الناسى قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب ان يكون النسيان لايوجب القضاء فى الصوم اذ لادليل هنا على ذلك بخلاف الامر فى الصلاة . وبهذا يترجح ان الناسى لاقضاء عليه فى الصوم لعموم حديث من أفطر ناسيا لاقضاء عليه ولا كفارة .

---

(١) الفتح جـ ٥ ص٦٦

(٢) فى بداية المجتهد جـ ١ ص٣٠٣ ، ٣٠٤

واما قول من أوجب الكفارة والقضاء على الناسى مستدلا بحديث المجامع بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفسره عن جماعه هل كان عمدا او نسيانا وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى القول كما اشتهر ٠

فالجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم ٠

قاله النووى (١) والحافظ بن حجر (٢) وشارح الموطأ (٣) وقالوا ايضا قد تحول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد وان امكن ٠

واما القول بجواز ان يخبر عن هلكته لما يعتقده فى الجماع مع النسيان من افساد الصوم وخوفه من غير ذلك : فالقرينة الدالة على العمد اعالها اولى من ذلك ٠

واما قوله ولان الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى عمده وسهوه كالحج نعم الصوم عبادة تحرم الوطء ٠ الا ان الناسى لم يؤاخذه الله فلا يكون آثما ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهى عنه ،وقياس المجامع سهوا على من أكل او شرب ناسيا بعدم القضاء والكفارة اولى لانه المقيس عليه ٠ متفق عليه عند الجمهور والحنابلة واما قياسه على الحج فانه غير متفق عليه بأن الجماع ناسيا فى الحج مبطل للحج ويوجب الكفارة ٠ فان الجمهور على ان الحج صحيح ولا فدية ٠

---

(١) فى شرحه على مسلم جـ ٧ ص

(٢) فى الفتح جـ ٥ ص٦٦

(٣) العلامة محمد الزرقانى جـ ٢ ص١٧٥ من شرحه على الموطأ ٠

قال شيخ الاسلام (١) بن تيمية رحمه الله تعالى بعد ماذكر الثلاثة الاقوال واستظهر عدم القضاء والكفارة : فانه قد ثبت بدليل الكتاب والسنة أن من فعل محظورا مخطئا او ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه اثم ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهى عنه . انتهى

ولعل هذا القول هو الراجح لعموم حديث ابى هريرة من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة . وقد تقدم ..

ولان الخطأ والنسيان مرفوع اثمهما . قال تعالى : " ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا " (٢) .

وقوله تعالى : " ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " (٣) والنسيان ليس فيه كسب قلب . ولان العلماء اتفقوا على رفع الاثم ومن رفع عنه الاثم لا يحتاج الى تكفير . والله اعلم ..

وايضا لان القائلين بهذا من الصحابة على بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر وجمهور العلماء من بعدهم .. والله اعلم .

---

(١) فى الفتاوى جـ ٢٥ ص٢٢٦

(٢) الاية من سورة البقرة رقم ٢٨٦

(٣) الاية من سورة البقرة ايضا رقم ٢٢٥

مسألة اختلاف العلماء فى من افطر عمدا فى رمضان بغير جماع هل عليه كفارة - أم لا :

قالت المالكية والاحناف : بوجوب الكفارة على من كأفطر فى رمضان بأكل او شرب او نحو ذلك من المفطرات غير الجماع . هذا واختلفوا فى نفس المفطر الموجب للكفارة

قالت المالكية : الكفارة واجبة على من افطر فى رمضان منتهكا لحرمته بأن تعمد الافطار اختيارا بلا تأويل قريب بايصال مائع او غيره الى المعدة من الفم أو خروج منى ولو بادمانه فكرا او نظرا ان كان عادته الانزال منهما ولم يقطعهما او رفع نية لصومه نهارا او ليلا واستمر ناويا حتى طلوع الفجر .

بخلاف الناسى او الجاهل او المكره ومن ذكر تأويلا قريبا كمن افطر ناسيا او مكرها فاعتقد انه لايجب عليه الامساك لفساد صومه . (١)

وعند الاحناف : ان كان المفطر مما يؤكل عادة ويغذى او يتداوى به واكله الصائم او ابتلعه فانه يلزمه القضاء والكفارة وذلك كالسمك والغالية والزعفران والخبز واللوز والرطب بفشرقة ابتلاعا والجوز الرطب اذا مضغه ولو بقشره .

والاصل فى ذلك ان وجوب الكفارة يستدعى كمال الجناية على الصوم والجناية تتكامل بتناول مايتغذى به او يتداوى به لانعدام الصوم وهو الامساك صورة ومعنى اما الذى ينتفى فيه الغذاء والتداوى معا كالحصا والطين وبلع الجوزة بقشرتها بدون مضغ فانه يوجب القضاء دون الكفارة لعدم تكامل الجناية بتناوله لان الصوم ينعدم به صورة لامعنى .

---

(١) انظر اقرب المسالك للسيد احمد الدردير ج ١ ص٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠

ولأن الكفارة مشروعة للزجر والطباع السليمة تدعو الى تناول مايتغذى به وما يتداوى لما فيه من صالح البدن فتقع الحاجة الى شرع الزاجر فيه ولا تدعو الطباع السليمة الى تناول ما لايتغذى به او يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه . (١)

وذهب الشافعي واحمد وأهل الظاهر الى ان الكفارة لاتجب بالاكل او الشرب عمدا وانما تلزم في الافطار من الجماع فقط وهو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين وحماد .

قال الشافعي (٢) لاتجب الكفارة في فطر بغير جماع ولا بطعام ولا شراب ولاغيره واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال : من ذرعه القي فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء .

ثم قال : وهكذا نقول نحن وانتم فقد وجدنا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى على رجل ان افطر من امر عمده القضاء ولا يرى عليه الكفارة فيه وبهذا قلت لاكفارة الا في جماع ورأيت الجماع لايشبهه شئ سواه رأيت حده مباينا لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجمعين على ان المجرم اذا اصاب اهله افسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللباس فاى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ورأيت من جامع وجب عليه الغسل وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره .

وقال : صاحب المغني (٣) من افطر بغير جماع لاكفارة عليه وانما يجب عليه القضاء ومن أكل او شرب او احتجم او استعط او ادخل الى جوفه شيئا من أى موضع كان أو قبل فأمنى او امذى او كسر النظر فأنزل اى ذلك فعل عمدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة اذا كان صوما واجبا .

---

(١) انظر المبسوط جـ ٣ ص١٣٨ (٢) انظر الام جـ ٢ ص٨٥، ٨٦

(٣) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه جـ ٣ ص١١٩ ، ١٣٠

(مناقشة القولين : وترجيح القول بعدم الكفـــارة :)

قال ابن رشد (١) : وسبب اختلافهم فى اختلافهم فى جواز قياس الفطر بالاكل او الشرب على المفطر بالجمـــاع .

فمن رأى ان شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهـــا واحدا ومن رأى انه وان كانت الكفارة عقابا بالانتهاك للحرمة فانها اشد مناسبـــة للجماع منها لغيره وذلك ان العقاب المقصود به الردع والعقاب الاكبر قـــد يوضع لما اليه النفس اميل وهو لها اغلب من الجنايات ،وان كانت الجناية متقاربـــة اذ المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع وان يكونوا خيارا عدولا ،كما قال اللـــه تعالى : " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " ..

فهذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع وهذا اذا كان ممن يرى القياس .

وقال ابن قدامه : (٢) ولنا انه افطر بغير جماع فلم تجب الكفارة كبلـــع الحصاة او التراب (يقصد به عند ابى حنيفة) او كالردة عند مالك ولانـــه لا نص فى ايجاب الكفارة بهذا ولا اجماع . ولا يصح قياسه على الجماع لان الحاجة الى الزجر عنه امس والحكم فى التعدى به أكد ولهذا يجب به الحد اذا كـــان محرما ويختص بافساد الحج دون سائر محظوراته ووجب البدنة ولانه فى الغالـــب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره .

وقد سبق كلام الشافعى (٣) نحو هذا وذكر نحوه ابو اسحاق الشيرازى (٤) وأقره النووى (٥) ثم قال : وأما حديث ان الرسول صلى الله عليه وسلـــم

---

(١) فى بداية المجتهد جـ ٢ ص٣٠٢، ٣٠٣

(٢) فى المغنى جـ ٣ ص١٣٠ رقم ٢٠٣٦

(٣) فى الام جـ ٢ ص٨٥ (٤) انظر المهذب مع المجموع جـ ٦ ص٣٢٨

(٥) انظر المجموع جـ ٦ ص٣٣٠ وسنن البيهقى الكبرى جـ ٤ ص٢٢٩

أمر الذى افطر فى شهر رمضـــان بكفارة ظهار فجوابه من وجهين ٠
احدهما انه ضعيف لانه روى من طريق مرسله ومن طريق موصوله ولكن فيهـــا ليث بن ابى سليم وهو ضعيـف ٠

الوجه الثانى : ما أجاب به البيهقى انه حصل اختصار من الراوى وهو هشيـــم فقد رواه اكثر اصحاب ليث عن مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه مفسرا فى قصـة الواقع على امرأته فى نهار رمضان ٠ قال البيهقى (١) وهكذا كل حديث كـــان روى فى هذا الباب من وجه مطلقا فقد روى من وجه آخر مبينا مفسرا فى قصـــة الواقع ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفطر بالاكل شـــئ ٠٠

---

(١) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٢٩

مبحث أنواع الكفارة :

تقدم أن الكفارة الكبرى لاتجب بالاجماع الا على المجامع فى نهار رمضان عمدا لأنه أفسد بذلك صومه .

واما اذا كان ناسيا او أفسد صومه بغير جماع ففيه خلاف . تقدم كل ذلك .

والآن نبدأ فى بيان الكفارة .

وقد تقدم معناها فى اللغة انها العلامة والستر .

وأما فى الشرع الكفارة : هى عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى سترها وتمحوها .(١)

والمراد بالكفارة هنا أحد خصال ثلاث :

أنواع الكفارة فى حق من أفسد صومه بجماع عمدا :

أنواع كفارة المفسد صومه فى نهار رمضان بجماع عمدا ثلاثة :

النوع الاول : اعتاق رقبة .

النوع الثانى : صوم شهرين متتابعين

النوع الثالث : اطعام ستين مسكينا . واليك بيانها :

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ٥٩٩ - والنهاية فى غريب الحديث ج ٤ ص ١٨٩

وقد اختلف العلماء فى هذه الكفارة هل هى مرتبة كما تقدم ذكرها او هو مخير فيها ومعنى الترتيب : أن المجامع متى ماكان قادرا على اعتاق الرقبة تعينت عليه ولا يجوز له العدول الى الصوم او الاطعام فان لم يقدر تعين عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع تعين عليه اطعام ستين مسكينا . فلا يجوز له أن يصوم الا اذا فقد الرقبة حسا او شرعا فاذا لم يجد مملوكا له أو قيمته أو وجد القيمة ولم يجد مملوكا يشتريه انتقل الى الصوم فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض تعين عليه الاطعام وبهذا قال الجمهور من العلماء ومنهم الشافعى واحمد وابو حنيفة مستدلين بحديث ابى هريرة المتقدم من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فانه قد توارد عليه أصحاب الزهرى عنه بالصيغة الدالة على الترتيب . (١)

وقال مالك بن أنس واصحابه ورواية لاحمد (٢) بالتخيير وهو أن من وجبت عليه كفارة الجماع مخيرا ابتداء بأن يكفر بأى نوع شاء ،مستدلين بحديث ابى هريرة ايضا من طريق بن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ : أو : الدالة على التخيير . أخرجه مسلم وابو داود ومالك كما تقدم فى تخريج الحديث .

واستدلوا ايضا بحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حيث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم الوقع على اهله حين اعطه العرى ان يتصدق ولم يأمره بعتق ولا صيام حتى أنه روى عن ابن القاسم عن مالك انه يستحب الاطعام اكثر من العتق والصوم .(٣)

---

(١) انظر الام للشافعى جـ ٢ ص٨٤ وجـ ٧ ص٢٣٤ والمغنى لابن قدامه جـ ٣ ص١٤٠ رقم ٢٠٥٩

(٢) انظر شرح الزرقانى جـ ٢ ص١٧٢ والمغنى لابن قدامه جـ ٣ ص١٤٠

(٣) انظر الفتح جـ ٥ ص٦٥ وبداية المجتهد جـ ١ ص٣٠٥

وسبب اختلافهم فى وجوب الترتيب وعدمه تعارض ظواهر الآثار فى ذلك والاقيسة وذلك أن حديث الاعرابى المتقدم يوجب انها على الترتيب اذ سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة عنها مرتبا .

وظاهر ماروا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم التخيير لأ فصه ورد بصيغة : أو : الدالة على التخيير حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى أن يعتق أو يصوم او يطعم اذ ان أو : تقتضى التخيير فى لسان العرب . قال الحافظ (١) ابن حجر ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال : ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وأقره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتى :أعتق رقبة فقال لا أجد . فقال صم ثلاثة ايام الى آخره . لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على أن الاشارة بالبداءة بالعتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة .

وقال البيضاوى ترتيب الثانى على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان . وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم .

وأما الاقيسة المعارضة فى ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمين لكنها اشبه بكفارة الظهار من كفارة اليمين لاتحاد انواع الكفارة فى حق المجامع والمظاهر والجمهور سلكوا فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير . وأن الذى روى الترتيب حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من الصورة الواقعة . وراوى التخيير حكى لفظ

---

(١) فى الفتح جـ ٥ ص ٦٩ ، ٧٠

راوى الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . (١)

ويترجح الترتيب ايضا بأنه الاحوط لان الاخذ به مجزى سواء قلنا بالتخيير اولا بخلاف العكس ويرجح الترتيب ايضا حديث ابى هريرة من افطر فى رمضان فكفارته كفارة ظهار وكفارة الظهار مرتبة فى القرآن .

قال الحافظ (٢) وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبى بالحمل على تعدد القصة وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد . وبعضهم حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم .

قال ابن رشد (٣) واما استحباب مالك الابتداء بالاطعام فمخالف لظواهر الآثار وانما ذهب الى هذا من طريق القياس لانه رأى الصيام قد وقع بدله الاطعام فى مواضع شتى من الشرع وانه مناسب له اكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذى تشهد له الاصول على الاثر الذى لاتشهد له الاصول .

قال صاحب المغنى (٤) هذا القول ليس بشئ لمخالفة الحديث الصحيح مع انه ليس له اصل يعتمد عليه ولاشئ يستند اليه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع .

---

(١) ذكره الحافظ فى الفتح والطحاوى بمعانى الاثار جـ ٢ ص ٦٠

(٢) ابن حجر فى الفتح جـ ٥ ص ٧٠

(٣) فى بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٠٥

(٤) هو ابن قدامه جـ ٣ ص ١٤٠ رقم ٢٠٥٩

قلت يشير الى حديث الاعرابى المتفق عليه ان الكفارة ثلاثة انواع : عتق رقبة ثم صوم ثم اطعام وقد أخرجه اهل السنن وغيرهم كما تقدم . وأخرجه مالك نفسه موصولا ومرسلا . ارسله سعيد بن المسيب وفيهما ذكر انواع الكفارة الثلاثة فهذا ينافى استحباب تقديم الاطعام على العتق والصيام فانه اذا لم يقال بوجوب الترتيب لقيل بأفضليته لانه ذكر فى الاحاديث مرتبا مبتدأ بالعتق ثم الصيام ثم الاطعام فى جميع طريق الحديث فكيف يقال باستحباب الاطعام فقط . فهذا اهمال للنصوص الصحيحة .

واما حديث عائشة رضى الله عنها : فقد أجاب الحافظ (١) عليه بقوله وقد استدل به مالك حيث جزم فى كفارة الجماع فى رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق . ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة . اشار الى هذا الجواب الطحاوى (٢) والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى ظل فارع . (٣)

فجاءه رجل من بنى بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى فى رمضام قال : اعتق رقبة قال : لا أجدها قال : اطعم ستين مسكينا قال : ليس عندى فذكر الحديث . اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه ومن طريقه فى هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . انتهى من الفتح .

---

(١) فى الفتح جـ ٥ ص٦٥ (٢) انظر كتابه معانى الاثار جـ ٢ ص٦٠

(٣) قوله : فارع : كل شئ مرتفع عال يقال له فارع يقال جبل فارع . وفارع حصن بالمدينة المنورة يقال انه لحسان بن ثابت . انظر تاج العر وسرجـ ٥ ص٤٩ فصل الفاء باب العين والقامس فصل الفاء باب العين جـ ٣ ص٦٤

ثم قال الحافظ تنبيه : اختلفت الرواة على مالك فالمشهور عنه ماتقدم وعنه يكفر فـــى الاكل بالتخيير وفى الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلـــــك • انتهـــى •

قلت قد كثر القول فى المسألة : والراجح هو الترتيب من حيث قوة الدليل وقـــوة القياس وقوة التعليل • اما قوة الدليل فالذين رووا الحديث بصيغة الترتيب عـــن الزهرى اكثر من الذين رووه بلفظ التخيير كما تقدم ،واما من جهة القياس فقيـــاس كفارة المجامع على كفارة الظهار اولى من قياسها على كفارة اليمين لاتحاد انـــواع كفارة المجامع وكفارة الظهار : وايضا قول الزور فى حق المظاهر لايقل عنه ابطـــال الصوم فى رمضان وهو ركن من اركان الاسلام فهو أولى أن يشدد فيه ،أما قـــوة التعليل فمن قال بالترتيب فقد اخذ بالاحوط • لان التكفير به مجزى سواء قيـــل بالتخيير ام لا • ولان فيه زيادة فى الزجـــر والردع وهما مطلوبان فى مثل هـــذا المقام •• والله اعلم •

الاعتاق هو الخصلة الاولى من خصال التكفير فى حق المجامع وهو تحريـــــر رقبة من الرق سواء كان ذكرا او انثى •

وقد وقع الخلاف فى صفة الرقبة المعتقة عن كفارة الجماع هل يجب ان تكـــون مؤمنة ام لا •

فالجمهور يشترطون أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة سليمة من العيوب المضـرة بالكسب حملا للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل وهو قوله تعالى " فتحريـــر رقبة مؤمنة "

وأجاز ابو حنيفة ان تكون الرقبة غير مؤمنة مستدلا بالحديث حيث جاءت الرقبـــة مطلقة عن وصف الايمان فأبقى اللفظ على حاله لانه لايحمل المطلق على المقيـــــد اذا اختلف السبب واتحد الحكم وهذه المسألة ستأتى مستوفاه فى أدلتهـــــا

---

(١) فى الفتح جـ ٥ ص٦٥

فى كفارة الظهار ان شاء الله تعالى . (١)

فان عجز عن الاعتاق بأن كان ليس عنده مماليك او مايشترى به مملوكا او كان له مال ولكن لم يوجد المملوك انتقل الى الصوم .

وهو صيام شهرين متتابعين كما فى الحديث فانه مقيد بالتتابع وشذ ابن ابى ليلى (٢) حيث روى عنه انه لايشترط التتابع .

فان لم يشرع بالصوم حتى وجد الرقبة لزمه العتق لان النبى صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين اخبره ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهى حال الوجوب .

ومن شرع بالصوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه الخروج من الصوم الا ان يشاء ان يعتق ويكون قدر فعل الاولى . هذا عند احمد (٣) وبه قال الشافعى (٤) : قال ان دخل فى الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه .

وقال ابو حنيفة يلزمه العتق لانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فبطل حكم البدل كالتيمم .

قال ابن قدامه (٥) ولنا انه شرع فى الكفارة الواجبة فأجزأته كما لو استمر العجز الى فراغها وفارق العتق التيمم لوجهين :

احدهما : ان التيمم لايرفع الحدث وانما يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بما لكلية .

الثانى : ان الصوم تطول مدته فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم .

---

(١) انظر فتح البارى جـ ٥ ص٦٨ وبداية المجتهد جـ ١ ص٤١٩
(٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٧ ص٢٢٨
(٣) انظر المغنى جـ ٣ ص١٤١ رقم ٢٠٦٢ (٤) انظر مختصر المزنى جـ ٢ ص٩ مع الام
(٥) فى المغنى جـ ٣ ص١٤١

فان لم يستطع الصوم بعد عجـــزه عن العتق تعين عليه اطعام ستين مسكينـا لكل مسكين مد لانه جاء فى الحديث ان المكتل كان فيه خمسة عشر صاعا والصـــاع اربعة امداد بستين مدا لكل مسكين مد وبهذا قال عطاء والاوزاعى والشافعـــى ومالك من أى الانواع شاء • قال الشافعى (١) الكفارة لها مدان وقال بعـــض الناس مدا ن وبهذا خلاف الحديث • والله اعلم •

وعند احمد مد من بر او نصف صاع من غيره •

وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره •

وسبب اختلافهم فى ذلك أن الاثار جاءت متفاوتة •

ففى قصة المجامع جاء عن ابى هريرة فى الحديث أن النبى صلى الله عليـــه وسلم أتى بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فأطعمه أهلك (٢) وبهذا اخذ عطاء والاوزاعى والشافعى ومالك • وقال ابو هريرة يطعم مدا مـــن اى الانواع شاء •

وروى احمد (٣) حديثا قال حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابى يزيـــد المدنى قال : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلـــى عالله عليه وسلم للمظاهر اطعم هذا فان مدى شعير مكان مدبر " •

وبهذا اخذ احمد رحمـــه الله •

---

(١) فى الام جـ ٢ ص٨٤ ونصه وفى الحديث ما يبين ان الكفارة مد ••• الخ

(٢) اخرجه ابو داود فى سننه جـ ٢ ص٢٦ رقم ٢٣٧٦ فى الصوم مع عون المعبود وفى الظهار جـ ٦ ص٣٠٣ رقم ٢٢٠١ ، ص٣٠٥ ولفظه اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا " •

(٣) هكذا فى المغنى جـ ٣ ص١٤٢ والحديث مرسل ومرسله ابو يزيد المدنى نزيـل البصرة مقبول من الرابعـة •

وجاء الحديث فى بعض طرق حديث المظاهر " قوله صلى الله عليه وسلم فأطعم وسقا من تمر " (١) وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه .

ومجموع هذه الاثار تدل ان اقل مايستحقه كل واحد من المساكين مد وأكثر ما يأخذه صاع من غير البر او مدان منه .

ويجمع بين هذه الاخبار انما ورد فيه المد يحمل على الاجزاء وماجاء به مدان او صاع يحمل على الجواز .. وسيأتى تفصيل اكثر من هذا فى كفارة الظهار ان شاء الله تعالى ..

(قوله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا)

اختلف العلماء فى العدد : فمنهم من قال لابد من اطعام ستين مسكينا متباينين ولا يكفى ان يكرر الاطعام على اقل من ستين - عملا بنص الحديث . وبهذا قال الجمهور فهم يشترطون أن يكون العدد ستين مسكينا .

وقال ابو حنيفة يكفى دفعه لعشرة مساكين فى ستة ايام بل يكفى دفعه لمسكين واحد فى ستين يوما اعتبارا بدفع الحاجة وهى تحصل بأقل من ستين كما تحصل بالستين ،فعلى هذا يكون حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد فتبرأ ذمته باطعام مسكنين واحد على العدد المذكور .

وأما الجمهور فانهم اخذوا بنص الحديث ولان دفعها للعدد المذكور فيه يترتب عليه فوائد منها سد حاجة عدد كثير فيكون النفع متعددا ولأن فى الجماعة خصوصيات لاتوجد بالواحد وهى فضلهم وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمكفر

---

(١) اخرجه ابو داود فى سننه جـ ٦ ص ٣٠٠ رقم ٢١٩٨ فى الظهار .

فلا يخلو ممن تجاب دعوتـــه فينفع بها المكفر (١) .

وايضا على هذا انه احق وجب على المكفر لعدد معين كالوصية فلا بد مـــــن اشتراطه العدد .

(حكمة هذه الخصال المكفـــرة) :

منها : المناسبة فى العتق أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفســه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه بها وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق اللـــه بكل عضو منها عضوا منه من النار " .

وأما الصوم : فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية وأما كونه شهريـــــن فلأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فأفسد منـــه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع يجب متابعتها فلمـــا ابطل التتابع كلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .

واما الاطعام : فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين لانه لما عجـز عن جبر خلل الصوم بالصوم عدل الى الاطعام كما فى حق من لم يطق الصوم .

ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها لحق الارقاء وهو الاعتاق وحق الله وهـــو الصوم ،وحق الاحرار وهو الاطعام ،وحق الجانى بثواب الامتثال . (٢)

وفى هذا التدريج بالكفارة عتق ثم صوم ثم اطعام مراعاة احوال المجامع بتنـــوع

---

(١) انظر الفتح جـ ٥ ص٦٨ وبدايـة المجتهد جـ ٢ ص٤١٩

(٢) انظر فتح البارى جـ ٥ ص٧٠

خصال الكفارة حتى اذا عجز عن احداهن لم تفته الاخرى .

وفى هذه المحاولة بالتنقل من خصلة الى خصلة فى انواع الكفارة ايضا دليل على وجوبها بالجماع فى نهار رمضان ابتداء خلافا لمن شذ فقال لاتجب مستندا الى انه لو كانت واجبة لما سقطت بالاعسار .

وقد تعقب بمنع اسقاطها بالاعسار (١)

قال الامير (٢) وقالت الهادوية وجماعة ان الكفارة غير واجبة اصلا لاعلى الموسر ولا على المعسر قالوا : لانه اباح له ان يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض لان المراد ظاهر فى الوجوب واباحة الاكل لاتدل انها كفارة بل اعطى صدقة للعلم بحاجته .

ثم قال واستدل المهدى على عدم وجوب الكفارة فى البحر بأنه صلى الله عليه وسلم قال للمجامع " استغفر الله وصم يوما مكانه " ولم يذكرها .

وأجيب عنه بانها قد تثبت رواية الامر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا .

---

(١) انظر الفتح جـ ٥ ص٦٨ وشرح النووى على مسلم جـ ٧ ص٢٢٥

(٢) هو محمد بن اسماعيل فى كتابه سبل السلام على بلوغ المرام جـ ٢ ص٢١٧

(مسألة : هل تجب الكفارة فى الذمة عند الاعسار ام تسقط :)

اذا عجز المجامع فى رمضان عن انواع الكفارة : قال الزهرى (١) رحمه الله تعالى لاتسقط عنه : " وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير " هكذا جعل صاحب القصة الرخصة له خاصة دون غيره فعلى هذا لايسقط الاعسار الكفارة بل تبقى فى الذمة فى حق المجامع كسائر الكفارات والجنايات ولان الاصل بقاؤها فى الذمة حتى يدل دليل على سقوطها ولأن فى الحديث دلالة على استقرارها فى الذمة وهى المحاولة على التكفير ولو بفعل الغير .

قال النووى (٢) رحمه الله تعالى : فللشافعى قولان :

احدهما لاشئ عليه وان استطاع بعد ذلك واحتج لهذا القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم بعجز المجامع عن الكفارة لم يقل له ان الكفارة ثابتة فى ذمته بل اذن له ان يطعم عياله .

ثم قال والقول الثانى : وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لاتسقط بل تستقر فى الذمة حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها بأنه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره باخراجه كفارة فلو كانت سقطت بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها فى الذمة وانما اذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى

---

(١) انظر سنن ابى داود جـ ٧ ص٢٢ وقد تقدم .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم جـ ٧ ص٢٢٤ ، ٢٢٥

فاذن له فى اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته وانما لم يبين له بقاؤ هـــا فى ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هـــو الصواب فى معنى الحديث • وقال الحافظ مامعناه لاتسقط كفارة الجماع بالاعســـار لانها لاأمـد لها فتستقر بالذمـــة • (١)

وذكر صاحب المغنى (٢) روايتان عن احمد الاولى : انها تسقط لان النبـــى صلى الله عليه وسلم لم يأمر المجامع بالتكفير •

الرواية الثانية : انها لاتسقط عنه لانها كفارة واجبة فلم تسقط كسائر الكفارات ، وقال وهو قياس قول ابى حنيفة والثورى وابى ثور وعن الشافعى كالمذهبين • ورجـح سقوطها بالعجز لان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ا يقا طهـــا ولكن لم يثبت فى الحديث انه اسقطها •

فحجة من اسقطها ان الكفارة لاتصرف للنفس ولا للعيال ،وأن النبى صلى اللـــه عليه وسلم لم يبين استقرارها فى الذمة الى حين يساره • وبهذا قال عطاء وسعيـــد ابن جبير والنخعى وقال الاوزاعى يستغفر الله ولا يعود قياسا على صدقة الفطـــر ورد هذا بأن الكفارة وقتها للأبد وحجة من لم يسقطها محاولته صلى الله عليه وسلـــم بأن يكفر ولو بفعل الغير عنه ولان الاصل بقاؤ ها فى الذمة وكذلك القياس على سائر الكفارات والديون والمؤاخذات كجزاء الصوم •

---

(١) انظر الفتح جـ ٥ ص٧٤

(٢) انظر جـ ٣ ص١٤٣ ، ١٤٤ رقم ٢٠٦٧

قلت وروح الحديث يدل على بقائها فى الذمة لان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يكفر باحد الخصال فلما علم عجزه اعطاه مايكفر به فلما اظهر انه احوج الناس الى ما اعطاه امره باكله من باب تقديم سد الحاجة وليس فى هذا دليل على براءة الذمة . وقد يبسط الحافظ الكلام على ذلك فى الفتح . (١)

وقال الشافعى (٢) واحب ان يكفر متى ماقدر وان يصوم مع الكفارة وهذا الذى استقر عنه .

---

(١) انظر جـ ٥ ص٧٤

(٢) انظر الام جـ ٢ ص٨٤

(مسألة : فى حق من كرر الجماع فى شهر رمضان نهارا وهو صائم: أقوال العلماء فى تكرار الكفارة عليه)

القول الاول : ان من وطئ فى يوم ر من رمضان ثم كفر ثم وطئ من يوم آخر ،أن عليه كفارة اخرى وبهذا قال مالك والشا فعى والليث واحمد وابو حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وجميع العلماء يقولون ذلك الا قولا لابى حنيفة وهو مرجوح (١) .

القول الثانى : فى حق من وطئ فى يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ مرة ثانية من يوم آخر . قال مالك (٢) والشا فعى والليث وابن المنذر يلزمه لكل يوم كفارة لان كل يوم عبادة مفردة فاذا : وجبت الكفارة بافساده ـ قال الشافعى (٣) وان جامع يوما فكفر ثم جامع يوما فكفر وكذلك ان لم يكفر فكل يوم كفارة لان فرض كل يوم غير فرض الاخر كرمضانين وكحجين او عمرتين وبه قال داود وروى عن عطاء وروايةعن احمد . (٤)

وقال ابو حنيفة من وطئ من يومين فأكثر ولم يكفر فكفارة واحدة قال صاحب المبسوط (٥) وان جامع ثانيا فى شهر رمضان فعليه كفارة واحدة عندنا لان الجناية باعتبار حرمة الشهر والصوم جميعا حتى ان الفطر فى قضاء رمضان لايوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر وباعتبار تجدد الصوم لاتجدد حرمة الشهر ومتى كانت الحرمة مترتبة لاتجاب الكفارة مرة لايمكن اعتبارها لايجادها مرة اخرى بعينها .

---

(١) انظر المجموع للنووى جـ ٧ ص٣٣٧

(٢) انظر المدونة جـ ١ ص١٩١ وأقرب المسالك جـ ١ ص١٣٠

(٣) فى الام جـ ٢ ص٨٤ ، ٨٥

(٤) انظر المغنى جـ ٣ ص١٤٤

(٥) للامام السرخسى جـ ٣ ص٧٤

ثانيا - ان كفارة الفطر عقوبة تدرؤ بالشبهات فتتداخل كالحدود .

ولكن رد هذا بأن كل يوم من رمضان صيامه فرض بمفرده وله حرمة مستقلة كرمضان آخر ويدخل فيه بينة فان صيامه ولم يفسده صح صومه وان جامع فيه أفسده وحده ولا يتعدد الفساد الى ما صح قبله من الصيام ولا الى مايصح بعده فبهذا يكون كعمرة مستقلة او كحج مستقل فله حرمته الخاصة به فكل يوم له حرمة خاصة .

هذا كله اذا تكرر الجماع في يومين اما اذا تكرر في يوم واحد فقال مالك والشافعي وابوحنيفة وغيرهم عليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول ام لا . وقال احمد ان كفر عن الاول وجامع ثانية من يومه لزمه كفارة اخرى .

قال ابن قدامه (١) وكذلك يخرج في كل من لزمه الامساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان وان لم يكن صائما مثل من لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا ثم جامع فانه يلزمه كفارة ..

ثم قال ولنا ان الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء اذا كان بعد التكفير كالحج ولانه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالاولى وفارق الوطء في الليل فانه غير محرم .

فان قيل الوطء الاول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الايجاب فلا يصح الحاق غيره به . قلنا : هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فانه تلزمه الكفارة مع انه لم يهتك الصوم . قلت :قوله" ملغى " .. الخ فيه نظرا لأن ، استدامته في الجماع بعد طلوع الفجر مع علمه بذلك مانعة من الدخول في صحة الصوم قاطعة للنية المبيتة فلها تأثيرها على الصوم ولولا الاستدامة لصح صومه وسقطت عنه الكفارة بخلاف الوطء الثاني الواقع ممن لزمه الامساك في نهار رمضان فانه ليس فيه افساد للصوم فهو اخف من الجماع المفسد فلا تلزمه فيه كفارة . والله اعلم .

---

(١) انظر المغني جـ ٣ ص١٤٤ ، ١٤٥ رقم ٢٠٦٩

القول : بأن الكفارة تتكرر بتكرر الجماع فى الايام المتعددة سواء كفر أم لا هو الراجح لان كل يوم له حرمة مستقلة من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، والافساد فيه محصور فلا يؤثر على ماقبله ولا مابعده بخلاف الحج فان الجماع قبل الوقوف يفسده جميعه والدخول فيه دفعة واحدة وهى النية . أما الصيام فان كل يوم فيه نية خاصة فلذلك تتكرر الكفارة بعدد الايام التى يجامع فيها . (١)

وأما القول بقياس الكفارة على الحدود من أن كلا منهما عقوبة فتدرأ بالشبهات فتتداخل كالحدود فهذا غير مسلم لان العقوبة فى الحدود فيها ايلام او اتلاف للبدن أو غضونه مع مايجمعها من المذلة للجانى فلذلك تداخلت مع أن بعض الحدود مستحيل ان تتكرر عقوبته كحد الزانى المحصن وحد القصاص فى النفس بخلاف الكفارة فانها وان كانت عقوبة الا انها تخالف الحدود من حيث انها آلت الى عبادة محضة وقربة خالصة سواء كانت عتقا او صوما او اطعاما فان العبد يتلذذ بفعل الطاعة ويتشرف بها عكس الحدود فلذلك كان القول بتكرار الكفارة أرجح .. والله اعلم ..

---

(١) انظر الام للشافعى جـ ٢ ص٨٥

(مسألة : اختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة المجامعة في نهار رمضان) :

قال مالك وابو حنيفة واصحابهما بوجوب الكفارة على المرأة ان طاوعته كالرجل وهو قول لأحمد .

فعند مالك (١) واصحابه يكفر المجامع عن امته ان وطأها ولو راضية وطئ غيرها من زوجة ان أكرهها نيابة عنها فيكفر عنهما بلا صوم اذ الصوم عمل بدني لايقبل النيابة وبلا عتق في الامة اذ لايصح منها العتق حتى ينوب عنها ،فيتعين في حقها الاطعام ،ويجوز العتق والاطعام في حق الحرة .

وعند الاحناف (٢) تجب عليها كالرجل ان طاوعته لان السبب الموجب للكفارة الفطر وهو متحقق في جانبها كالرجل فتلزمها الكفارة كما يلزمها الحد أما اذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة .

وبهذا قال احمد (٣)

أما عند الشافعية: ان كانت غير صائمة لعذر او وطئت وهي نائمة أو مكرهة فلا كفارة عليها .

وان مكنته من نفسها وهي صائمة وطاوعته ففيها قولان : أحدهما يلزمها الكفارة كالزوج لانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا .

وأظهرهما تجب كفارة واحدة على الزوج وعليها . (٤)

---

(١) انظر اقرب المسالك جـ ١ ص٢٣٠

(٢) انظر المبسوط جـ ٣ ص٧٤

(٣) انظر المغني جـ ٣ ص١٣٧ رقم ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤

(٤) انظر الروضة جـ ٢ ص٣٧٤ - ٣٧٧

قال الشافعى (١) : ولو جامع صبيحة لم تبلغ .. فكفارة واحدة ولو جامع بالغة كانت كفارة لايزاد عليها على الرجل واذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته .

قال الامام النووى (٢) : فعلى القول بوجوب الكفارة عليها اذا لم تجب على الزوج كأن جامعها وهو مفطر وهى صائمة او لم يبطل صومه لكنونه ناسيا أو كان نائما فاستدخلت ذكره او كان الزوج مجنونا او كان الزوج مسافرا فوصل مفطرا والزوجة مقيمة فأخبرته بفطرها وهى صائمة فجامعها فالكفارة فى مثل هذه الصور عليها .

ثم قال : قال صاحب (المحاياه) فيمن وطأ زوجته ثلاثة اقوال :

أحدها : تلزمه الكفارة وحده دونها .

الثانى : تلزمه كفارة عليه وعليها .

الثالث : تلزم كل واحد منهما كفارة .

فاذا وطئ زوجاته الاربع وهو وهن صيام فى يوم واحد فعلى القول الاول يلزمه كفارة واحدة عن نفسه على الوطء الاول .

وعلى الثانى يلزمه أربع كفارات : كفارة واحدة عليه وعلى الاولى للوطء الاول ، وعلى الثلاث الباقيات ثلاث كفارات .

وعلى الثالث يلزمه خمس كفارات : اثنتان عنه وعن الاولى وثلاث عن الثلاث الاخريات

---

(١) فى الام جـ ٢ ص٨٥

(٢) انظر الروضة جـ ٢ ص٣٧٤ - ٣٧٧

وان قلنا ان الواجب يلاقى الزوجة وان الزوج يكفر عنه وعنها كفارة واحـــدة اعتبر حالة وحالها جميعا ان كانا من اهل الاعتاق أعتق عنهما رقبة وان كـــانـا مـن اهل الاطعام اطعم عنهما ستين مسكينا وان كان من اهل الصيام صام كل واحـد منهما شهرين متتابعين لان العبادة البدنية لاتقبل التحمل ٠

وسبب الخلاف ان الحديث سكت عن الكفارة فى حق المرأة فمن أخذ بهـــذا قال لا كفارة عليها ومن قال ان المرأة المجامعة فى رمضان عليها كفارة أقاسهـــا على الرجل كما فى الحدود وغيرها ٠

قلت وليستأنس لهذا بقوله تعالى " وهن مثل الذى عليهـــن " (١)

---

(١) الآية من ســـورة البقرة رقم ٢٢٨

(مسألة : جاء فى بعض طرق الحديث " وصم يوما مكانه ") :

فى المسألة خلاف بين العلماء فى حق من جامع فى نهار رمضان هل يجب عليه القضاء ام لا ٠

قال الشافعى : (١) فى حق المجامع فى نهار رمضان يحتمل اذا كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل ان يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجهة :

قال : وأحب ان يكفر متى قدر وان يصوم مع الكفارة ٠

قال الحافظ (٢) : مامعناه يحكى فى مذهب الشافعى سقوط قضاء اليوم الذى أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ٠

وعن الاوزاعى يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا واما ان كفر بالصوم فلا قضاء عليه لانه صام شهرين متتابعين ٠

وقال ابن مسعود لايقضى وهو احد قولى الشافعى ايضا ٠

وقال سعيد بن المسيب والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه (٣) : وهو مذهب مالك وابى حنيفة واحمد والمختار عند الشافعية ٠

قال صاحب المهذب (٤) : وان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع اهله فى رمضان بقضائه ولأنه اذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع اولى ٠

---

(١) انظر الام جـ ٢ ص٨٤

(٢) انظر الفتح جـ ٥ ص٨٥

(٣) انظر صحيح البخارى فقد اورده تعليقا جـ ٥ ص٦٤ مع الفتح ٠

(٤) ابو اسحاق : انظر المهذب مع المجموع جـ ٦ ص٣٣٠

وهذا القول هو الراجح كما تقدم ولان قضاء ما أفسده من الصوم بالجماع باق فى ذمته لا يكفى صوم الكفارة عنه .

قال الحافظ بن حجر (١) : قال ابن العربى اسقاط القضاء لايشبه منصب الشافعى لا كلام فى القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هى لما اقترف من الاثم .

واما قول ابن مسعود : وحديث ابى هريرة : من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه " فهذا ليس فيه النهى عن القضاء وانما يدل على ان صوم كل يوم من رمضان فى وقته عظيم ولا يقوم مقامه فى غير وقته الصيام ولو صام الدهر .

قال الحافظ : قال ابن المنير .. ان معنى قوله فى الحديث " لم يقض عنه صيام الدهر " أى : لاسبيل الى استدراك كمال فضيلته الاداء بالقضاء أى فى وصفه الخاص وان كان يقضى عنه فى وصفه العام فلا يلزمه من ذلك اهدار القضاء بالكلية .

وتعقب هذا الحافظ بقوله ولا يخفى تكلفة وسياق اثر ابن مسعود يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخارى .

قلت هذا الاثر لفظه من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صوم الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه " .

قلت هذا يجب حمله على ماقاله ابن المنير (٢) لان وجوب القضاء قد صح فى السنة كما فى الزيادة (وصم يوما مكانه) وليس بصحيحين ماينافى ذلك بل هو من باب زيادة الثقة المقبولة . وكما فى حديث ابى هريرة " من ذرعه قئ وهو صائم

---

(١) فى الفتح جـ ٥ ص٧٥

(٢) لم يتفرد بهذا ابن المنير بل قد قال الطحاوى مايقارب هذا فى مشكل الآثار انظره جـ ١ ص٤٧٣

فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض " فهذا دليل على وجوب القضاء على من أفطر عمدا بلا علة وقد جاء القضاء فى القرآن الكريم . قال تعالى " فمن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر " (١) فهذا فى حق المعذور فالمتعمد الافطار عليه القضاء من باب اولى .. والله اعلم .

وقد تقدم فى تخريج الحديث مايتعلق بسند الزيادة فلا نعيده هنا ..

---

(١) الاية من سورة البقرة رقم ١٨٥

الفصل الثالث

فصـــل
فى معنى قول الله سبحانه " وعلى الذين يطيقونه فدية طعـام مسكيـن "

وفيـه مباحـث

من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل هذا الدين يسرا ، ورفع عن عبـاده العسر والمشقة ومن جملة ذلك أن فرض الله الصوم وجعله ركنا من أركان الاسلام وحـرم الافطار فى شهر رمضان على من قدر على الصوم ولكن رخص للمعذور الافطار وأوجـب عليه القضاء وأباح لمن لا يستطيع الصوم الا بمشقة أولا يستطيعه أصلا الافطار وذلـك فى حق من لحقه الضعف لكبر أو مرض مزمن فانه يفطر ويفتدى عن كل يوم من رمضـان باطعام مسكين بدليل الآية الآتية .

مبحث : فى معنى قول الله سبحانه وتعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "[1]

وهى فى حق الكبير العاجز عن الصوم والمريض المزمن أمر مجمع عليه لاخـلاف بين أهل العلم أن حكمها فيهما أبدا وأنهما يطعمان بدلا من الصوم .

وانما وقع الخلاف بين العلماء هل كان حكمها فى صدر الاسلام عاما للجميـع الامة من شاء صام ومن شاء أفطر وأخرج فدية طعام مسكين عن كل يوم ثم نسخ بقـول الله سبحانه وتعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " الآية فنسخ التخيير فى حـق القادر على الصوم وبقى فى حق الكبير العاجز عن الصوم وفى حق المزمن والحامل والمرضع أم حكم الآية كان خاصا فى حق من يشق عليه الصوم ولم يزل باقيا الى الابد فى حـق من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض أو حمل أو رضاع ولا نسخ لأن الاية لاتخيير فيها واليك بيان القولين وأدلة كل قول :

---

(١) الآية من سورة البقـرة رقم ١٨٤

دليل من قال بالنسخ : في قول الله سبحانه وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فديـــة)

في الآيـة قراءتان الأولى " يطيقونه " والقراءة الثانية لابن عباس رضى اللـــه عنهما " يطوقونه " (١)

قال ابن جرير (٢) فان قراءة كافة المسلمين (وعلى الذين يطيقونه) وعلـــى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الاسلام خلافها لنقـل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن .

قال ثم اختلف قراء ذلك (وعلى الذين يطيقونه) في معناه قال بعضهم كـان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان شاء أفطـــر وافتدى فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك .

ثم قال ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بـــن عتبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال " ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم ان اللـــه جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذكره " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكـــم

---

(١) سيأتي الكلام عليها في أول الكلام على القول بأن الآية محكمة ولا نسخ فيهـــا ان شاء الله تعالى .

(٢) في تفسيره جـ ٢ ص ١٣٢

رجال السند :

أ - أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٤٧ وهو ابن سنة ٨٧ = ع

ب - يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة ١٩٩ م ت ق

جـ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي صدوق اختلط قبل موتـــه الحديث له متابعات كما يأتي

الصيام حتى يلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[1] فمن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الأطعام للكبير الذى لا يستطيع الصوم فأنزل الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر " الخ ثم أخرجه من طرق أخرى نحوه .

ثم أخرج الحديث من طريق بن عمر ومن طريق ابن عباس ومن طريق سلمة ابن الاكوع :

وأخرج آثارا عن علقمة وعن ابراهيم وعن عكرمة والحسن البصرى والأعمش[2] وعن الشعبى وعن عطاء وعن ابن شهاب كلهم يقولون أن الحكم كان عاما فى الامة من شاء صام ومن شاء أفطر ممن يطيق الصيام وافتدى بأن يطعم عن كل يوم مسكينا فنسخت الفدية فى حق القادر وبقت فى حق الكبير الذى لا يطيق الصوم ونجوه والناسخ قول الله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

واليك تخريج الأحاديث المرفوعة :

الحديث الأول :

أخرجه البخارى[3] قال (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عمر[4] سلمة بن الأكوع[5] نسختها (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن " الى قوله = على ما هداكم ولعلكم تشكرون "

---

(١) الآية من سورة البقره رقم ١٨٤

(٢) أنظر تفسيره من ص ١٣٢ الى ص ١٣٥

(٣) فى الصحيح جـ٥ ص ٩٠ - أنظر السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٠٠

(٤) قد أخرجه البخارى موصولا فى آخر الباب وفى التفسير جـ٩ ص ٢٤٧ وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(٥) اخرجه البخارى أيضا فى التفسير جـ٩ ص ٢٤٧

قال ابن نمير [١] حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها — وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم وأخرجه البيهقى [٢] من طريق الحسين بن محمد بن عفير ثنا على يعنى ابن الربيع الانصارى ثنا عبد الله بن نمير — الحديث نحو حديث البخارى وأتم .

وأخرجه أبو داود [٣] موصولا : قال حدثنا ابن المثنى عن أبى داود : ح : وحدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : " أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال ... وساق الحديث الى أن قال : وقال " فى الصوم فان رسول الله صلى

---

(٢) هكذا علقه البخارى وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه اولفظ للبيهقى : أنظر الفتح جـ٥ ص ٩١
قلت الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٠٠ من طريق أبى عبد الله الحاكم قال أخبرنا أبو احمد يعنى الحافظ انبأنا الحسين بن محمد ابن عفير ثنا على يعنى ابن الربيع الانصارى ثنا عبد الله من نمير ..... الحديث وأشار الى حديث البخارى هذا ثم ساقه من طريق عمر بن حفص السدوس قال ثنا عاصم بن على قال ثنا المسعودى ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال احيل الصيام ثلاثة أحوال .. الخ — والحديث وصله ابن جرير رحمه الله تعالى كما تقدم أنظر تفسيره جـ٢ ص ١٣٢ وأبو داود وأحمد من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة .

(٣) فى سننه جـ٢ ص ١٩٦ رقم ٥٠٣
رجال السند :
أ — ابن المثنى : هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزى بفتح النون والزاى أبو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان ماتا فى سنة واحدة = ع
ب — ابو داود الطيالسى هو سليمان بن داود بن الجارود البصرى ثقة ====

الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء فأنزل الله " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "

فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك فهذا حول فأنزل الله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " .

فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى وثبت الاطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم "

وأخرجه أحمد (١) : قال ثنا ابو النضر ثنا المسعودى : ويزيد بن هارون

===حافظ غلط فى حاديث من التاسعة مات سنة ٢٠٤ م ع

جـ - نصر بن المهاجر المصيصى ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٣٠ د

د - يزيد بن هارون بن زاد ان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ٢٠٦ ع

هـ - المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود الكوفى صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ١٦٠ ع

و - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى بفتح الجيم والميم المرادى ابو عبد الله الكوفى الأعمى ثقة عابد وكان لا يدلس ورمى بالارجاء من الخامسة مات سنة ١١٨ وقيل قبلها /ع

ز - عبد الرحمن ابن أبى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف فى سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ قيل انه غرق = ع

ح - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى فى العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ١٨ .

(١) فى المسند جـ٥ ص ٢٤٦

رجال السند : ١ - أبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى =====

أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال ... وساق الحديث الى أن قال : وأما أحوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقال يزيد فصام سبعة عشر شهرا من ربيع الأول الى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ثم ان الله فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " الى هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه قال ثم ان الله عز وجل أنزل الآية الأخرى " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن " الى قوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (١) قال فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا امتنعوا قال ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء الى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا قال مالي أراك قد جهدا شديدا قال يا رسول الله اني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حين أصبحت صائما قال وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل " أحل لكم ليلة الصيام الرفث " (٢) الى قوله " ثم أتموا الصيام الى الليل " وقال يزيد فصام تسعة

---- مولاهم البغدادي أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قصير ثقة .

ب- ثبت من التاسعة مات سنة ٢٠٧ وله ثلاث وسبعون سنة = ع

(١) الآيات من سورة البقرة رقم ١٨٣ و ١٨٤

(٢) " " " " رقم ١٨٧

عشر شهرا من ربيع الأول الى رمضان" وأخرجه الحاكم [1] ووافقه الذهبى .

وأخرجه البيهقى [2] أيضا من طريق عاصم بن على قال ثنا المسعودى ثنا عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال أجمل الصوم ثلاثة احوال فذكر الحديث قال وأما الصوم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا من شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان ثم ان الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فانزل عليه / كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " [3] الآية .

قال وذكر باقى الحديث هذا مرسل [4] عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل

---

(١) فى المستدرك

(٢) فى سننه جـ٤ ص ٢٠٠

(٣) من سورة البقرة رقم ٨٣

(٤) قال البيهقى هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل — قلت قد جاء الحديث مرفوعا كما فى حديث البخارى قال عبد الرحمن حدثنا أصحابى محمد وسند البخارى على شرطه وقد وصله أبو داود من طريق يزيد بن هارون عن المسعودى ووصله أحمد من طريق ابو النضر ومن طريق يزيد بن هارون عن المسعودى ووصله أيضا ابن جرير من طريق أبى كريب عن يونس بن بكير عن المسعودى ووصله البيهقى أيضا من طريق عاصم بن على عن المسعودى جميعهم يرون عن المسعودى عن عمرو بن مرة : فلا يضر تعليق البخارى للحديث من أول السند فانه قد وصله من ذكر قال الحافظ وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه أنظر الفتح جزء ٥ ص ٩١ ثم قال وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولا فى الأذان والقبلة والصيام واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه أرجحها انتهى فتارة رواه عبد الرحمن عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وتارة عن معاذ قالوا حين يقول عن معاذ فهو مرسل وحين يقول عن أصحاب محمد قد سمعه من عدد من الصحابة وهو قد روى عن أكثر من مائة صحابى .

الحديث الثانى :

حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه البخارى [١] رحمه الله تعالى .

قال حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ " فدية طعام مساكين " [٢] قال وهى منسوخة

وأخرجه ابن جرير . [٣]

وأخرجه البيهقى . [٤]

الحديث الثالث :

حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخارى [٥]

قال حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال لما نزلت " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها

وأخرجه مسلم [٦] بمثل حديث البخارى ومن طريق عمر بن سواد العامرى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث ... الحديث ولفظه كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وأخرجه أبو داود [٧] بمثل حديث

---

(١) فى الصحيح جـ٥ ص ٩١ و جـ ٩ ص ٢٤٧

(٢) قرأ ابن عمر مساكين بالجمع ، قال الحافظ وهى قراءة نافع وابن ذكوان والباقون بتوحيد مساكين .

(٣) فى تفسيره جـ٢ ص ١٣٣

(٤) فى السنن جـ٤ ص ٢٠٠ من طريقين الى عبيد الله .

(٥) فى الصحيح فى التفسير جـ٩ ص ٢٤٧

(٦) فى صحيحه جـ١ ص ٤٦٢ و ٤٦٣

(٧) فى سننه جـ٦ ص ٤٢٨ رقم ٢٢٩٨

البخارى والنسائى [١] .

وأخرجه الترمذى [٢] : وقال هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الدارمى [٣] وابن جرير [٤] والبيهقى [٥] .

الحديث الرابع :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه أبو داود [٦]

قال حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال تعالى " فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم " وقال " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "

---

(١) فى سننه جـ٤ ص ١٩٠

(٢) فى جامعه جـ٣ ص ٥١٠ رقم ٧٩٥

(٣) فى سننه جـ١ ص ٣٤٨

(٤) فى تفسيره جـ٢ ص ١٣٤

(٥) فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٠٠

(٦) فى سننه جـ٦ ص ٤٢٩ رقم ٢٢٩٩

وأخرجه ابن جرير [1] ولفظه جعل الله فى الصوم الأول الفدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له فأنزل الله فى الصوم الآخر (فعدة من أيام أخر) ولم يذكر الله فى الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبت الصوم الآخر (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وهو الافطار فى السفر وجعله عدة من أيام أخر .

دلت الاحاديث المتقدمة : على أن الحكم فى تخيير الأمة بالصوم أو الفدية كان فى أول الأمر عاما فى جميع الأمة وهو المفهوم من قول الله سبحانه وتعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "

قال ابن جرير [2] : فى معناها قال بعضهم كان ذلك فى أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان شاء أفطره وافتدى فأطعم كل يوم أفطر مسكينا حتى نسخ ذلك ثم ساق الأدلة المتقدمة .

---

(١) فى التفسير جـ٢ ص ١٣٤

رجال السند :

أ — محمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعى أبو الحسن بن شهوبة بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٠ = د

ب — على بن الحسين بن واقد روى عن أبيه المروزى صدوق يهم — من العاشرة مات سنة ٢١١ / ٥

جـ — حسين بن واقد المروزى أبو عبد الله القاضى له أوهام من السابعة مات سنة ١٥٩ ويقال سنة ١٥٧ / م

د — يزيد بن أبى سعيد النحوى أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى ثقة عابد من السادسة قتل مظلوما سنة احدى وثلاثين ومائة = ٥ — روى عن عكرمة ومجاهد وعبد الله بن أبى بريدة وعنه الحسين بن واقد وأبو عصمة وغيرهم .

هـ — عكرمة : بن عبد الله مولى بن عباس اصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه ع — الحديث فى درجة الحسن وهو متابع بالاحاديث المتقدمة .

(٢) فى تفسيره جـ٢ ص ١٣٢

وفى حديث ابن عمر [١] وحديث معاذ [٢] وحديث سلمة بن الاكوع [٣] وحديث ابن عباس [٤] وساقها من عدة طرق .

فهؤلاء أربعة من الصحابة ثبت عنهم أن الحكم كان عاما فى جميع الأمة فى ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء افطر وأخرج الفدية ثم نسخ بقوله الله جل ملكه (من شهد منكم الشهر فليصمه)

وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الحكم فى الآية ليس بعام وانما هو خاص بالمعاذير وأن الحكم باق فى حقهم وهم الكبير والكبيرة والمريض والحامل والمرضع ولم ينسخ حكم الآية بل هو ثابت فى حقهم .

أدلة من قال بهذا القول =

---

(١) صحيح أخرجه البخارى .

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبى وقد أخرجه البخارى معلقا وقال عبد الرحمن ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ووصله أحمد وأبو داود والبيهقى كما تقدم وفيه المسعودى ولكن تابعه شعبة عند البخارى لأن اصل الحديث واحد .

(٣) حديث سلمة صحيح متفق عليه .

(٤) حديث ابن عباس فى درجة الحسن وهو متابع بحديث معاذ وابن عمر وسلمة بن الاكوع .

ادلة من قال أن الآية محكمة ولا نسخ .

أخرج البخارى [1] حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال حدثنى اسحاق : اخبرنا روح : حدثنا زكرياء بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء : سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول " وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة . هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا "

وأخرجه النسائى [2] : قال أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فى قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يطيقونه : يكلفونه فدية طعام مسكين واحد (فمن تطوع خيرا) طعام مسكين آخر : ليست بمنسوخة " فهو خير له : وان تصوموا خير لكم " لا يرخص فى هذا الا للذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى

وأخرجه الدار قطنى [3] من طريق ورقاء من ثلاثة طرق وصحح أسانيدها وأخرجه

---

(١) فى الصحيح جـ٩ ص ٢٤٦

(٢) فى سننه جـ٤ ص ١٩٠ و ١٩١ (٣) فى سننه جـ٢ ص ٢٠٥ رقم ٣ و ٤ و ٧

رجال سند النسائى .

أ — محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى أبو عبد الله وقيل أبو بكر المعروف أبوه بابن عليه بزيل دمشق وقاضيها ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٦ فى شوال وله سنة ٦٢ ت س

ب — يزيد بن هارون ثقة متقن عابد تقدم من التاسعة .

جـ — ورقاء بن عمر اليشكرى أبو بشر الكوفى نزيل المدائن صدوق فى حديثه عن منصور لين من السابعة ع

د — عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم الجمحى مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ١٢٦ ع

و — عطاء بن أبى رباح واسم أبى رباح اسلم القرشى مولاهم ثقة فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة ١٤ ع — الحديث صحيح .

عبد الرزاق [١] عن معمر عن أيوب قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها ليست بمنسوخة فكان يقرؤها (يطوقونه)

وأخرجه الدارقطنى [٢] بهذا الاسناد وقال كان يقرأ (وعلى الذين يطيقونه) ويقول : لم تنسخ .

وأخرجه ابن جرير [٣] عن عكرمة قوله بهذا السند

وأخرجه ايضا من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول ليست بمنسوخة =

وأخرج أبو داود [٤] حديث ابن عباس من طريق أخرى قال حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال كانت الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا "

قال أبو داود : يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

وأخرجه البيهقى [٥] من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة .

وأخرجه ابن جرير [٦] من طريق عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطرون فى رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا

---

(١) فى المصنف جـ٤ ص ٢٢١ رقم ٧٥٧٠

(٢) فى سننه جـ٢ ص ٢٠٧ رقم ١٣

(٣) فى التفسير جـ٢ ص ١٣٧ و ص ١٣٨

الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الألبانى وعزاه للدارقطنى وابن جرير وصححه

(٤) فى سننه جـ٦ ص ٤٣١ رقم ٢٣٠١

(٥) فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٣٠

(٦) فى تفسيره جـ٢ ص ١٣٩

ثم قرأ " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (١)

وأخرج ابن جرير (٢) آثارا فى قول من قال أن الآية محكمة وأنها فى حق من عجز عن الصوم قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا خافت الحامل على نفسها

---

(١) الآية من سورة البقرة رقم ١٨٤ .

رجال الحديث = أ = ابن المثنى ثقة تقدم

ب — ابن أبى عدى وقد ينسب الى جده وهو محمد بن ابراهيم أبو عمرو البصرى ثقة من التاسعة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح ع

جـ — سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم أبو النضر البصرى ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان أثبت الناس فى قتادة من السادسة مات سنة ١٥٦ ع

د — قتادة بن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة = ع

هـ — عروة : الصحيح أنه عزرة بالزاى وانما صحف وقد نبه على ذلك أحمد شاكر فى تخريجه أحاديث تفسير ابن جرير جـ٣ ص ٤٢٥ قال عروة بدل (عزرة) وهو تصحيف ثم ذكر المصادر التى حقق القول منها ووقع التصحيف فى سنن أبى داود أيضا جـ٦ ص ٤٣١ مع عون المعبود وفى تفسير بن جرير جـ٣ ص ٢٢٥ رقم ٢٧٥٢ ورقم ٢٧٥٣ وصوب من السنن الكبرى للبيهقى جـ٤ ص ٢٣٠ ومن سنن الدار قطنى جـ٢ ص ٢٠٦ وقد نبه على ذلك الالبانى فى كتابه ارواء الغليل جـ٤ ص ١٩ واستند الى ما قاله احمد شاكر وعزرة هو بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى الأعور شيخ قتادة ثقة فقيه من الثالثة / م د ت ق

و — سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى ثقة فقيه من الثالثة / ع

الحديث صحيح على شرط مسلم .

(٢) انظر تفسيره جـ٢ ص ١٣٦

والمرضع على ولدها فى رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ويقضيان "

وقال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزله الذى لا يطيقه عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك وأخرجه عبد الرزاق (١)

وأخرجه الدارقطنى (٢) من طريق سعيد بن أبى عروبه عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " نحوه : وقال اسناده صحيح .

وأخرج عبد الرزاق (٣) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما الحامل اذا خشيت على نفسها فى رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها وأخرجه الدارقطنى (٤) من طريق سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو ابن عمر قال : الحامل والمرضع تفطر ولا تقضى "

وقال صحيح . ومن طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن مرأة سألته وهى حبلى فقال : افطرى واطعمى عن كل يوم مسكينا ولا تقضى .

وأخرج من طريق عبيد الله عن نافع قال كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملا فأصابها عطش فى رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا "

---

(١) فى المصنف جـ٤ ص ٢١٩ رقم ٧٥٦٧

(٢) أنظر سننه جـ٢ ص ٢٠٦ رقم ٨

رجال السند :

أ — هناد بن السرى بفتح السين وكسر الراء ومشددة تحت ابن مصعب التميمى أبو السرى الكوفى ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٣ وله سنة / ٩٠ ع

ب — عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة ٨٧ وقيل بعدها /ع

الآثار صححها الالبانى على شرط مسلم جـ٤ ص ١٩ رقم ٩٠٢ من ارواء الغليل

(٣) فى المصنف جـ٤ ص ٢١٨ /رقم ٧٥٦١ (٤) فى سننه جـ٢ ص ٢٠٧ رقم ١ و ١٤ و ١٥

وأخرج ابن جرير [١] نحـــوه .

وأخرجه البيهقى [٢] من طريق الشافعى قال أنبأنا مالك عن نافع أن ابـــن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطه "

ثم قال زاد أبو سعيد فى حديثه قال الشافعى قال مالك وأهل العلم يـــرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله تعالى يقول (فمن كان منكـــم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ... الخ

وأخرج ابن جرير [٣] من طريق الحجاج عن أبى اسحاق عن الحارث عن علـــى ابن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) " قال الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينـــا"

وفى رواية هو الشيخ والشيخة .

ابن جرير [٤] اخرج هذه الآثار من جملة أدلة من قال بأن الآية محكمة ولـــم تنسخ وأخرج معها آثارا كثيرة أكثرها عن ابن عباس .

وأورد [٥] القراءة : فى قوله تعالى (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفـــان

---

(١) فى التفسير جـ٢ ص ١٣٦ وسنده صحيح .

(٢) فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٣٠ فى باب الحامل والمرضع . — وقد تتبـــع الالبانى هذه الطرق فى ارواء الغليل وصححها أنظره جـ٤ ص ٢٠ رقم ٩١٢

(٣) فى تفسيره جـ٢ ص ١٣٥

(٤) أنظر التفسير من ص ١٣٧ الى ص ١٣٩ جـ٢

(٥) انظر ص ١٣٧ جـ٢ وانظر المصنف لعبد الرزاق جـ٤ ص ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ رقم ٧٥٧٣ و ٧٥٧٤ و ٧٥٧٧ فى الحديث الحارث بن عبد الله الأعـــور الهمدانى بسكون الميم الحوتى بضم المهملة وبالمثناة فوق الكوفى أبو زهيـــر صاحب على يزيد رضى الله عنه : كذب الشعبى الحارث فى رأيه ورمـــاه بالرفض وفى حديثه ضعف مات فى خلافة ابن الزبير /ع— انتهى من التقريب .

الصوم ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا وقالوا الآية ثابته منذ أنزلت لم تنسخ وأنكروا قول من قال انها منسوخة : وأخرج آثارا عن ابن عباس من عدة طرق [1] وعن عكرمة وعن سعيد بن جبير وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا يقرؤا [2] (يطوقونه) وفى رواية لابن عباس (وعلى الذين يطوقونه) قال يتجشمونه ؛ يتكلمونه .

فابن عباس ومن وافقه كعكرمة : يقولون أن الآية محكمة منذ أنزلت . لم يكن حكمها عاما فى جميع الأمة ثم نسخ وانما كان خاصا فى الشيخ الكبير والمرأة العجوز .

وقد أورد ابن جرير [3] رحمه عن ابن عباس قولين فى حكم الآية الكريمة :

الأول : ان قول الله سبحانه وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفتديا صومهما باطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فلزمهما من الصوم مثل الذى لزم الشباب الا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذى كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله . ثم ساق الآثار المتقدمة عن عباس من طريق سعيد بن جبير .

القول الثانى : أن الآية محكمة لم ينسخ منها شئ وحكمها مثبت من لدن نزلت الى قيام الساعة : وقالوا انما تأويل ذلك على الذين يطيقونه وفى حال شبابهم وحداثتهم وفى حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا فعجزوا عن الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين الا أن القوم كان رخص لهم فى الافطار وهم على الصوم قادرون اذا افتدوا .

وهذا القول يلاقى قول من قرأ الاية (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين)

---

(١) وأسانيدها صحاح وقد تقدمت بعضها .

(٢) أخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن جعفر عن أبى عمروا مول عائشة أن عائشة رضى الله عنها كانت تقرأ (يطوقونه) فى التفسير جـ٢ ص ١٣٨

(٣) انظر تفسيره نفس الجزء ص ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧

فالنطوق التكلف والتجشم = قال ابن جرير وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة = المجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفا الصوم ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا وقالوا الآية ثابته الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكروا قول من قال انها منسوخة :

ترجيح القول بالنسخ :

والقول بالنسخ هو مذهب الجمهور وهو ظاهر من سياق الآية وأقوى وأظهر من حيث الدليل والتعليل .

أما ظهوره من سياق الآية فلأن الآية ذكرت المعذور بسفر أو مرض أنه يفطر وعليه القضاء وقد كرر هذا الحكم فى المنسوخ والناسخ لا لا يظن أن الرخصة نسخت جميعا من حيث التخيير / المقيم والمعذور بالسفر والمرض وانما نسخت الفدية فى حق الصحيح القادر على الصوم المقيم فقط ولذلك ذكرت الآية أولا / المعذور بسفر أو مرض فانه يفطر ويقضى ثم ذكرت غيرهم ممن يطيق الصوم وخيرتهم بين الصوم أو الفيدة اطعام مسكين عن كل يوم فمن تطوع وزاد على الواجب فهو خير بأن أطعم المسكين أكثر مما يستحق أو أطعم مسكينين .

ثم قال الله سبحانه (وأن تصوموا خير لكم)

وهذا الخطاب لا يمكن أن يوجه لمن لا يقدر على الصوم أصلاً و يتجشمه بمشقه مضرة لأن الصوم فى مثل هذه الحالة لا خيرية فيه (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فنسخ التخيير والفدية فى حق القادر وبقيت الفدية فى حق العاجز عن الصوم .

وأما قوة الدليل فقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضى الله عنهم أن الآية كان حكمها عاما فى جميع الأمة من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى باطعام مسكين

قال ابن جرير [1] وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) منسوخ يقول الله تعالى ذكره (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لأن الهاء التى فى قوله (وعلى الذين يطيقونه) من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية : فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ففير جائز له الافطار فيه والافتداء منه باطعام مسكين كان معلوما أن الآية منسوخة .

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التى ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية .

قلت وقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع وهو متفق على صحته وصرح بالنسخ للتخيير بقوله تعالى (من شهد منكم الشهر فليصمه كما هو عند مسلم وحديث ابن عمر قرأ (فدية طعام مساكين وقال هى منسوخة قال الحافظ : [2] هو صريح فى دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله ـ وأن تصوموا خير لكم)

قال : لأنها لو كانت فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال (وأن تصوموا خير لكم) .

ثم ذكر حديث سلمه بن الأكوع وقال أيضا هذا صريح بدعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبى ليلى :

قلت وقد جاء عن ابن عباس القول فى التخيير كما فى حديث أبى داود المتقدم

---

(١) فى تفسيره جامع البيان جـ٢ ص ١٣٣ و ١٣٤

(٢) انظر الفتح جـ٩ ص ٢٤٧

(وعلى الذين يطيقونه فدية) قال كان من شاء منهم أن يفتدى باطعام مسكين وتم له صومه ..

وحديث معاذ قد رواه ابن ابى ليلى عنه وعن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو أوضح الأدلة فى أن الآية كان حكمها عاما فى جميع الأمة ثم نسخت الفدية فى حق القادر على الصوم وبقيت فى حق الكبير الذى لا يستطيع الصوم وفى حق المجوز والزمن وبهذا يظهر قوة من قال بالنسخ من حيث الدليل لأنه قد جاء بالتفصيل كما تقدم فى الحديث أن الصوم أحيل ثلاثة أحوال الأولى : كانوا يصومون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من شاء اطعم مسكينا وترك الصيام ممن يطيقه ومن شاء صام ثم نسخ بقوله تعالى (من شهد منكم الشهر فليصمه)

وايضا فان الاسلام كان أول الأمر يتدرج بالاحكام تدرجا ولا يهجم بها دفعة واحدة كما فى الصوم فانه فرض أولا صيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بصيام رمضان وجعل الله فيه التخيير بين الصوم أو أخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم وذلك أن الناس كانوا لا يألفون الصوم فيسر الله عليهم أول الامر حتى الفوا الصوم ثم نسخت الفدية فى حق القادر على الصوم وبقيت فى حق من يشق عليه الصوم لكبر ونحوه .

وهذا التيسير من حكم التشريع كما أنه له نظيرا فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمره أن يدعوهم أولا الى الشهادتين ثم الى الصلاة ثم الى الزكاة .

وبهذا يعلم أن قول الجمهور ارجح بأن الآية منسوخة فى حق القادر وبقى حكمها فى حق الكبير والمجوز والزمن .

وأما قراءة من قرأ (وعلى الذين يطوقونه) [1] فقد أخرجها البخارى كما تقدم فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ولكن قال فى آخر الترجمة وقراءة العامة (يطيقونه) وهو أكثر كأنه يرجحها .

وقد صرح بترجيح قراءة (يطيقونه) ابن جرير [2] فى موضعين قال أما قراءة من قرأ (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لمصاحف أهل الاسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأى على ما نقلته المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذى لاشك فيه أنه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

---

(١) أخرجها ابن جرير أيضا من عدة طرق عن ابن عباس وعن عكرمة وعن سعيد بن جبير وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وعن عطاء وقال ابن جرير كان مجاهد يقرؤها كذلك انظر تفسيره جـ٢ ص ١٣٧ و ١٣٨
وأخرجها عبد الرزاق فى المصنف جـ٤ ص ٢٢٢ عن أم المؤمنين عائشة بسند صحيح رقم ٧٥٧٦ وكذلك عن ابن عباس رقم ٧٥٧٧ وسنده صحيح و ص ٢٢٣ رقم ٧٥٨٣ عنه أيضا .

(٢) فى تفسيره جـ٢ ص ١٣٢ و ١٤١

ماورد فى الحامل والمرضع فى جواز الافطر وهل عليهما كفـــــارة

تقدم أن قول الله سبحانه وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكيـــن) منسوخ على مذهب الجمهور فى حق من يقدر على الصوم وبقى الحكم مثبتا محكمـــا فى حق الكبير والعجوز والمريض المزمن الذين لا يستطيعون الصوم وهذا باتفـــاق علماء المسلمين القائلين بأن الاية محكمة والقائلين بأنها نسخت فى حق الاقويـــاء القادرين على الصوم وبقى من الأدلة شىء يتعلق بالحامل والمرضع وها هى :

أخرج النسائى (١) رحمه الله حديث أنس بن مالك :

قال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالـــد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن أبيه عن أنس بن مالك رجل منهم أنـــه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبى صلى الله عليـــه وسلم هلم الى الغداء فقال انى صائم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان اللـــه

---

(١) فى سننه جـ ٤ ص ١٩٠ و ص ١٨٠ و ١٨١

رجال السنـــد : أ — عمرو بن منصور النسائى أبو سعيد ثقة ثبت من الحادية عشـــر / س .

ب — مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى ثقة مأمون مكثـــر عمى بأخرة من صغار التاسعة مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيـــخ لأبى داود / ع

جـ — وهيب بن خالد بن العجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة ثبـــت لكنه تغير قليلا بآخرة من السابعة مات سنة ١٦٥ / ع

د — عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيرى من الرابعة / م عـــ

هـ — سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى صدوق من الثالثة / م س د ت

و — أنس بن مالك القشيرى الكعبى أبو أمية وقيل أبو أمية له صحبـــة نزل البصـــرة عـــ

الحديث بهذا السند حسن .

عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع " وأخرجه من طـــرق أخرى عن أبى قلابة عن أنس وأخرجه أبو داود [1] قال حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنـــا أبو هلال الراسبى أخبرنا ابن سوادة القشيرى عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد اللـــه بن كعب اخوة بنى قشير " أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فأصب مـــن طعامنا هذا فقلت : انى صائم فقال اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضـع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهمـــا جميعا أو أحدهما قال : فتلهفت نفسى أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلـــى الله عليه وسلم .

وأخرجه الترمذى [2] قال حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قال أخبرنا وكيـــع أخبرنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بـــن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى اللـــه

---

(١) فى سننه جـ٧ ص ٢٣٩١٤٥

رجال السنـــد :

أ — شيبان بن فروخ أبى شيبة الحبطى بمهمله وموحده مخففتين الأبلى بضـم الهمزة والموحدة وتشديد الام أبو محمد صدوق يهـم قال أبو حاتـــم اضطر الناس اليه أخيرا من صغار التاسعة مات سنة ٢٣٥ وله بضـــع وستون سنة م د س

ب — أبو هلال الراسبى هو محمد سليم البصرى قيل كان مكفوفا وهو صدوق فيـه لين من السادسة مات فى آخر سنه سبع وستين وقيل قبل ذلك عـــ تابعه وهيب بن خالد عند النسائى .

(٢) فى الجامع جـ٣ ص ٤٠١ / ٧١١

عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال أدن فكل فقلت انى صائم فقال أدن أحدثك عن الصوم أو عن الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبى صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسى أو لا أكون طعمت مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو عيسى حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه قال سفيان ومالك والشافعى وأحمد .

وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق . انتهى وأخرجه أحمد [1] .

---

(١) فى المسند جـ٥ ص٢٩ وجـ ٤ / ٣٤٧

رجال السند :

أ - أبو كريب هو محمد بن العلاء ثقة حافظ من العاشرة تقدم / ع

ب - يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى أبو يعقوب المروزى ثقة فاضل من العاشرة مات سنة ٢٤٩ م د ت س

جـ - وكيع بن الجراح بن مليح الرواسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفى ثقة حافظ من كبار التاسعة مات فى آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة / ع

د - عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى روى عن أبيه وأنس بن مالك الكعبى وعنه أبو هلال الراسبى ووهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن زيد واسماعيل بن علية وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى ليس به بأس انتهى من تهذيب التهذيب بتصرف جـ٥ ص٢٤٦ حديث أنس بن مالك الكعبى أخرجه النسائى وذكر فيه اختلاف كثير ولكن الطريق التى من طريق وهيب بن خالد عن عبد الله بن سوادة عن أبيه عن أنس بن مالك حسنها الترمذى وأوردها الحافظ فى الاصابة جـ١ ص١١٢ فى ترجمة كعب وقال أخرجه اصحاب السنن وأحمد وصححها الترمذى ===

وأخرجه ابن ماجه [١] من طريق الترمذى ومن طريق آخر .

قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقى ثنا الربيع بن بدر عن الجريرى عن الحسن عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التى تخاف على نفسها أن تفطر وللمرضع التى تخاف على ولدها "

وأورد البخارى [٢] فى الترجمة قول الحسن وابراهيم فى المرضع والحامل اذا خافا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان [٣] وأما الشيخ الكبير اذ لم

==== قلت رجال الترمذى كلهم ثقات

(١) فى سننه جـ١ ص ٥٣٣ رقم ١٦٦٧ و ١٦٦٨

(٢) فى الصحيح جـ٩ ص ٢٤٥

رجال السند :

أ - هشام بن عمار بن نصير بنون مصغر السلمى الدمشقى الخطيب صدوق مقرى كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة مات سنة ٤٥ على الصحيح وله سنة ٩٢ خ عـ

ب - الربيع بن بدر/عمرو بن جراد التميمى السعدى أبو العلا البصرى يلقب عليلة متروك من الثامنة مات سنة ثمانية وسبعين / ت ق

جـ - الجريرى هو سعيد بن اياس أبو مسعود البصرى ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة ٤٤ ع

د - الحسن ابن أبى الحسن سيار البصرى الانصارى مولاهم ثقة فاضل فقيه مشهور وكان يرسل ويدلس وهو رأس الطبقة الثالثة مات سنة ١١٠ وقد قارن التسعين ع

الحديث متروك لأن فيه الربيع بن بدر وهو متروك .

(٣) قال الحافظ : فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد عن الحسن البصرى قال المرضع اذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت والحامل اذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهى بمنزلة المريض : ومن طريق قتادة تفطران وتقضيان - وأخرجه عبد الزاق من طريق قتاده مثله وسنده صحيح انتهى جـ٤ ص ٢١٨

وأخرجه البيهقى من الوجهين كما ذكر حجر فى السند والمتن جـ٤ ص ٢٣١ ====

يطق الصيام فقد أطعم أنس ابن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر .

قلت : أخرجه عبد الرزاق [١] عن معمر عن ثابت البنانى قال كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم .

وأخرجه الدار قطنى [٢] من طريق روح قال نا عمران بن حدير عن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم

وأخرجه أيضا من طريق روح قال ثنا سعيد وهشام عن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر .. الخ .

وأخرجه البيهقى [٣] وأورده الحافظ [٤] موصولا قال وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس أنه أفطر فى رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكينا كل يوم .

وأخرج الدار قطنى [٥] حديث أبى هريرة من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبى هريرة قال من أدركه الكبر فلم يستطيع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح .

==== من السنن الكبرى وأما قول ابراهيم فأخرجه الحافظ ، قال وصله عبد بن حميد أيضا من طريق أبى معشر عن النخعى قال الحامل والمرضع اذا خافتا أفطرتا وقضتا صومها .

(١) فى المصنف جـ٤ ص ٢٢٠ رقم ٧٥٧٠ وسنده صحيح

(٢) فى سننه جـ٢ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ وصحح الالبانى سنديهما فى كتابه ارواء الغليل جـ٤ ص ٢١ — ٢٢

(٣) فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٧١

(٤) فى الفتح جـ ٢٤٦٩

(٥) فى سننه جـ٢ ص ٢٠٨ / ١٩

وأخرجه البيهقي [١] من هذه الطريق ايضا مثله .

وله شاهد عن سعيد بن المسيب قوله أخرجه عبد الرزاق [٢] عن الأسلمي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب قال : هي : في الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام افتدى مكان كل يوم اطعام مسكين مدا من حنطه .

---

(١) في السنن الكبر جـ ٤ ص ٢٧١ .

(٢) في المصنف جـ٤ ص ٢٢٤ رقم ٧٥٧٥

رجال السند :

أ — عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث أبو صالح المصري صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ٢٢٢ وله خمس وثمانون سنة ر د ت ق

ب — معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة مصغرة الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحضرمي قاضي الأندلس صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٥٨ / م ٤

ج — أبو [illegible] .

د — سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين من الخامسة م ٤

هـ — الاسلمي هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون أبو حرملة المدني صدوق ربما أخطأ من السادسة مات سنة ٤٥ م ٤

الحديث فيه عبد الله بن صالح فيه ضعف ولكن له شاهد عن سعيد بن المسيب موقوف عليه .

وأخرجه ابن جرير [1] قال حدثنا هناد قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى قول الله تعالى ذكره (فدية طعام مسكين) قال : هو الكبير الذى كان يصوم فكبر فعجز عنه وهى الحامل التى ليس عليها صوم فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضى رمضان .

شرح الأدلة وفقهها :

قال الله سبحانه وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خير فهو خير له وأن تصوموا خير لكم)

تقدم القول فى الآية من حيث القول بالنسخ وعدمه : وأن الآية فى حق الكبير الذى عجز عن الصوم والعجوز ومن به مرض مزمن والحامل والمرضع أمر مجمع عليه أن الفدية فى حقهم لم تنسخ وأنها ثابتة الحكم عند الجميع العلماء .

وقد تقدم قول البخارى : عندما ترجم للاية وساقها وقال بعد ذلك : وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال تعالى وقال الحسن وابراهيم فى المرضع والحامل اذا خافتا على نفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين .

---

(١) فى جامع البيان جـ٢ ص ١٣٧

رجال الأثر :

أ — صفوان بن سليم المدنى أبو عبد الله الزهرى مولاهم ثقة مفت عابد رمى بالقدر من الرابعة مات سنة ١٣٢ وله اثنان وسبعون سنة ع

ب — هناد ثقة تقدم .

جـ — حاتم بن اسماعيل المدنى ابو اسماعيل الحارثى مولاهم اصله من الكوفة صدوق يهم من الثامنة مات سنة ١٨٧ ع

الكتاب صحيح / الاثران سندهما حسن لهما شاهدان لاثر أبى هريرة رضى الله عنه .

وقد تقدمت الآثار عن ابن عباس وابن عمر وعلى رضى الله عنهم فى ذلك وعن أبى هريرة وسعيد بن المسيب وعكرمه فى حق أنس رضى الله عنه .

((وعلى الذين يطيقونه)) تقدم أن فى الآية قراءتين الأولى ((يطيقون)) من أطاق يطيق والمعنى وعلى المطيقين للصيام ان فطروا الفدية .

والقراءة الثانية ((يطوقونه)) بمعنى يتكلفونه ويتجشمونه وعلى هذا الآية مثبتة ولا نسخ فيها قال الحافظ [1] : وقد وقع عند النسائى يطوقونه ابى يكلفونه وهو تفسير حسن اى يكلفون الاطافة .

قوله تعالى (فدية طعام مسكين) المراد بالفدية ما يخرج بدلا عن الصوم من بر أو غيره وسيأتى الكلام على ذلك .

وقرئ (مسكين) بالافراد ، و (مساكين) بالجمع كما تقدم عن ابن عمر فعلى الافراد اطعام مسكين لكل يوم وعلى قراءة الجمع اذا أفطر الشهر كله أطعم مساكين .

قوله تعالى (فمن تطوع خير فهو خير له) قيل أن المراد من تطوع فزاد طعام مسكين آخر كما هو عند النسائى وهو قول لابن عباس وعن عطاء اطعام مساكين عن كل يوم وقيل فمن تطوع خيرا) أى زاد المسكين على طعامه كأن يدفع صاعا فأكثر وهو قول مجاهد وقيل (من تطوع خيرا فهو خير له) يريد من صام مع الفدية فهو خير له وهذا قول الزهرى وصوب ابن جرير [2] .

القول بأن الله تعالى ذكره عمم بقوله (فمن تطوع خيرا) فلم يخصص بعض

---

(١) فى الفتح جـ٩ ص ٢٤٦

(٢) فى تفسيره جامع البيان جـ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣

معانى الخير دون بعض فان جمع الصوم مع الفدية وزيادة مسكين على جزاء الفدية كل ذلك من التطوع الخير وتواصل الخير وان تصوموا خير لكم)

أى صيام ما كتب الله عليكم من شهر رمضان خير لكم من أن تفطروا وتفدوا وقيل ان تصوموا فى السفر والمرض خير لكم لأنه أشق عليكم .

وهذا كان فى أول الأمر واجب مخير فيه من شاء صام ومن شاء أفطر واطعم (١) ثم نسخ فى حق القادر على الصوم وبقى الحكم فى حق غير القادر على الصوم مسألة فى حكم الشيخ الكبير والمرأة العجوز اذا ضعفا عن الصوم وشق عليهما أفطرا واطعما عن كل يوم مسكينا .

وقد تقدمت الآثار فى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة وأنس ابن مالك وعن مالك أنه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى قال مالك (٢) ولا أرى ذلك واجبا وأحب الى أن يفعله اذا كان قويا عليه فمن افتدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعى (٣) والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبزا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على الحج من لم يطق أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمل نفسه كما ليس الكفارة كعمله وقال : والحال التى يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل .

وقال الخرقى (٤) واذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم لكل يوم مسكينا) . وقال ابن قدامة (٥) : وجملة ذلك أن الشيخ الكبير والعجوز اذا كان يجهدهما الصوم

---

(١) انظر تفسير النسفى جـ١ ص ٩٤ والفتح لابن حجر جـ٥ ص ٩١

(٢) فى الموطأ جـ٢ ص ١٦٢ مع شرح الزرقانى (٣) فى الأم جـ٢ ص ٨٨ و ٨٩

(٤) فى المختصر : جـ٣ ص ١٥١ مع المغنى .

(٥) فى المغنى جـ٣ ص ١٥١

ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا • وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبى حنيفة والثورى والأوزعى وقال مالك لا يجب عليه شئ لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعى قولان كالمذهبين : ثم قال : ولنا الآية وقول ابن عباس فى تفسيرها (نزلت رخصة للشيخ الكبير) ولأن أداء الصوم واجب فجاز أن يسقط الى الكفارة كالقضاء •

قلت نقل ابن قدامة [١] عن الشافعى القول بوجوب الفدية والقول بسقوطها ولكن قد تقدم كلام الشافعى [٢] أنه عليه الفدية اذا عجز عن الصوم للأثر وقياسا على الحج ونقل النووى [٣] عن ابن المنذر نقل الأجماع على لزوم الفدية على أصح القولين قلت وهذا هو المفتى به عند الشافعية والمشهور فى المتون • واقتصر الحافظ [٤] بن حجر عليه •

وأما قول مالك لا يجب على من عجز عن الصوم لكبر شئ لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت •

قال شارح الموطأ [٥] والصحيح فى النظر قول مالك ومن وافقه أن الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحه ولاجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة برية •

---

(١) فى المغنى جـ ٣ ص ١٥١

(٢) انظر الأم جـ٢ ص ٨٨ و ٨٩ وانظر المختصر للمزنى جـ٢ص ٢١و ٢٢ مع الأم

(٣) أنظر المجموع جـ٦ ص ٢٥٨ وانظر المهذب نفس الجزء ص ٢٥٧

(٤) انظر الفتح جـ٩ ص ٢٤٧

(٥) العلامة سيدى محمد الزرقانى جـ٢ ص ١٩٢ وذكر القولين عن مالك ابن رشد فى بداية المجتهد جـ١ ص ٣٠١

ولكن قال مالك باستحبابه كما تقدم .

قلت والراجح وجوب الفدية على من عجز عن الصوم لكبر والمرأة كالرجل في وجوب الفدية والآية قد دلت على الوجوب عليهما كما فسرها ابن عباس وعلى ومن وافقهما في ذلك كما تقدم وأيضا قياسا على الحج كما ذكر ذلك الشافعي :

ولأن أنس ابن مالك فعل ذلك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن أبا هريرة أفتى به .

مسألة في حكم المريض الذي لا يرجى برؤه وعجز عن الصوم يفطر ويلزمه أن يفدي بأن يطعم عن كل يوم مسكينا اما من رجي برؤه من المرض فانه يفطر ويقضي

قال ابن قدامة [1] : والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا لأنه في معنى الشيخ .

قال الشافعي [2] : والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل .

قال النووي [3] : قال الشافعي والاصحاب الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحق به مشقه شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف ويلزمهما الفدية على أصح القولين .

ثم قال والثاني لا يلزمهما :

---

(١) في المغني جـ ٣ ص ١٥١ رقم المسألة ٢٠٨١

(٢) في الام جـ٢ ص ٨٩

(٣) في المجموع جـ٦ ص ٢٥٨

والفدية مد من طعام لكل يوم وهذا الذى ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء .

وقد خرج ابن جرير [1] قول بن عباس من عدة طرق أن قول الله سبحانه وتعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فى الكبير الذى لا يطيق الصيام او مريض يعلم انه لا يشفى وفى رواية فى الحامل والمرضع والشيخ الكبير والذى به سقم دائم

هذا كله فى حق من لا يرجى بروءه أما المريض الذى يرجى بروءه فانه يفطر ويلزمه القضاء اذا برىء من مرضه ولا كفارة عليه . [2]

وفرق بين من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى بروءه وبين من عجز عن الصلاة فان الصلاة لا تسقط بحال من الاحوال ولا يجوز نقلها عن وقتها المشروع وقوعها فيه لعذر بل يجب أداؤها فى وقتها الاختيارى أو الاضطرارى بقدر الطاقة قائما أو قاعدا أو مضطجعا ولو بالايماء ولا تسقط الا بزوال العقل .

ولا ينوب عنها غيرها ولا تنوب عن غيرها بخلاف الصوم فان المعذور فى شهر رمضان يفطر ويقضى ما أفطره عند التمكن من الصوم ويجب اتمامه ولا يمكن تبعيضه .

قال الشافعى [3] فان قال قائل فكيف يسقط عنه فرض الصلاة اذا لم يطقها ولا يسقط فرض الصوم قيل ليس يسقط فرض الصلاة فى حال تفعل فيها الصلاة ولكنه يصلى كما يطيق قائما أو قاعدا أو مضطجعا فيكون بعض هذا بدلا من بعض وليس

---

(١) فى تفسيره جـ٢ ص ١٣٨

(٢) أنظر المغنى والمجموع نفس الجزء والصفحة .

(٣) فى الأم جـ٢ ص ٨٩

شيء غير الصلاة بدلا من الصلاة ولا الصلاة بدلا من شيء فالصوم لا يجزى فيه الا اكماله ولا يتغير بتغير حال صاحبه ويزال عن وقته بالسفر والمرض ولانه لا نقص فيه كما يكون بعض الصلاة قصرا وبعضها قاعدا وقد يكون بدلا من الاطعام فى الكفارة ويكون الاطعام بدلا منه .

مسألة :

فى حكم الحامل والمرضع اذا شق عليهما الصيام .

الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما يفطران باجماع العلماء وفى الكفارة عليهما والقضاء أربعة [1] أقوال للعلماء .

القول الأول : يطعمان ولا قضاء عليهما وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن عباس [2] كما تقدم فى تخريج الأدلة وبه قال سعيد ابن جبير وقتادة .

القول الثانى : أنهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابو عبيد وأبو ثور وعطاء والزهرى والحسن والنخعى وأصحاب الرأى كالمريض .

وبهذا القول قال الشافعى وأحمد فى حق من أفطرتا خوفا على أنفسهما أو خافتا على أنفسهما والولد معا [3]

ودليل هذا حديث مالك بن أنس الكعبى ان الله وضع عن المسافر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام " وقد تقدم تخريجه وهو صحيح فهو حجة لمن قال بعدم الكفارة وتفصيل الشافعية والحنابلة تفصيل حسن لان الحديث لم يتعرض للكفارة

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ٣٠٠

(٢) أنظر تفسير ابن جرير جـ٢ ص ١٣٦ وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف جـ٤ ص ٢١٦ رقم ٧٥٥٥ وص ٢١٧ رقم ٧٥٥٨ و ٧٥٦١ وعن سعيد بن جبير وقتادة ؛ انظر المجموع جـ٦ ص ٢٦٩

(٣) أنظر المجموع للنووى جـ٦ ص ٢٦٧

فحمل على من ضرهما فعل الحمل والرضاع من غير خوف على غيرهما والآثار الواردة حملت على من خاف على غيرهما .

القول الثالث : انهما يطعمان ويقضيان وهذا فى حق من أفطرتا خوفا على الولد وبه قال أحمد والقول الراجح عند الشافعية وصححه صاحبا المهذب والمجموع قال صاحب المهذب وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم وفى الكفارة ثلاثة أوجه قال فى الأم تجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح :

لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال ابن عباس نسخت هذه[1] الآية وبقت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع اذا خافتا واطعمتا كل يوم مسكينا) وأورد هذا فى المغنى [2]

قال النووى [3] : قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وهذا رجع للقول الأول .

وقال عطاء بن أبى رباح والحسن والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والاوزعى وأبو حنيفة والثورى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض وهذا رجع للقول الثانى .

القول الرابع : ان الحامل تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم لأن الحامل افطرت لمعنى فيها فهى كالمريض والمرضع أفطر لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة وبهذا قال الليث وهو قول مالك[4] .

---

(١) أنظر المهذب جـ٦ ص٢٦٧ مع المجموع والمغنى لابن قدامة جـ٣ ص ١٥٠

(٢) أنظره جـ٣ ص ١٥٠ رقم ٢٠٧٩

(٣) فى المجموع جـ٦ ص ٢٦٩

(٤) أنظر المهذب جـ٦ ص٢٦٧ مع المجموع وفى المجموع أيضا ص ٢٦٩

والذى يظهر أن القول بوجوب القضاء والكفارة على من خافت على الولد سواء فى الحامل والمرضع قول راجح لأن كلا منهما خافت على غيرها فيجب القضاء عليها كالمريض والكفارة لأن كلا منهما أفطرتا خوفا على غيرها مع القدرة على الصوم .

اذا فقد اعلم مما تقدم أن على الشيخ والشيخه والمريض الذى لا يرجى برؤه ومن جاز لهما الافطار بسبب حمل أو رضاع الفدية وهى اطعام مسكين وقدر الاطعام عند مالك والشافعى مد من أى نوع من الطعام وقال أحمد مد من قمح أو مد من غيره وقال أبو حنيفه مدان من الحنطه أو صاع من غيرها . وقد جاء المد عن أبى هريرة كما تقدم أخرجه الدارقطنى والبيهقى [1] وجاء عن بن عمر بلاغا عند مالك [2] .

---

(١) انظر سنن الدار قطنى جـ٢ ص٢٠٨ رقم ١٩ والسنن لكبر للبيهقى جـ٤ ص ٢٧١ وانظر المصنف لعبد الرزاق جـ٤ ص ٢٢٤ ٧٥٧٥ وتفسير ابن جرير جـ٢ ص ١٣٧ وعند عبد الرزاق وابن جرير عن سعيد ابن المسيب .

(٢) فى الموطأ جـ ص ١٩٢ رقم ٦٨٩ و ٦٩٠

الفصل الرابع

(فصـــــل)
من فاته رمضان حتى يجئ رمضان آخـــر

من فاته صيام رمضان أو بعضه ثم صح ولم يصمه حتى يأتى رمضان ثانى ٠

جاءت فى ذلك الآثار عن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنـــه يصوم رمضان الحاضر ويقضى ويطعم عن كل يوم مسكينا ـ أخرج عبد الرزاق[1] حديـــث أبى هريرة رضى الله عنه : قال : عن معمر عن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريـــرة قال من ادركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الـــذى أدرك ثم صام الأول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح قال معمر ولا أعلم كلهـــم الا يقولون هذا فى هذا وأخرجه عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قـــال انســـان مرض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذى أحـــدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا ٠

وعن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول : ويطعم مكان الشهر الذى مضى مـــن أجل انه صح وفرط فى قضائه حتى أدركه شهر رمضان قلت لعطـــاء كم يطعم قـــال : مد زعموا ٠

وأخرجه الدار قطنى[2] من طريق مسدد قال ثنا يحـــى عن ابن جريج عن عطـــاء عن أبى هريرة ٠٠ الحديث وقال اسناده صحيح موقوف ٠

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ٢٣٤ رقم ٧٦٢٠ و ٧٦٢١ و ٧٦٢٢ ـ هذا الأثـــر قد روى عن أبى هريرة من طرقين رجالهما ثقات حفاظ ٠

(٢) فى سننه جـ ٢ ص ١٩٦ رقم ٨٧ وص ١٩٧ رقم ٨٨ و ٩٠

فى السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٥٣ رجال الحديث الذين لم يترجم لهم ٠

أ ـ مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى البصرى أبو الحسن ثقـــة حافظ يقال أنه أول من ألف بالبصرة من العاشرة مات سنة ٢٢٨ خ د ت س

ب ـ يحى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى أبو سعيد البصرى الحافظ ثقـــة متقن امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ١٩٨ وله سنة ٩٨ / ع

جـ ـ أبو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانى ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط ===

وأخرجه أيضا من طريق مطرف عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا " وقال اسناد صحيح موقوف وأخرجه من طريق سهل بن بكار قال/ أبو عوانة أنا رقبة قال زعم عطاء وانه سمع أبا هريرة ... الحديث نحو الحديث الأول وصحح اسناده واخرجه البيهقي .

وأخرج عبد الرزاق [1] حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال تتابع على رمضانان قال ابن عباس بالله أكان هذا قال نعم قال ... فذهب ثم جاء آخر فقال ان رجلا تتابع عليه رمضانان قال تالله أكان هذا قال نعم قال ابن عباس .... " يصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا .

وأخرجه البيهقي [2] من طريق يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه .

===== بأخرة مات سنة ١٢٩ ع

د - مطرف بن طريف الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة ١٤١ ٤ خ د س

هـ - في د س سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري ابو بشر المكفوف ثقة ربما وهم من العاشرة مات سنة ٢٧ خ د س

و - أبو عوانه : هو وضاح بتشديد المعجمة ثم مهمله ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة الواسطي البزاز مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة ٧٥ أو ١٧٦ / ع

ز - رقبة : بقاف وموحده مفتوحتين ابن مصقلة العبدي الكوفي أبو عبد الله ثقة مامون وكأ يمزح من السادسة مات سنة ٢٩ خ م د ت س الاثر صحيح كما قال الدار قطني .

(١) في مصنفه جـ٤ ص ٢٣٦ / رقم ٧٦٢٨

(٢) في سننه جـ٤ ص ٢٥٣

وأخرجه الدار قطني[1] من طريق سفيان بن عيينه عن أبي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام شهر رمضان حتى أدركه آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا ؛

قال خالفه مطرف عن أبي اسحاق عن أبي هريرة .

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه الدار قطني[2] من طريق ابراهيم بن نافع أبو اسحاق الجلاب قال ثنا عمر بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا " ابراهيم ابن نافع وابن وجيه متيوكان وأخرجه البيهقي[3]

---

(١) في سننه جـ٢ ص ١٩٧ رقم ٩١ — رجال الحديث الذين لم يترجم لهم = أ =
جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي ابو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديثه عن الزهري من السابعة مات سنة ١٥٠/ م ٤
ب — ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة مات سنة ١١٧ م ٤
جـ — الحكم بن عتيبة بالمثناه ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ١١٣ أو بعدها / ع
الاثر عند عبد الرزاق صحيح على شرط مسلم وقد تابع جعفر بن برقان الحكم من طريق البيهقي وقد جاء الأثر عند الدار قطني من طريق أخرى صحيحة الا أن الدار قطني ذكر أن مطرف خالف سفيان حيث رواه عن ابي اسحاق عن ابي هريرة وعلى كل فهو شاهد لاثر ابن عباس سواء كان عن ابن عباس أو عن أبي هريرة .

(٢) في سننه جـ ٢ ص ١٩٧ رقم ٨٩

(٣) في السنن الكبر جـ٤ ص ٢٥٣

بهذا السند وقال روى مرفوعا وليس بشئ ابراهيم وعمر متر وكان [١] .

وأخرج الدار قطنى [٢] عن أبى هريرة من طريق وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن أبى هريرة أنه قال : اذا لم يصم بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضى ولا قضاء [٣] عليه واذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضى فاذا أفطر قضاه ، هذا اسناد صحيح دل الأمر هذا على أن من مرض واستمر مرضه حتى مضى رمضان فأكثر فانه يصوم عن الذى أدركه صحيحا ويطعم عن الذى مضى ولا يقضى .

وأما من صح بين رمضانين فانه يصوم رمضان الحاضر واذا فرغ صام الأول وأطعم وبهذا قال أبو هريرة وابن عباس كما تقدم .

---

(١) أ — ابراهيم بن نافع أبو اسحاق الجلاب البصرى الناجى من بنى ناجية — روى عن المبارك بن فضالة وعمر بن موسى الوجيهى كتب عنه أبو حاتم قال ابن أبى حاتم — سمعت أبى يقول ذلك وسألته عنه فقال لا بأس به كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهى بواطيل وعمر متروك الحديث — انظر الجرح والتعديل لابن ابى حاتم جـ٢ ص ١٤١ — وانظر الميزان للذهبى جـ١ ص ٦٩ رقم ٢٣٤ .

ب — عمر بن موسى بن وجيه الميتمى الوجيهى الحمصى متروك الحديث أنظر ميزان الاعتدال — للذهبى جـ٣ ص ٢٢٤ رقم ٦٢٢٢

الحديث مرفوع ولكنه متروك كما ذكر الدار قطنى والبيهقى لأن فيه ابراهيم ابن نافع وعمر بن موسى بن وجيه وابراهيم ضعيف وعمر متروك الحديث .

(٢) فى سننه جـ٢ ص ٩٧ و ٩٨ رقم ٢ — رجال السند .

أ — وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الازدى البصرى ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٦ ع

ب — جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى أبو النضر البصرى والد وهب ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة ١٧٠ بعد ما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه /ع

جـ — قيس بن سعد المكى ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة /م د س ق . الحديث صححه الدار قطنى .

(٣) قوله ولا قضاء عليه لعل ذلك نظرا الى ان حكمه حكم المريض مرضا ملازما ====

من فاته رمضان لعذر ولم يمكنه القضاء حتى جاء رمضان آخر وأخرج عبد الرزاق[1] حديث ابن عمر رضي الله عنه • عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «قال من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما باطعام مد من حنطه ولم يصم "

وأخرجه عن ابن جريج عن يحى بن سعيد عن ابن عمر •

وأخرجه الدار قطنى[2] من طريق أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس بن يزيد قال : سأل سعيد بن يزيد : قال : عنبسة وهو أخو يونس بن يزيد نافعا مولى بن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر به رمضانان أو ثلاثة فقال نافع كان/عمر يقول من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالى فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطه ثم ليس عليه قضاء •

وأخرجه أيضا من طريق يحى بن أبى كثير قال نا زهير نا الحسن بن الحر عن نافع ••• الخ أن عبد الله كان يقول : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شئ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة " •

==== ولا يشترط فى الملازمة الدوام الكامل بل يكفى ما بين الرمضانين •

(١) فى المصنف جـ٤ ص ٢٣٥ رقم ٧٦٢٣ و ٧٦٢٤

(٢) فى سننه جـ٢ ص ١٩٦ رقم ٨٥ و ٨٦

رجال الأثر أحمد بن صالح المصرى أبو جعفر الطبرى الحافظ ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٨ خ د ت

ب— عنبسة بن خالد بن يزيد الأموى مولاهم الأيلى صدوق من التاسعة مات سنة ١٩٨ / خ د •

جـ— يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى ثقة الا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا من السابعة ، ١٥٩ ، ع

د — سعيد بن يزيد ليس من رجال السند وانمهو السائل النافع وحكى القصة يونس وتقدير الكلام هكذا قال عنبسة قال يونس سال سعيد بن يزيد نافعا

هـ — يحى بن أبى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ٣٢ / ع

و — زهير بن محمد التميمى أبو المنذر الخراسانى سكن الشام ثم الحجاز ===

من أخر قضاء رمضان حتى مضى رمضان ثانى فأكثر ٠

ينظر فى حال من أخر القضاء الى أن جاء رمضان ثان فلا يخلو من أحد حالين اما أن يكون مفرطا ولا عذر له واما أن يكون معذورا كمن استمر فيه المرض أو السفر حتى مضى رمضانان فأكثر ٠

الحال الأولى : حكم من فرط فى قضاء الصوم حتى مضى رمضان ثانى فأكثر فقد دلت الآثار عن ابن عباس وعن أبى هريرة أنه يلزمه أن يصوم رمضان الحاضر ويقضى رمضان الأول ويفدى عن كل يوم بطعام مسكين لتفريطه ٠

أقوال العلماء فى ذلك قال أبو هريرة وابن عمر وابن عباس من فرط فى قضاء رمضان لزمه القضاء والفدية وبه قال مالك والشافعى وأحمد ومجاهد وسعيد بن جبير والثورى والأوزعى واسحاق [1] روى مالك [2] عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك ٠

وقال الشافعى [3] : وان فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتى رمضان آخر صام الرمضان الذى جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة ٠

وقال صاحب المهذب [4] : اذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز أن يؤخره الى أن يدخل رمضان آخر فان آخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام لما روى عن ابن عباس وابن عمر [5] وأبى هريرة أنهم قال فيمن

==== روايته عن أهل الشام غير مستقيمة فضعف بسببها فى السابق مات سنة ١٦٢/ع

ز ـ الحسن بن الحر بن الحكم الجعفى أو النخعى الكوفى أبو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل من الخامسة مات سنة ١٣٣ د س ـ سند عبد الرزاق صحيح وكذلك الأثر الأول عند الدار قطنى والثانى فى سنده زهير وهو من رجال الصحيحين ٠

١ ـ انظر المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ١٥٣ رقم المسالة ٢٠٨٥

٢ ـ فى الموطأ جـ٢ ص ١٩٢ ٣ ـ انظر الام جـ٢ ص ٨٨

٤ ـ انظره مع المجموع للنووى جـ٦ ص ٣٦٣ ـ انظر المصنف لعبد الرزاق جـ٤ ص ٢٣٤ رقم ٧٦٢٤

مات وعليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول فان أخره سنتين ففيه وجهان (أحدهما) يجب لكل سنة مد لأنه تأخير سنة فأشبه السنة الأولى والثانى : لا يجب للثانية شئ لأن القضاء موقت بما بين رمضانين فاذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة .

وعند الحنابلة[1] اذا أخر القضاء الى رمضان ثانى من غير عذر عليه القضاء والكفارة اطعام مسكين لكل يوم .

فان أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله .

وقال الحسن والنخعى وأبو حنيفة لا فدية على من فرط فى تأخير قضاء رمضان حتى يأتى رمضان لأنه صوم واجب فلم يجب عليه فى تأخيره كفارة كما لو أخر الأداء والنذر .

والذى يظهر أن قول من قال بوجوب الكفارة على المفرط فى تأخير قضاء رمضان راجح لأن وقت القضاء محدد ما بين الرمضانين ولا يجوز تجاوز ذلك بدليل حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها (كان يكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان) متفق عليه وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخير القضاء عن ذلك ولو جاز لفعلت أم المؤمنين .

ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية وللآثار الواردة عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم .

---

(١) انظر المغنى جـ٣ ص ١٥٣ رقم ٢٠٨٥ و ص ١٥٤
وانظر بداية المجتهد جـ١ ص ٢٩٩
والمجموع للنووى جـ٦ ص ٣٦٦

الحال الثانى : من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان ثانى ولم يفرط كأن أفطر رمضان لعذر واستمر العذر الى أن جاء رمضان ثانى سواء كان العذر مرضا أو سفرا فحكمه انه يجب عليه القضاء لقوله تعالى (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) (١)

قال النووى (٢) رحمه الله اذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه فان كان معذورا فى تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير مادام عذره ولو بقى سنين ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير وان تكررت رمضانات وانما عليه القضاء فقط لانه يجوز له تأخير أداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز . وهو مذهب المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة . (٣)

وجاء عن ابن عمر رضى الله عنهما ان من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الأخر منهما بصيام وقضى الأول منهما باطعام مد من حنطة ولم يصم وبه قال قتادة (٤)

والصحيح أنه يقضى بالصوم فقط ولا فديه عليه وان تكررت رمضانات فعندما يقدر على القضاء صام وان استمر به العذر حتى مات وهو يرجى برؤه فانه لا قضاء عليه ولا كفارة .

---

(١) الاية من سورة البقرة رقم ١٨٤ و ١٨٥

(٢) أنظر المجموع جـ٦ ص ٣٦٤

(٣) أنظر المغنى جـ٣ ص ١٥٣ رقم ٢٠٨٥ وانظر شرح الزرقانى فى جـ٢ ص ١٩٣

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف جـ٤ ص ١٣٥ رقم ٧٦٢٣ والدار قطنى فى سننه جـ٢ ص ١٩٦

(الفصل الخامس)

الفصل [illegible]
الكفارة فى حق من مات وعليه صيام

من رحمة الله سبحانه وتعالى وسماحة دين الاسلام أن شرع المكفرات لما حصل من عباده من نقص فى العبادة أو اقتراف لذنب ومن جملة ما شرع الله النيابة بفعل الغير فى بعض العبادات وجعلها تقوم مقام فعل العبد نفسه باسقاط واجب أو اداء حق ومن جملة ذلك اذا مات انسان وعليه صيام سواء كان قضاء من رمضان أو نذر فانه ينوب عنه وليه بكفاره عن كل يوم اطعام مسكين أو يصوم عنه وليه أدلة ذلك .

مبحث
فى ايراد ادلة الاطعام عن الميت بدل الصوم

أخرج الترمذى[1] حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك

قال حدثنا قتيبة أخبرنا عبثر عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا " .

---

(١) فى جامعه جـ٣ ص ٤٠٥ رقم ٧١٤

رجال السند :

أ - قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى أبو رجاء البغلانى اسمه يحى وقيل على ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ٢٤٠ هـ وتسعين سنة ٩٠ / ع .

ب - عبثر بن القاسم الزبيدى بالضم أبو زبيد الكوفى ثقة من الثامنة مات سنة ١٧٩ / ع وقال ابن سعد توفى سنة ١٧٨ ووثقه كثير الحديث انتهى من تهذيب التهذيب جـ٥ ص ١٣٧ .

جـ - أشعث بن سوار الكندى البخارى الأثرم الأفرق صاحب التوابيت قاضى الأهواز ضعيف من السادسه مات سنة ١٣٦ م ت س ق

د - محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى القاضى أبو ====

قال أبو عيسى[1] حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله .

واختلف أهل العلم فى هذا فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد واسحاق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه واذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه .

وقال مالك وسفيان والشافعى لا يصوم أحد عن أحد وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

وأخرج الحديث هذا أيضا ابن ماجة[2] قال حدثنا محمد بن يحى حدثنا قتيبة ثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين "

==== عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدا من السابعة مات سنة ١٤٨

هـ — نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك / ع

أشعث تابعه شريك عند البيهقى جـ٤ ص ٢٥٤ كما يأتى الحديث ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى تابعه محمد بن سيرين عند ابن ماجه ان صح .

(١) الترمذى فى الجامع جـ٣ ص ٤٠٦ مع تحفة الأحوذى

(٢) فى سننه جـ١ ص ٥٥٨ رقم ١٧٥٢

رجال السند الذين لم يترجم لهم .

أ — محمد بن يحى بن فارس هو الذهلى النيسابورى ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨ وله سنة ٨٦ / خ هـ

ب — محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ /ع

الحديث عن ابن ماجة صرح أن أشعث روى عن محمد بن سرين والترمذى قال انما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى نبه عليه هكذا =====

وأخرجه البيهقي (١) من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضيه قال يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر .

قال البيهقي هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر (كما قال الترمذي)

والآخر قوله نصف صاع وانما : قال ابن عمر مدا من حنطة ثم قال وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى فيه ذكر الصاع — واخرجه من طريق عبثر بن القاسم عن أشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين .

وأخرج البيهقي (١) حديث ابن عمر موقوفا عليه وصحح وقفه .

وقال اشعث هو ابن سوار وقد قال المزي في تحفة الأشراف جـ٦ ص ٢٢٧ محمد بن سيرين هو وهم قال الحافظ في النكت الحديث من طريق أبي زبيد عبثر بن القاسم عن الأشعث عن محمد عن نافع وذكر أنا أبا زبيد كان يشك في محمد من هو قال ابن عدي هو عندي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولا أعرف رواه عن اشعث غير عبثر انتهى .

(١) في السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٥٤

تقدم لرواة الحديث تراجم : الا شريك .

شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق كثير الخطأ تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان سبعين / ع

(٢) في سننه جـ٤ ص ٢٥٤

رجال السندين :

أ — أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي هو يحي بن ابراهيم بن محمد بن يحيى مسند نيسابور وصاحب الأمالي أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٣ ص١٠٥٨

ب — أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخرم الامام الحافظ الكبير ولد سنة خمسين ومائتين — سمع علي بن الحسن ===

قال أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا يحي بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سأل عن الرجل يموت وعليه صيام من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عليه من ماله لكل يوم مسكينا .

وأخرجه من طريق عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول من أفطر في رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة.

وأخرج عبد الرزاق [1] عن الأسلمي عن حجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي

الهلالي وابراهيم بن عبد الله السعدي ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ويحيى بن محمد الذهلي وروى عنه الحاكم ويحيى بن ابراهيم المزكي وابن منده وخلائق كثير وكان صدرا في أهل الحديث في بلده بحفظ ويفهم وصنف مستخرجا على الصحيحين توفي رحمه الله سنة ٣٤٤ انظر تذكرة الحفاظ جـ٣ ص ٨٦٤

جـ - محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو احمد الفراء النيسابوري ثقة عارف من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٢ وله سنة ٨٥ / م

د - جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق من التاسعة مات سنة ٢٠٧ ومولده سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين / ع

هـ - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري أبو سعيد المدني القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ١٤٤ او بعدها / ع

و - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ على الصحيح / ع

ز - عبد الله بن محمد بن اسماء أبو عبيد الضبعي أبو عبد الرحمن البصري ثقة جليل من العاشرة مات سنة ٢٣١ خ م د س

جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري صدوق من السابعة مات سنة ١٧٣ خ م د س ق - الاثران سنداهما صحيحان .

١ - في المصنف جـ ٤ ص ٢٣٧ رقم ٧٦٣٥

رجال السند :

أ - الأسلمي هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحي أبو اسحاق متروك من =====

قال قال النبى صلى الله عليه وسلم " من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه "

وقد جاء عن ابن عباس آثار فى الاطعام عمن مات وعليه صيام أخرجها أبو داود وغيره

=== السابعة مات سنة ١٨٤ / ق

ب - الخجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ أحد الفقهاء من السابعة وقد تقدم/م

جـ - عبادة بن نسى الكندى أبو عمرو الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ١١٨ عـ

حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه الترمذى مرفوعا وفى سنده أتسمت بن سوار أخرج له مسلم فى المتابعات ووثقه ابن الدراقى وابن شاهين وقال عثمان ابن أبى شيبه صدوق وضعفه غيرهم وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى صدوق سئ الحفظ وأثنى عليه أحمد والثورى وغيرهما من جهة الفقه والقضاء وله متابع عند ابن ماجه من طريق أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر أخرج الحديث مرفوعا ولكن قال المزى فى تحفة الأشراف قال : محمد بن سيرين هو وهم قال الحافظ فى النكت عليها جـ٦ ص ٢٢٧ الحديث من طريق عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع وذكر أن أبا زبيد كان يشك فى محمد من هو وقال ابن عدى هو عندى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا أعرف رواه عن أشعث غير عبثر .

قلت هذه الطريق هى عند الترمذى وابن ماجه الا أن ابن جه قال محمد بن سرين وأخرجه منها البيهقى ايضا كما تقدم وأخرجه من طريق أخرى غير عبثر عن أشعث وانما هى من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا شريك عن محمد بن أبى ليلى/هنا من وجهين حيث رفعة وقال الصحيح وقفه على ابن عمر والوجه الثانى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وخطأ البيهقى ابن أبى ذكر فيه نصف صاع من بر قال : ليس فيه ذكر الصاع .

وتعقبه صاحب الجوهر النقى بقوله قلت فهم البيهقى أن محمد الذى روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبى ليلى وكذا صرح الترمذى به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث فى سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبى ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف . قلت وتابع أشعث شريك عند البيهقى قلت وجاء الحديث من طريق أخرى مرفوع أرسله عبادة ابن نسى فرواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ===

قال ابو داود[1]: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح (أو لم يصم) أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه "

وقد أخرجه عبد الرزاق[2] موضحا عن الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الرجل يمرض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال ليس عليه شئ فان صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة .

وأخرج عن ابراهيم وعن الحسن وعن الزهري مثله ، والأثر هذا يشهد لمرسل عبادة بن نسي لأن معناهما واحد .

وأخرجه النسائي[3] قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما " قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة .

وأخرج عبد الرزاق[4] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن

==== ابن ماجه أخرجه عبد الزاق الا أن فيه الأسلمي وهو متروك .

فاذا سلك طريق المتابعة فقد تابع شريك اشعث وتابع محمد بن أبي ليلى محمد بن سيرين فتكون الحجة في المسألة بالحديث المرفوع وان سلك طريق الاعلال وقدم الموقوف عن ابن عمر على المرفوع فالحجة بالآثار وقد صحت عنه .

(١) في سننه جـ٧ ص ٣٦ رقم ٢٣٨٤

(٢) في المصنف جـ٤ ص ٢٣٧ رقم ٧٦٣٠ و ٧٦٣١ و ٧٦٣٢ و ٧٦٣٤

رجال السند :

أ — محمد بن كثير العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٣ وله تسعون سنة ع

ب — أبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ثقة ثبت سني من الرابعة مات سنة ١٢٧ ع — السند الصحيح

(٣) في السنن في الصيام ص ١٧٧ جـ ٤

(٤) في المصنف جـ ٤ ص ٢٤٠ رقم ٧٦٥٠ و ٧٦٥١ من طريق أخرى

بن ثوبان الانصارى عن ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستين مسكينا "

وأخرجه البيهقى [1] من طريق عبد الرزاق بنفس السند الأنه قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا " ثم قال هكذا رواه ابن ثوبان " فى الصيامين جميعا "

قال : عن يزيد [2] بن زريع عن حجلج الأخول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه .

وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس فى الاطعام عن الميت وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر .

وفى رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية أبى الحصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال فى صيام شهر رمضان أطعم عنه وفى النذر قضى عنه وليه وأخرج من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد بن أبى عروبة عن رجل مات وعليه

---

(١) فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٥٤ و ٢٥٧

رجال الآثار الذين لم يسبق لهم ترجمة .

أ — محمد بن عبد الأعلى الصنعانى البصرى من العاشرة مات سنة ٢٤٥ م د س ق

ب — يزيد بن زريع بتقديم الزاى مصغر بصرى أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٢ س ق

جـ — حجاج بن حجاج الأحول الباهلى البصرى ثقة من السادسة مات سنة ١٣١ هكذا ذكر وفاته الحافظ فى التهذيب جـ٢ ص ٢٠٠ رقم ٣٦٩/خ م د س ق

د — أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكى الأموى ثقة من السادسة مات سنة ١٣٢ ع .

هـ — يحيى بن أبى كثير ثقة تقدم / ع

و — محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى عامر قريش المدنى ثقة من الثالثة/ع

السند رجاله ثقات .

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٥٧ .

رمضانان فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عنى دينى وابدأوا بدين الله فذكر الحديث وفيه قال فأتوا ابن عباس فقال عليه اطعام ستين مسكينا فرجعوا الى ابن عمر فأخبروه فقال صدق كذلك فاصنعوا — انته وعلى هذا فالاحاديث المتقدمة والآثار الثابتة عن ابن عمر وابن عباس دلت على جواز الاطعام عن من مات وعليه صوم رمضان او نذر .

ايراد دليل القول بقضاء الصوم على الميت

لما كان الخلاف بين العلماء فى حق من مات وعليه صوم بما يؤدى عنه فمنهم من قال يطعم عنه ومنهم من قال يصام عنه ذكرت أدلة من قال يقضى صيام/كما قد ذكرت أدلة من قال يطعم عنه .

وقد ترجم البخارى(١) بقوله باب من مات وعليه صوم وقال الحسن (٢) ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز .

ثم قال حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه "

ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب(٣) عن ابن أبى جعفر

---

(١) فى الصحيح جـ ٥ ص ٩٥ مع الفتح .

(٢) قال الحافظ : والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الأثر وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن أشعث عن الحسن : من مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون جلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه .

(٣) وصله الدار قطنى من طريق عمر بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر .. الحديث بسند البخارى وصحح اسناده وأخرجه من طريق مسلم جـ٢ ص ١١٤ رقم ٢٩ وص ١٩٥ رقم ٨٠ ورقم ٨١ ووصله البيهقى فى السنن جـ٤ ص ٢٥٥

وأخرجه مسلم من طريق وهب عن عمرو بن الحارث الذى ذكره البخارى .

قال مسلم [١] رحمه الله حدثنى هارون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ... الحديث .

وأخرجه أبو داود [٢] قال حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب .. الحديث

وأخرجه البيهقى [٣] وأخرج البخارى [٤] حديث ابن عباس قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها فقال نعم فدين الله أحق أن يقضى .

ثم قال : قال سليمان [٥] فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث .. مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس .

ثم قال ويذكر عن أبى خالد [٦] حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله

---

(١) فى الصحيح جـ١ ص ٤٦٣ من المتن

(٢) فى سننه جـ٧ ص ٣٤ رقم ٢٣٨٣

(٣) فى السنن الكبرى من طريق بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبى جعفر ومن طريق يحيى بن أيوب — الحديث صحيح — متفق عليه

(٤) (عن عبيد الله بن أبى جعفر ... الحديث .)

(٥) سليمان هو الأعمش عطف على الاسناد الأول وذكر الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل والحاصل أن الاعمش رواه عن ثلاثة أنفس فى مجلس واحد وهم مسلم البطين كما فى السند والحكم وسلمة بن كهيل انظر الفتح جـ ص ٥٨

(٦) قال الحافظ ويحصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة فحدث به عنهم ... الخ

عليه وسلم ان أختى ماتت .

وقال يحيى[1] وأبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى ماتت

وقال عبيد[2] الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى ماتت وعليها صوم نذر .

وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما .

وأخرجه مسلم[3] قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق .

ثم قال وحدثنى أحمد بن عمر الوكيعى حدثنا حسين على بن زائدة عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... الخ مثله

ثم قال : قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس .

ثم قال وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم ابن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء

---

(١) قال الحافظ يحى ابن أبى سعيد وأبو معاوية عن الاعمش وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمر وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائى وأحمد وغيرهم وصله أحمد عن أبى معاوية عن الاعمش جـ١ ص ٢٢٤ وعن بحر ص ٢٢٧

(٢) قال الحافظ فى الفتح قوله (وقال عبيد بن عمرو) أى الرقى قوله عن زيد بن أبى أنيسة الخ هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها عطاء وفى هذه شيخه سعيد ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله وصلها مسلم .

(٣) فى صحيحه جـ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ مع شرح النووى وانظر المتن جـ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

ثم قال وحدثنا اسحاق بن منصور وابن أبى خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدى قال عبد حدثنى زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة حدثنا الحكم ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك .

وأخرج الترمذى[1] حديث بن عباس رضى الله عنهما . قال حدثنا أبو سعيد الأشبح أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال (جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال : فحق الله أحق ثم قال وفى الباب عن بريدة وابن عمر .

وقال حديث ابن عباس حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[2] بمثل حديث الترمذى وأحمد[3] من طريق أبى معاوية ومن طريق يحى عن الاعمش وأخرجه البيهقى[4] وتابع طرق الحديث عن عائشة وابن عباس وبريدة وحديث بريدة أخرجه مسلم[5] قال وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنى على بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله

---

(١) فى الجامع جـ٣ ص ٤٠٤ رقم ٧١٢

(٢) فى سننه جـ١ ص ٥٥٩ رقم ١٧٥٨

(٣) فى المسند جـ ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٧ ومن طريق معاوية بن زائدة ص ٢٥٨ و ص ٣٦٢

(٤) فى السنن الكبر جـ ٤ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧

(٥) فى صحيحه جـ١ ص ٤٦٤ فى المتن وجـ ٨ ص ٢٥ مع شرح النووى .

عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك ورد عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفاحج عنها قال حجي عنها .

واخرجه من عدة طرق عن عبد الله بن عطاء وفي بعض طرقه صوم شهرين وأخرجه أبو داود [1] في الوصية

واخرجه الترمذي [2] من طريق مسلم وقال حديث حسن صحيح لا يعرف الا عن بريدة [3] من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وأخرجه احمد وعبد الرزاق [4] .

الأحاديث في الصيام عن الميت صحيحة سواء كان صوم رمضان أو صوم نذر وقد دلت على أن من مات وعليه صوم أنه يصام عنه وجاء أن الصيام شهر كما في البخاري ومسلم وجاء شهرين كما هو عند الترمذي والبيهقي وجاء أنه صوم نذر عند البخاري ومسلم والبيهقي وجاء انه خمسة عشر يوما .

الأحاديث والآثار الواردة في الاطعام أو الصوم في حق من مات وعليه صيام سواء كان قضاء رمضان أو نذر .

تقدم تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الترمذي [5] وابن ماجه [6] والبيهقي [7] من طريق عبثر عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر مرفوعا ولفظ الترمذي وابن ماجه قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا .

---

(١) في سننه جـ١ ص ٤٦٤ وفي جـ٨ ص ٧٩ رقم ٢٨٦٠ مع عون المعبود .

(٢) في الجامع جـ٣ ص ٣٣٦ رقم ٦٦٢

(٣) في المسند جـ٥ ص ٣٤٩ وص ٣٥٩

(٤) في المصنف جـ٤ ص ٢٣٩ رقم ٧٦٤٥ الحديث صحيح من جميع طرقه

(٥) انظر الجامع له جـ٣ ص ٤٠٥ رقم ٧١٤ (٦) أنظر سننه جـ١ ص ٥٥٨ رقم ١٧٥٧

(٧) أنظر السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٥٤

وفى السنن ابن ماجة سمى محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال المزى هو وهم : وقال الحافظ قال ابن عدى هو عند محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا أعرف رواه عن أشعث غير عبثر (١)

ولكن الحديث أخرجه البيهقى (٢) من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يصمه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر .

وهنا شريك تابع أشعث الا أن البيهقى خطأ محمد بن عبد الرحمن فى هذه الرواية من وجهين الأول قال رفعه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

والوجه الثانى أن قوله نصف صاع وانما قال ابن عمر مد من حنطه .

وقد تعقبه صاحب الجوهر النقى واستدل برواية ابن ماجة وقال فهم البيهقى أن محمد الذى روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبى ليلى وكذا صرح الترمذى به وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث فى سننه بسند صحيح عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سرين بن أبى ليلى فلقائل يمنع الوقف (٣) قلت حديث الترمذى فيه ضعف يسير لأن فيه أشعث بن سوار وقد وثقه ابن الدورقى وابن شاهين وقال ابن أبى شيبة صدوق وأخرج له مسلم (٤) فى المتابعات وقد تابع شريك أشعث بن سوار عند البيهقى كما تقدم وتابع محمد بن سيرين محمد ابن أبى ليلى ان صح عند ابن ماجه فيكون الحديث صحيحا كما قال صاحب الجوهر النقى وللحديث شاهد آخر وهو مرسل عبادة بن نسى عند عبد الرزاق الا أن فيه الاسلمى والآثار الموقوفة

---

(١) أنظر تحفة الأشراف للمزى والنكت عليها للحافظ بن حجر جـ٦ ص ٢٢٧

(٢) انظر السنن نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر الجوهر النقى جـ٤ ص ٢٥٤ مع السنن الكبرى .

(٤) انظر الفتح جـ٥ ص ٩٧

عن ابن عمر وابن عباس المتقدمة فى التخريج قد رويت بأسانيد صححه وهى موافقـــه للحديث المرفوع فى الاطعام عن الميت اذا مات وعليه صوم سواء كان صوم قضاء رمضان أو صوم نذر . تقوم الحجة بمجموعها .

وقد جاءت أحاديث بجواز الصوم عن الميت فى قضاء رمضان وفى النذر منهـــا حديث أم المؤمنين مرفوعا من مات وعليه صوم صام عنه وليه " أخرجه البخارى وأخرجه مسلم وغيرهما وذكر البخارى له شواهد تعليقا وصلها مسلم والبيهقى كما تقدم .

وحديث ابن عباس [1] رضى الله عنهما وهو متفق على صحته وقد خرج له البخارى متابعات تعليقا بعد ما أسنده قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى اللـــه عنهما " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى ماتـــت وعليها صوم شهر " الحديث ـ ثم قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلـــوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر ذلك عن بن عباس .

فعلى هذا يكون سليمان الاعمش قد رواه عن الثلاثة مسلم والحكم وسلمة وقد قـال البخارى ويذكر عن أبى خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيـــل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلـــم ان أختى ماتـــت .

وقد أخرجه مسلم [2] موصولا قال حدثنا أبو سعيد الأشبح قال حدثنا ابـــو خالد الأحمـــر .. الخ وعند مسلم السائل امرأة فى جميع الروايات وأخرجه ابن ماجـــه [3] موصولا قال حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر ... الخ وأخرجـــه البيهقى [4] موصولا بسند بن ماجة ثم قال البخارى وقال يحى وأبو معاوية عن الأعمـــش

---

(١) انظر صحيح البخارى مع الفتح جـ٥ ص ٩٨

(٢) انظر صحيح وسلم جـ٨ ص ٢٣ و ٢٤ مع شرح النووى

(٣) انظر سننه جـ١ ص ٢٥٩ رقم ١٧٥٨

(٤) فى سننه جـ٤ ص ٢٥٥ و ٢٢٦

عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى ماتت ٠

وهذا أخرجه أحمد [١] موصولا قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ٠٠ الحديث وقال ثنا يحى قال سمعت الأعمش قال حدثنى مسلم عن سعيد بن جبير ثم قال البخارى وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسه عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى ماتت وعليها صوم نذر وصله مسلم [٢] قال حدثنا اسحاق بن منصور وابن أبى خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا ابن عدى قال عبد حدثنى زكريا ٠ بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبى أنيسة حدثنا الحكم عن سعيد ٠٠ الحديث مثل حديث البخارى ٠

ووصله أيضا البيهقى من طريق محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو مثل حديث البخارى ٠

وأخرجه من طريق ابى داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن اختها نذرت أن تصوم شهرا وأنها ركبت البحر فماتت ولم تصم فقال لها صلى الله عليه وسلم صومى عن أختك ثم قال وهذا نص فى الصوم عنها ٠

وقال البيهقى ورواه مسلم فى الصحيح وساق سند مسلم حاكيا لكلام مسلم وأخرجه متصلا ثم قال وأخرجه البخارى حكاية عن زيد بن أبى أنيسه ٠

وقال رواه حماد بن سلمة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية عن سعيد نصا فى جواز الصوم عنها وأخرجه موصولا من طريق سليمان بن حرب عن حماد بالسند المذكور الى ابن عباس أن امرأة نذرت وهى فى البحر ان نجاها الله أن تصوم شهرا فأنجاها الله وماتت قبل أن تصوم فجاءت ذات قرابتها اما أختها واما بنتها تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صومى عنها : وقال البيهقى تابعه هشيم عن أبى

---

(١) فى المسند جـ١ ص ٢٢٤ و ص ٢٢٧

(٢) فى الصحيح كما تقدم جـ٨ ص ٢٣ و ٢٤ مع شرح النووى ٠

بشر فى الصوم (أى تابع حماد) وقال البخارى وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يوما .

قال الحافظ [1] أبو حريز هو بالمهملة والراء والزاى هو عبد الله بن الحسين قاضى سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقى [2] وهو كذلك أخرجه من طريق الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال قرأت على الفضل عن أبى حريز فى امرأة ماتت وعليها صوم قال حدثنى عكرمه عن ابن عباس قال أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما قال اقضى دين أمك وهى امرأة من خثعم .

ثم أخرج البيهقى حديث بريدة كما أخرجه مسلم وأبو داود وقد تقدم فى تخريج الحديث . ثم قال فثبت بهذه الاحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعى رحمه الله قال فى كتابه القديم وقد روى فى الصوم عن الميت شئ فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه وأما فى الجديد فانه سأل عن نفسه فقال فان قيل فروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا يصوم عن أحد قيل نعم روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فان قيل فلم لا تأخذ به قيل حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسته عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث ابن عباس أشبه أن لا يكون محفوظا يعنى به الحديث الذى : وخرج حديث سعد بن عبادة من طريق الشافعى أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى ماتت وعليها نذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقضه عنها .

---

(١) أنظر الفتح جـ٩ ص ٩٨

(٢) أنظر السنن الكبر جـ٤ ص ٢٥٦

قال البيهقي هذا حديث قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره عن الزهري الا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت ثم ساق أسماء من روى الحديث عن البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وبريدة ثم قال فلا أشبه ان تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كيف وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت وقد رأيت بعض اصحابنا يضعف حديث بن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن الحجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابو عباس في الاطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في صيام شهر رمضان أطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه ورواية سعيد وميمون توافق الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر الا أن الروايتين الأوليين تخالفهما .

ثم قال ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة رضي الله عنها بما روى عن عمارة بنت عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وروى من وجه آخر عن عائشة أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم [1] وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر والأحاديث المرفوعة أصح اسنادا وأشهر رجالا وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة انتهى كلام البيهقي ..

---

(١) أورده صاحب نصب الراية ولم يعزه لأحد

وذكر النووى[1] ما يوافق البيهقى قال وللشافعى قولان فى المسألة مشهوران أشهرهما لا يصوم عنه أحد ولا يصح صوم .

الثانى يستحب لوليه الصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا هو القول الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الآحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولى بخير .

---

(١) أنظر شرح مسلم جـ٨ ص ٢٥

مبحث فى شرح الأدلة وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : فى شرح الأحاديث والآثار الواردة فيمن مات وعليه صوم

حديث ابن عمر المرفوع عند الترمذى وغيره يدل على أن من مات وعليه صوم أنه يطعم عن كل يوم مسكينا ولم يعين القدر وجاء عند البيهقى من رواية شريك عن ابن أبى ليلى عن ابن عمر مرفوعا يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر ولكن قال البيهقى ذكر نصف الصاع خطأ وانما قال ابن عمر مدا من حنطة وقد جاء عن ابن عمر فى الآثار الموقوفة عليه فى الرجل يموت وعليه صيام رمضان أو ندر لا يصوم عنه ولكن تصدقوا عليه من ماله لكل يوم مسكينا وجاء فى رواية جويرية بن أسما عن نافع عن ابن عمر فليطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة .

والأثر عن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة وفى رواية مات رجل وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر أخر قال يطعم عنه ستين مسكينا هكذا بالصيامين وجاء عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر أخر قال فى صيام شهر رمضان أطعم عنه وفى النذر قضى عنه وليه وقد أخذ بهذا أحمد .

فالآثار تدل على جواز الاطعام عمن مات وعليه صوم سواء كان صوم قضاء رمضان أو صوم نذر الا أن ابن عباس فرق فى بعض الروايات فقال يطعم فى قضاء رمضان ويقضى فى النذر وقد جاءت أحاديث صحيحه فى قضاء الصوم عن الميت كما تقدم منها حديث أم المؤمنين عائشة " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " .

قال الحافظ : عام فى جميع المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وحديث ابن عباس عند البخارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضى عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى وجاء من هدة

طرق ان السائل امرأة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لوكان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء وفى رواية ان أمى ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها قال أرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى بذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك وفى حديث بريدة صومى عنها وجاء فى حديث ابن عباس أن السائل رجل وجاء أنه امرأة وأن المسئول عنه أخت أو أم قال الحافظ فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث لان المرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك .

والذى يظهر أن القضيه متعددة قال الحافظ (١) ويؤيد ذلك ان السائلة فى نذر الصوم خثعمية (٢) كما فى رواية أبى حريز المطلقه والسائلة فى نذر الحج جهنية (٣) وكما فى فى حديث بريدة فانه سياقه فى قصة أخرى غير حديث بن عباس وقال النووى (٤) وأما قول ابن عباس أن السائل رجل وفى رواية امرأة وفى رواية صوم شهر وفى رواية — صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين .(٥)

ودل حديث عائشة رضى الله عنها ان الولى هو الذى يتولى قضاء الصوم قال النووى والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبى ان كان باذن الولى صح والا فلاعلى الاصح ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب .

---

(١) أنظر الفتح جـ٩ ص٩٧ و ٩٨

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن جـ٤ ص ٢٥٦ عن أبى حريز حدثه عكرمه عن ابن عباس

(٣) أنظر صحيح البخارى جـ٤ ص ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩ مع الفتح فى الحج .

(٤) أنظر شرحه على مسلم جـ٨ ص ٢٦

(٥) وسياق الأدلة ظاهرة فى تعدد القصة لأنه جاء فى الحج ان السائلة جهينة كما هو عند البخار وفى الصوم أنها خثعمية وجاء فى صوم النذر أنها ركبت البحر كما هو عند البيهقى وأحمد وحديث بريدة سياقه آخر حيث فيه أنها وهبت لامها جارية فاذا علم هذا انتفى أن يكون فى الحديث اضطراب .

المسألة الثانية : اقوال العلماء فى حكم من مات وعليه صوم :

ينظر فى حق من مات وعليه صيام لا يخلو من أحد أمرين :

الأول :

أن يموت قبل الامكان من قضاء الصوم اما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شئ عليه فى قول أكثر أهل العلم (١)

قال الشافعى (٢) ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه انما القضاء اذا صح ثم فرط ومن فرط فى القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام .

وحكى عن طاوس وقتادة أنهما قالا يجب الاطعام عنه لأنه صوم سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم (٣) اذا تراك الصيام لعجزه عنه .

قال النووى (٤) رحمه الله فرع فى مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شئ عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور قال العبدرى وهو قول العلماء كافة الا طاوسا وقتادة فقالا لا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه عاجز فاشبه الشيخ الهرم واحتج البيهقى (٥) وغيره من أصحابنا بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " واذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " رواه البخارى ومسلم والمعنى أن هذا مسكوت عنه لا شئ فيه .

واحتجوا أيضا بالقياس على الحجج وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت انتهى .

قال صاحب المغنى (٦) أنه حق لله وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل امكانه فسقط الى

---

(١) انظر المغنى جـ ٣ ص ١٥٢ والمهذب مع المجموع جـ ٦ ص ٣٦٧ والمجموع ص ٣٦٨

(٢) فى الام جـ ٢ ص ٨٩ (٣) الهم : بكسر الهاء الشيخ الفانى ومثله همة للمرأة

(٤) انظر المجموع جـ ٦ ص ٣٧٢ و

(٥) أنظر السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٥٣

(٦) لابن قدامة جـ ٣ ص ١٥٢ .

غير بدل كالحج .. الخ . انتهى ....

الحال الثانى :

أن يموت بعد امكان القضاء وفيه ثلاثة أقوال للعلماء وهى كالآتى :-

القول الأول : جواز الصوم عن الميت :

قال الحافظ [1] وقد اختلف فى هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى المعرفة وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية وقال البيهقى فى الخلافيات هذه المسألة لأعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعى قال كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى .

قلت وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قضاء الصوم على من مات سواء كان صوم رمضان او صوم نذر كما فى حديث عائشة عند البخارى ومسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وكما فى حديث بن عباس وحديث بريدة المتقدم اخراجهما .

القول الثانى : لا يصام عن الميت وانما يطعم عنه سواء كان الصوم قضاء رمضان أو صوم نذر

لحديث بن عمر من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال الحافظ وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال النووى [2] وذهب الجمهور الى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وابو حنيفة وقال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأى ضرورة اليه أو مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث وعدم المعارض لها .

(١) فى الفتح جـ٤ ص ٩١
(٢) فى شرحه على مسلم جـ٨ ص ٢٦

القول الثالث : يطعم فى قضاء صوم رمضان ويصام عن الميت فى قضاء النذر وبه قال أحمد وأتباعه .

قال الحافظ [١] وقال الليث واحمد واسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للصوم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث بن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث بن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامه وقد وقعت الاشارة فى حديثا ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه .

قال ابن قدامة [٢] رحمه الله فأما صوم النذر فيفعله الولى عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبى عبيد وأبى ثور وقال سائر من ذكرنا [٣] من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا فى صوم رمضان ... الخ

والفرق بين صوم النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع وانما أوجبه الناذر على نفسه .

اذا ثبت هذا فالصوم ليس بواجب على الولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ولا يجب على الولى قضاء الدين وانما يتعلق بتركته ان كانت له تركه فان لم يكن له تركه فلا شىء على الوارث لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفاك رهانه وكذلك ها هنا .. انتهى

وقد بسط القول هنا ابن القيم [٤] فى هذا التوجيه حتى قال وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته : لا : أن الشارع ألزمه به ابتداء فهو أخف

---

(١) فى الفتح جـ٥ ص ٩٦

(٢) فى المغنى جـ٣ ص ١٥٣

(٣) ذكر عائشة وابن عباس ومالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى والخزرجى وابن علية وأبو عبيد .

(٤) فى شرحه على سنن أبى داود جـ٧ ص ٣٨

حكما مما جعله الشارع حقا له عليه شاء أم أبى والذمة تسع المقدور عليه والمعجـــــوز عنه ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه بخلاف واجبات الشرع فانهـــــا على قدر طاقة الانسان لا تجب على عاجز ... الخ .

المسألة الثالثة : مناقشة الأقوال :

دليل القول الأول وهو القول بجواز الصيام على من مات وعليه صوم سواء كـــان قضاء رمضان أو صوم نذر حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها (من مات وعليه صيـام صام عنه وليه) وهذا صريح بفعل الصيام .

وكذلك حديث بن عباس فقد جاء بلفظ " ان أمى ماتت وعليها صوم شهر " وفـى لفظ صوم نذر وفى لفظ خمسة عشر يوما وحديث بريدة " كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صومى عنها " فلما صحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد جاءت الآثار عن ابن عمر وابن عباس بالاطعام ولكنها دون الأحاديث المرفوعة فى الصحة فحملوا الأمر على تخيير الولى ان شاء صام وان شاء أطعم ولم يفرقوا بين صـوم القضاء والنذر لأن حديث عائشة وحديث بريدة لم يقيد الصوم وكذلك بعض طرق حديـث ابن عباس فأبقوها على عمومها فى قضاء رمضان والنذر ولأن كلا من الصوم والاطعام نيابة الغير فله فعل ما شاء منهما وقد دل عليه الدليل .

وأما أهل القول الثانى فحجتهم حديث ابن عمر من مات وعليه صوم فليطعم عنـــه مكان كل يوم مسكينا والأثر الموقوف عنه فى الرجل يموت وعليه صيام رمضان أو نذر لا يصـام عنه ولكن تصدقوا عليه من ماله لكل يوم مسكين وفى لفظ فليطعم عنه مكان كل يوم مد مـن حنطـه : وأثر بن عباس " لايصوم أحد عن احد ولكن يطعم مكان كل يوم مد من حنطة "

وعللوا ذلك بأن الصوم عبادة لاتدخلها النيابة فى حال الحياة كالصلاة فـــلا تدخلها بعد الموت قال الحافظ[1] : فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعـوى

---

(١) فى الفتح جـ٥ ص ٩٦

عمل أهل المدينة كما دعتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى الا في حديث ابن عباس ثاني حدثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما تقدم وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه وهو متفق عليه .. انتهى .

قلت وكذلك حديث بريدة ليس فيه اختلاف : وأما فعل أهل المدينة فانه لا يقدم على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه المصدر الثاني من مصادر التشريع

قال الحافظ : (١)

وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وذكر عن ابن عباس : في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا وفي رواية لا يصوم أحد عن أحد .

قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا ه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رويا ه وهذه قاعدة لهم معروفة .

قال الحافظ : لكن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون . انتهى .

والحديث من أعلى الصحيح فحديث عائشة متفق عليه وكذلك حديث بن عباس وحديث بريدة في مسلم .

واما القول الثالث فدليلهم الأثر عن بن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم

---

(١) في الفتح جـ ٥ ص ٩٦

شهر وعليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام "

قال ابن القيم وتعليل حديث ابن عباس أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه فان هذا انما هو فى الفرض الأصلى وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس ولا معارضة بين فتواه وروايته وهذا هو المروى عنه فى قصة من مات وعليه صيام رمضان وصوم النذر فرق بينهما فأفتى بالاطعام فى رمضان وبالصوم عنه فى النذر فأى شئ فى هذا مما يوجب تعليل حديثه وما روى عن عائشة من افتائها فى التى ماتت وعليها صوم انه يطعم عنها انما هو فى الفرض لا فى النذر لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام انه يطعم عنه قضاء رمضان ولا يصام فالمنقول عنها كالمنقول عن بن عباس فلا تعارض بين رأيها وروايتها وبهذا يظهر اتفاق الروايات فى هذا الباب وموافقة فتاوى الصحابة لها وهو مقتضى الدليل والقياس لان النذر ليس واجب بأصل الشرع وانما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين والدين تدخله النيابه واما الصوم الذى فرضه الله لا تدخله النيابة كالصلاة والشهادتين فان المقصود منها طاعة العبد بنفسه والقيام بحق العبودية التى أمر بها وخلق من أجلها وهذا الأمر لا يؤديه عنه غيره كما لا يسلم عنه غيره ولا يصلى عنه غيره ... [1] الخ

قلت قول من قال أن الولى مخير بين أن يطعم أو يصوم هو الأولى لأنه لا فرق فى الحقيقة بين أن يكفر عنه بالصيام أو بالاطعام فالذين منعوا الصيام قد أقاموا الاطعام مقام الصيام فهى نيابة حاصله بالصوم أو بالاطعام سواء فى رمضان أو النذر وقد صحت الاحاديث عن عائشة وبريدة وابن عباس من بعض الطرق وهى مطلقة ليس فيها قيد نذر والله أعلم ..

ويستفاد من الحديث والاثار جواز التكفير عن الميت بالصوم أو الاطعام وصحة

---

(١) أنظر شرح ابن القيم على سنن أبى داود جـ٧ ص ٣٧ و ٣٨ مع عون المعبود .

ذلـــك .

ثانيا : جوز مباشرة المرأة الاستفتاء ونحوه فى موضع الحاجة وجواز سماع ذلك منها .

ثالثا : صحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى .

رابعا : قضاء الدين على الميت وقد أجمعت الأمة عليه سواء باشر القضاء الوارث أو غيره

خامسا : أن حقوق الله واجبة الاهتمام فدين الله أحق بالقضاء

سادسا : يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائـــل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الادمـى تنبيها على وجه الدليل .

سابعا : أن من تصدق بشئ على مورثه فرده عليه الميراث لم يكره له أخذه بخلاف مالـــو اشتراه شراء فانه يكره له .

ثامنا : أن النيابة فى الحج مشروعة فيصح أن يحج عن مات وعليه حج [1]

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ٨ ص ٢٦ و ٢٧

الباب الثانى

((باب الكفارات الواجبة فى الحج أو العمـــرة
بسبب المخالفات من المحرم بهما أو بأحدهما))

شرع الله سبحانه وتعالى فريضة الحج على عباده رحمة منه ومنة وهناها علـى مشاعر عظام ونظام دقيق يستوى فيه الملك والرعية والغنى والفقير والشريف وغـيره حيث يقفون بموضع واحد معين وفى يوم واحد فى وقت محدود على حاله واحـدة محرمين لله سبحانه وتعالى بصفة واحدة متجردين عن الملابس والزينة تاركيـن الملذات والشهوات لسبب واحد وهو الاحرام لله شعثا غبرا محظور عليهم من اللباس ماسوى الرداءين وكذلك محرم عليهم الطيب والنساء والتعرض للصيد وازالة الأذى من شعور وأظفار وذلك لأن الحج جمع بين العبادة البدنية والمالية وبين الطلـب والترك وتنوعت فيه القرب من نفقة ومشى وركوب وذكر وهدى وترك اللغو والرفـث والجدال والتزام أمور محدودة كالاحرام من الميقات والوقوف بعرفات والمبيـت بالمزدلفة ومنى ورمى الجمار والطواف وكونه بالطاف حول البيت الحرام والسعـى وكونه فى محله المعلوم بين الصفا والمروة والنحر وكونه فى الحرم وكذلك الاطعام ، فقد اشتملت أفعال الحج على الركن والواجب والمندوب ومتروكه على المحظـور والمكروه بحيث لا يتم الحج ويكون مبرورا الا بالتقيد بذلك ولذلك كان مكفرا للذنـوب صغيرها وكبيرها ، فالحج هو العبادة الوحيدة فى تكفير الذنوب العظام ، ولما كان الانسان لا يسلم من المخالفة ولا يمكنه أداء الواجب على الوجه الأكمل شرع اللـه مكفرات تجبر الخلل والتقصير وتكفر ماارتكبه من المخالفات لأن المطلوب من العبـد الاتيان بالحج والعمرة على وجه التمام والكمال قال الله تعالى " وأتموا الحـج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهـدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثـة

أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب "[1] أمر الله سبحانه وتعالى عباده باتمام الحج والعمرة وظاهر السياق يدل على أنه اكمال أفعالها بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده : فان أحصرتم : أى صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما .

ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع فى الحج والعمرة ملزم (أى اكمالهما على الوجه الأكمل) سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها كما هما قولان للعلماء

وروى عن على وابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن جبير وطاوس اتمام الحج والعمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

وقال سفيان الثورى اتمامهما أن تخرج لأدائهما لا تريد الا الحج أو العمرة وتهل من الميقات : ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت وذلك مجزى ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره وقيل اتمامهما أن تفرد كل واحد منهما وتحرم بكل واحد منهما من دويرة اهلك وسياق الآية يرجح القول الأول ولذلك قدمه ابن كثير رحمه الله[2] ، وقد دلت الآية على ثلاثة أنواع من الهدى :

الأول : الهدى بسبب الاحصار وسياق الآية أنه دم جبر لما حصل من الخروج من النسك بعد الدخول فيه لأن الأصل اكمال النسك على الوجه المطلوب سواء كان حجا أو عمرة ولا يجوز رفض أحد النسكين بعد الاحرام بوجه من الوجوه

---

(١) الآية من سورة البقرة رقم (١٩٦) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٣٨ .

وتفسير بن جرير جـ ٢ ص ٢٠٦ الى ٢٠٩ ، والكشاف جـ ١ ص ٣٤٣ .

ولكن لما حال بين المحرم وبين البيت مانع من عدو ونحوه وأحصر عن الوصول رخص الشارع له التحلل من احرامه حيث أحصر وأوجب عليه ماتيسر من الهدى كفارة لما حصل من ترك النسك الذى كان الواجب عليه اتمامه لأن الانسان لا يخلو من نوع تقصير أقله أن يترك الاشتراط عند الاحرام وهو أن يقول اللهم محلى حيث أحصرت .

والثانى : فدية الأذى

ودلت الآية على فدية الأذى كما يأتى .

والثالث : هدى التمتع

ودلت أيضا على هدى التمتع والقران لأن القارن متمتع كما يأتى .

وفى الباب كفارة جزاء الصيد وسيأتى وقد ثبت فى الكتاب والسنة ، وكذلك الكفارة بسبب المخالفات من ترك واجب أو ارتكاب محذور ، وسنأتى ان شاء الله تعالى على جميعها ونورد أدلتها من الكتاب والسنة أو الآثار كما فى دم الجبران والله المستعان .

ولنبدأ بما بدأ الله به بالآية الكريمة وهو هدى الاحصار .

الفصل الأول

(فصل)

((فى الكفارة بسبب الاحصار والفوات))

الدليل من السنة على هدى الاحصار :

تقدمت الآية الكريمة " فان احصرتم فما استيسر من الهدى " وقد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت سنة ست أى عام الحديبية حين حال المشركون بينه وبين الوصول الى البيت أخرج البخارى (١) رحمه الله حديث ابن عمر فى ذلك قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر ابن محمد العمرى قال : وحدثنا نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه .

وأخرجه البخارى مطولا من حديث المسور بن بن مخرمه ومران ابن الحكم قال حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرنى الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس : حل (٣) حل فألحت (٤)

---

(١) فى الصحيح جـ ٤ ص ٣٨١ مع الفتح .

(٢) فى الصحيح أيضا فى كتاب الشروط جـ ٦ ص ٢٥٧ الى ص ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦

(٣) حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير انتهى من الفتح جـ ٦ ص ٢٦٠ .

(٤) ألحت : بتشديد المهملة أى تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح .

فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يسألون خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها (١) . . . . . .

وساق قصة الحديبية الى أن قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم أحلقوا قال فوالله ماقام منهم رجل قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقى من الناس فقالت أم سلمة يانبى الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما " . الحديث . وأخرجه مسلم (٢) مختصرا من حديث أنس (٣) وأخرجه أحمد (٤) نحو حديث البخارى من حديث المسور ومروان مطولا وأورده ابن هشام (٥) مقتصرا على فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأورده الألبانى (٦) وعزاه للبخارى ومسلم وأبى نعيم والبيهقى وأخرج البخارى (٧) حديث ابن عمر أيضا .

---

(١) خلأت القصوى : القصوى اسم لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الخلاء بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل .

(٢) قوله خطة : بضم الخاء المعجمة : أى الخصلة انتهى من الفتح جـ ٦ ص ٢٦٠ و ٢٦١ .

(٣) فى صحيحه جـ ٢ ص ١٠٠ من المتن .

(٤) فى المسند جـ ٤ ص ٣٣١ .

(٥) فى سيرته جـ ١ ص ٣١٩ .

(٦) فى كتابه ارواء الغليل جـ ٤ ص ٣٤٦ رقم ١١٣٥ من حديث ابن عمر ومن حديث المسور بن مخرمه ص ٣٤٧ رقم ١١٣٦ .

(٧) فى صحيحه جـ ٤ ص ٣٧٧ .

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله ابن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وانا نخاف أن يحول بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أن قد أوجبت العمرة ان شاء الله أنطلق فان خلى بينى وبين البيت طفت وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى دخل البيت يوم النحر وأهدى .

وأخرجه النسائى (١) .

وأخرجه الدارمى (٢) .

وأخرج البخارى (٣) أيضا حديث ابن عمر .

قال حدثنا محمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنى سالم قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى أويصوم ان لم يجد هديا .

وأخرجه النسائى (٤) .

---

(١) فى سننه جـ ٥ ص ١٩٨ .

(٢) فى سننه جـ ١ ص ٣٨٨ .

(٣) فى الصحيح جـ ٤ ص ٣٧٩ و ٣٨٠ .

(٤) فى سننه جـ ٥ ص ١٦٩ .

قال الخطابى[1] قوله وعليه الحج من قال فانما هذا فيمن كان حجه فرضا فأما المتطوع بالحج اذا أحصر فلا شئ عليه غير هدى الاحصار وهذا مذهب مالك والشافعى وقال أصحاب الرأى عليه حجة وعمرة انتهى .

وهذا الحديث في حق من احصر ولم يخرج من الاحرام حتى فاته الحج فانه يتحلل بعمرة ان أمكنه ويهدى أو يصوم .

وأخرج أبو داود[2] حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال حدثنا النفيلى أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميرى يحدث أبى[3] ميمون بن مهران قال خرجت

---

(١) أنظر كتابه معالم التنزيل جـ ٢ ص ٤٣٤ .

(٢) فى سننه جـ ٥ ص ٣١٤ رقم ١٨٤٧ .

(٣) أبى : هكذا وهو مفعول ليحدث منصوب بفتحة مقدرة على ماقبل ياء المتكلم أبى مضاف وياء المتكلم مضاف اليه وميمون بدل من أبى منصوب .

رجال السند : أ : النفيلى هو محمد بن عبد الله بن على بن نفيل بنون وفاء مصغر أبو جعفر الحرانى ، ثقة حافظ من كبار العاشرة مات عام ٢٣٤/خ د

ب : محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلى مولاهم الحرانى ثقة من التاسعة / م د س ق .

جـ : عمرو بن ميمون بن مهران الخزرجى أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير ثقة فاضل من السادسة مات سنة ١٤٧ / ع .

د : أبو حاضر واسمه عثمان بن حاضر الحميرى القاضى صدوق من الرابعة وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان وقال الحاكم شيخ من أهل اليمن صدوق / د ق .

هـ : ميمون بن مهران الخزرجى أبو أيوب أصله كوفى نزل الرقة ثقة فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة مات سنة ١١٧ / م ٤ .

معتمداعام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى فلما انتهينا الى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء .

وأخرجه الحاكم (١) من طريق عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر يحدث أبى قال خرجت معتمرا عام حصر ابن الزبير . . . الحديث الى ان قال فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدل الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء .

قال عمرو وكان أبى قد همه ذلك الذى نحروا عام الحديبية يقول لا أدرى هل أبدل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدايا التى نحروا بالحديبية فى عمرة القضاء أم لا حتى حدثه أبو حاضر .

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

قال الخطابى (٢) قلت أما من لا يرى عليه القضاء فى غير الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدى ومن أوجبه فانما يلزمه البدل لقول الله تعالى " هديا بالغ الكعبة " .

---

(١) فى المستدرك جـ ١ ص ٤٨٦ .

(٢) فى كتابه معالم السنن جـ ٢ ص ٤٣٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م الحديث عند أبى داود من طريق النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون وعند الحاكم بنفس السند والمتن .

واخرجه الحاكم من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا عمرو بن ميمون . . وهنا تابع يزيد بن هارون محمد بن اسحاق فالحديث صحيح كما قال الحاكم وتابعه الذهبى .

ومن نحر الهدى فى الموضع الذى أحصر فيه وكان جارجا من الحرم فـــان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابد اله وابلاغه الكعبة .

وفى الحديث دليل لهذا القول .

ثم قال : قال البيهقى : لعله ان صح الحديث استحب الابدال وان لـــم يكن واجبا كما استحب الاتيان بالعمرة وان لم تكن قضاء ماأحضر عنه واجبـــا بالتحلل .

وأخرج البخارى(١) حديث ابن عباس .

حدثنا محمد قال حدثنا يحى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنـــا يحى بن أبى كثير عن عكرمة قال(٢) قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد أحصر رســول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر قابلا .

---

(١) فى صحيحه جـ ٤ ص ٣٧٨ .

(٢) قال الحافظ : قوله عن عكرمة قال : قال ابن عباس هكذا رأيته فى جميـــع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه أحـــد من الشراح . . . وقد بحثت عنه الى أن يسر الله بالوقوف عليه فقرأت فـــى كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصفانـــى هو محمد بن اسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنى يحى بن صالح حدثنى معاوية بن سلام عن يحى بن أبى كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافـــع مولى أم سلمة انها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عمن حبس وهو محـــرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو حبس فليجزئ مثلها وهو فى حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته بن عباس فقال قـــد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حـــتى اعتمر قابلا .

=

ماورد في الاحصار من الكسر والعرج ونحوهما .

وأخرج أبو داود[1] حديث الحجاج بن عمرو الأنصار ،

قال حدثنا مسدد أخبرنا يحى عن حجاج الصواف حدثنى يحى بن أبى كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل " .

قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق .

قال حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى وسلمة قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من كسر أو عرج أو مرض) فذكر معناه .

(*) فعلم بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث والسبب فى حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف فى حديث حجاج بن عمرو وعلى يحى بن أبى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس على شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج بن الصواف عن يحى عن عكرمة عن الحجاج به وقال فى آخره فسألت أبا هريرة وابن عباس . . . ثم ذكر طرق الحديث عند أبى داود والترمذى ثم قال فاختصر البخارى على ماهو على شرط كتابه مع أن الذى حذفه ليس ببعيد من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من حجاج فذاك والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخارى .

(١) فى سننه جـ ٥ ص ٣١٣ رقم ١٨٤٥ فى الاحصار وص ٣١٤ رقم ١٨٤٦ .

وأخرجه النسائي[1] من طريق سفيان بن حبيب ومن طريق يحى بن سعيد عن حجاج بن الصواف نحو حديث أبى داود .

وأخرجه الترمذى[2] : حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حجاج الصواف أخبرنا يحى بن أبى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى " .

فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس فقالا صدق .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحى بن

---

(١) فى سننه جـ ٥ ص ١٩٨ و ١٩٩ .

رجال السند :

أ - مسدد ثقة حافظ تقدم وكذلك يحى بن سعيد القطان .

ب - حجاج بن أبى عثمان ميسرة أو سالم الصواف أبو الصلت الكندى مولاهم البصرى ثقة حافظ من السادسة مات سنة ١٤٣ / ٤ .

جـ - الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية الأنصارى المدنى صحابى له رواته عن زيد بن ثابت وشهد صفين مع على رضى الله عنهما

د - محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمى مولاهم العسقلانى المعروف بابن السرى صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة مات سنة ٢٣٨ .

هـ - سلمة بن شبيب المسمعى النيسابورى نزل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة وعبد الله بن رافع المخزومى مولى أم سلمة أبو رافع المدنى ثقة من الثالثة / م ق سفيان بن حبيب البصرى البزار أبو محمد ثقة من التاسعة مات سنة ١٨٢ / ه .

يحى بن أبى كثير وعكرمة كل منهما ثقة حافظ تقدما .

(٢) فى جامعه جـ ٤ ص ٨ رقم ٩٤٤ وص ١٠ رقم ٩٤٥ .

أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وحجاج الصواف لم يذكر فى حديث عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث .

وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح .

وأخرجه ابن ماجه (١) من طريق حجاج ومن طريق معمر عن يحى بن ابى كثير .

وأخرجه أحمد (٢) من طريق حجاج وأخرجه الدارمى (٣) وأخرجه الطحاوى (٤) وأخرجه الحاكم (٥) وصححه .

---

(١) فى سننه جـ ٢ ص ١٠٢٨ / رقم ٣٠٧٧ .

(٢) فى المسند جـ ٣ ص ٤٥٠ .

(٣) فى سننه جـ ١ ص ٣٨٨ رقم ١٩٠١ .

(٤) فى كتابه معانى الآثار جـ ٢ ص ٢٤٩ .

(٥) فى المستدرك جـ ١ ص ٤٧٠ و ٤٨٢ .

رجال الحديث :

أ - اسحاق بن منصور الكوسجى أبو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة ٢٥١ رخ م ب س ق .

ب - روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة خمس أو سبع ومائتين ر ع ، الحديث عند أبى داود من السند الأول رجاله ثقات وقد سأل عكرمة أبا هرة وابن عباس وقالا صدق عمرو والسند الثانى رجاله ثقات من طريق معمر عن يحى بن أبى كثير عن عكرمه عن عبد الله بن رافع عن حجاج وقد نبه عن ذلك الترمذى وقال رواه غير واحد عن حجاج الصواف وهو كذلك ولكن لا يضر ادخال عبد الله بن رافع بين عكرمة وحجاج بن عمرو لان عكرمة صرح بالسماع من حجاج بن عمرو كما هو عند =

ماورد من الآثار فى وجوب الفدية فى حق من فاته الحج :

وأخرج مالك مايدل على وجوب الهدى على من فاته الوقوف آثارا عن عمر رضى الله عنه روى عن يحى بن سعيد أنه قال أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ماستيسر من الهدى .

وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبارا بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا

= أبى داود والترمذى فقد سمع الحديث من حجاج بن عمرو مباشرة كما رواه عنه بواسطة عبد الله بن رافع كما رواه عن أبى هريرة وابن عباس ، والحديث صحيح وقد صح من طريق حجاج الصواف ومن طريق معمر .

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٣١ رقم ٨٨١ وص ٣٣٢ رقم ٨٨٢ وانظر الام جـ ٢ ص ١٤١ .

رجال السند :

أ - يحى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى المدنى أبو سعيد القاضى ثقة ثبت من الخامسة مات سنة ١٤٤ / ع .

ب - سليمان يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل مولى أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة / ع

جـ - أبو أيوب الأنصارى خالد بن زيد بن كلاب من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته حين قدم المدينة عليه مات غازيا رضى الله عنه بالروم سنة ٥٠ وقيل بعدها / ع

(٢) النازية : بالزاى وتخفيف الياء عين قرة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة قرب الصفراء وهى الى المدينة أقرب واليها مضافة انتهى من معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى مجلد ٥ ص ٢٥١ - دار صادر بيروت .

اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع .

قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج .

وأخرج مالك عن يحى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن لسعيد بن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى مااستيسر من الهدى (١) .

قال مالك وعلى هذا أمرنا فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى وعمار بن الأسود حين فاتتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله . . . انتهى .

---

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ رقم ٨٢٣ .

الدليل أن ماستيسر من الهدى شاة أو شرك من دم :

قال الله سبحانه وتعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) (١) .

قال على رضى الله عنه (ماستيسر من الهدى) شاة .

أخرجه مالك (٢) فى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقول ماستيسر من الهدى شاة .

وأخرجه ابن جرير (٣) من طريق يونس بن عبد الأعلى قال أخبر ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقول : ماستيسر من الهدى شاة .

وأخرجه ابن أبى حاتم (٤) قال حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على قال : ماستيسر من الهدى شاة .

وأخرجه البيهقى (٥) .

---

(١) الآية من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

(٢) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٣٣ رقم ٨٨٦ .

(٣) فى تفسيره جـ ٢ ص ٢١٧ .

(٤) فى تفسيره جـ ٢ ص ١٢٩ وهو صورة مخطوطة فى مكتبة الجامعة الاسلامية رقم ١٤٨٠ .

(٥) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٤ .

رجال الأثر :

أ - جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق امام فقيه من السادسة مات سنة ٤٨ / م هـ =

وقال مالك أنه بلغه عن ابن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة .(١)

وأخرجه ابن جرير من عدة طرق عن ابن عباس .(٢)

قال حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحاق الأزرق عن يونس بن أبى اسحاق السبيعى عن مجاهد عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدى شاة) .

قال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا عبد الحميد قال أخبر اسحاق قال حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة .

وأخرجه ابن أبى حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى " فما استيسر من الهدى شاة " ثم قال وروى عن أبى العالية وعطاء ومحمد بن على والحسن والنخعى(٣)

= ب - محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ابو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة / ع .

جـ - أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى ثقة من صغار العاشرة مات سنة ٢٥٧ / ٤ .

د - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى أبو عمر الكوفى القاضى ثقة فقيه من الثامنة / ٤ .

الاثار أسانيدها صحاح .

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) فى تفسيره جـ ٢ ص ٢١٥ فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٤ .

(٣) فى تفسيره جـ ١ ص ١٢٩ من صورة مخطوطة فى مكتبة الجامعة الاسلامية فى المدينة

ومجاهد والشعبي وطاوس والضحاك وقتادة وعبد الرحمن بن القاسم ومقاتل بن حيان نحو ذلك . انتهى .

وذكره البيهقي عن مالك بلاغا .(١)

وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى " فما استيسر من الهدى" قال من الأزواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن .

أخرجه ابن جرير(٢) قال حدثنا عبد الحميد بن بيان قال حدثنا اسحاق عن شريك عن أبى اسحاق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس عن " ما استيسر من الهدى قال من الأزواج الثمانية . . . . الخ .

وأخرج من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه قال ماستيسر من الهدى شاة فما فوقها .

---

(١) رجال الآثار :

أ - عبد الحميد بن بيان القناد الواسطى السكرى صدوق من العاشرة / م د ق .

ب - اسحاق الازرق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى ثقة من التاسعة مات سنة ٩٥ / ع .

جـ - يونس بن أبى اسحاق السبيعى صدوق يهم قليلا من الخامسة مات سنة ١٥٢ / م ٤ .

د - حبيب بن أبى ثابت بن قيس الأسدى مولاهم أبو يحى الكوفى ثقة فقيه جليل وكان كثير التدليس والتسوية من الثالثة مات سنة ١١٩ / ع

(٢) فى تفسيره جـ ٢ ص ٢١٦ و ٢١٧ .

وقال حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا أبـــو جمرة عن ابن عباس قال " مااستيسر من الهدى جزور أو بقرة أوشاة أو شرك في دم" .

وأخرجه البخاري[1] قال حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبـة الحديث . . . الخ .

وأخرجه البيهقي[2] .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله مااستيسر من الهدى من الابل ومـن البقر .أخرجه ابن جرير[3] قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعـت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال مااستيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبعـير دون البعير .

وقال حدثنا ابن بشار ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمـد ونافع عن ابن عمر قال مااستيسر من الهدى ناقة أوبقرة فقيل له مااستيسر مـن الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة " ثم أخرجه من عدة طرق وقـال ابن جرير حدثنا ابن بشار ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحى بن سعيد قال سمعت

---

(١) في صحيحه جـ ٤ ص ٢٨١ مع الفتح .

(٢) في السنن الكبرى جـ ٥ ص ٤ .

رجال الآثار:

أ ـ عبد الحميد صدوق تقدم / م د ق واسحاق ثقة هو الازرق تقدم وشريك صدوق تقدم .

ب ـ النعمان بن مالك عن ابن عباس وعنه ابو اسحاق .

جـ ـ أبو جمرة نصر بن عمران بن عاصم الضبعي البصري ثقة ثبت من الثالثـة مات سنة ٢٨ / ع . الآثار قد صحت عند ابن جرير من طريق محمد بـن بشار كما هو عند البخاري .

(٣) في تفسيره جـ ٢ ص ٢١٨ و ٢١٩ .

فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل أيشترك فى البدنة مايشترك الجزور وقال ماهى الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة فى بدنة .

فقه ماتقدم من الأدلة :

قال الله تعالى " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله " .

الاحصار : فى اللغة الضيق يقال حصره يحصره حصرا ضيق عليه واحاط به . قال ابن السكيت : حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه وأحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا .

ويقال أحصره المرض اذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها .

وقال الأخفش حصرت الرجل فهو محصور .

وقال أحصره بوله وأحصره مرضه أى جعله يحصر نفسه (١) .

وأما شرعا : فالاحصار هو كل حابس حبس الحاج أو المعتمر عن العمل الذى فرضه الله عليه فى احرامه ومنعه الوصول الى بيت الحرام (٢) .

وقد وقع الخلاف فى العمرة هل يقع فيها الاحصار أم لا لأنها لا يخشى فوتها ، وكذلك وقع الخلاف فى سبب الحصر هل هو خاص بالعدو أو يقع بكل مانع وصول البيت سواء كان عدوا أو فتنة مسلمين أو مرض أو ضلال طريق أو غلط فى العدد

---

(١) أنظر الصحاح للجوهرى جـ ٢ ص ٦٣٠ و ٦٣٢ مطابع دار الكتاب العربى بمصر محمد حلمى .

(٢) أنظر تفسير ابن جرير جـ ٢ ص ٢١٢ والفتح جـ ٤ ص ٣٧٤ .

واليك بيان ذلك [1] :

قال أبو بكر الجصاص [2] رحمه الله تعالى والاحصار فى الحج والعمرة سواء وحكى عن محمد بن سيرين أن الاحصار يكون من الحج دون العمرة وذهب الى أن العمرة غير موقتة وأنه لا يخشى فيها الفوات وحكى ذلك عن مالك .

وأجاب على ذلك بقوله : وقد تواترت الأخبار بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان محرما بالعمرة عام الحديبية وأنه أحل من عمرته بغير طواف ثم قضاها فى العام القابل فى ذى القعدة وسميت عمرة القضاء .

وقال الله سبحانه وتعالى " واتموا الحج والعمرة لله " ثم قال " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى " وذلك حكم عائد عليهما جميعا وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة .

وقد ترجم البخارى [3] بقوله باب اذا أحصر المعتمر .

ثم ساق حديث ابن عمر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة عام الحديبية . . فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه . . وكذلك ساق حديث ابن عباس رضى الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر قابلا .

قال الحافظ ابن حجر [4] قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على على احرامه حتى يطوف بالبيت . . . الخ .

---

(١) أنظر أحكام القران للجصاص جـ ١ ص ٢٧١ .

(٢) هو أحمد بن على الرازى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ فى كتابه أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٧١ .

(٣) فى الصحيح جـ ٤ ص ٣٧٥ مع الفتح .

(٤) فى الفتح نفس الجزء والصفحة والمغنى جـ ٣ ص ٣٢٦ رقم ٢٤٢٣ .

والدليل مع من قال التحلل بالتسكين معا بل انما ورد الدليل فى العمـــرة كما تقدم فى قصة الحديبية أمر الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه بنحر الهـــدى والحلق فلما تباطئوا حلق رأسه فلما رأوا الصحابة منه ذلك أخذ كل واحد منهـــم يحلق للثانى .

أقوال العلماء فى سبب الاحصار :

الاحصار لا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يحبس الحاج بسبب العدو من الكفار أو فتنة بين المسلمين فيمنع من الوصول الى البيت الحرام ولم يجد طريقا أمنا يسلكه فله التحلل باجمـــاع أهل العلم .

لقوله تعالى " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى "(١) .

وللآحاد المتقدمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تحلل رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم من عمرته عام الحديبية وأمر أصحابه بالتحلل فتحللوا .

وهذا ظاهر الحجة بلا نزاع وان كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلـــم وأمره أصحابه واردا فى العمرة فالحج من باب أولى لأن وقته محدود .

وقد فهم عبد الله بن عمر ذلك أن شأن العمرة والحج واحد اذا منع المحرم من الوصول الى البيت كما تقدم فى الحديث عنه لما نزل الجيش بابن الزبير قيـــل له لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة ان شاء الله أنطلـــق

---

(١) الآية من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

فان خلى بينى وبين البيت طفت وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد اشهدكم أنى قد أوجب حجة مع عمرتى أخرجه البخارى (١).

فابن عمر رضى الله عنهما جعل حكم العمرة والحج واحدا فى شأن الاحصار بالعدو وهو كذلك سواء أحرم بكل واحد منهما مفردا عن الآخر أو قرن بينهما فى احرام واحد وسواء كان الحصر عاما فى الجيش أو خاصا بشخص واحد مثل أن يحبس بظلم أو أخذته لصوص وزاد المالكية أن لا يكون يعلم أن سيحصر وأنه ييأس من زوال الاحصار قبل فواته (٢).

الأمر الثانى : أن يمنع الحاج أو المعتمر من الوصول الى البيت وفعل النسك بسبب عرج أو مرض أو نحو ذلك وهنا حصل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أن المانع من وصول المحرم الى البيت بسبب مرض أو كسر أو نحو ذلك كحبس العدو سواء بسواء ولا فرق بين ذلك فله أن يتحلل اذا أصابه مرض شديد أو كسر ولا يمكنه الوصول الى البيت أو ذهاب نفقة .

وبهذا قال ابن مسعود وعطاء والنخعى ومجاهد والثورى وأبو حنيفة ومحمد وزفر وأبو ثور وهو رواية عن أحمد (٣).

واستدلوا بقول الله تعالى " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى " بحققه أن لفظ أحصر : انما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض وأحصره الهول جعله يحصر

---

(١) فى الصحيح جـ ٤ ص ٣٧٧ مع الفتح .

(٢) أنظر المغنى جـ ٣ ص ٣٢٦ رقم ٢٤٢٣ .. وأنظر مختصر الخليل مع شرحه الخرشى جـ ٢ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ .

(٣) أنظر المغنى جـ ٣ ص ٣٣١ رقم ٢٤٣٨ واحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٦٨ وتفسير ابن جرير جـ ٢ ص ٢١٣ .

نفسه فحقيقة أحصر فى المرض حقيقة لغوية والآية وردت بلفظ أحصر فيكون اللفظ صريحا فى محل النزاع أنه فى المرض ونحوه .

وحصر العدو مقيس عليه (١) .

قال أبو بكر الجصاص (٢) ولما ثبت من قول أهل اللغة أن الاحصار يختص بالمرض وقال الله " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى " وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما ماهو حقيقة فيه وهو المرض ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى . . . الخ .

هكذا أرادوا الاستدلال على أن الحصر فى المرض ونحوه من مدلول الآية اللغوى وقد جاء فى السنة مايدل على التحلل بالمرض والعرج كما فى حديث الحجاج بن عمرو وأقره أبو هريرة وابن عباس من كسر أو عرج وفى رواية أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل " أخرجه أهل السنن الأربع (٣) كما تقدم وهو صحيح فهو حجة فى هذه المسألة لمن قال بها .

القول الثانى : لا يجوز التحلل بمانع المرض ونحوه فان تعذر عليه الوصول الى البيت بغير حصر العدو يبقى على احرامه حتى يبرأ من وجعه ويبعث بما معه من الهدى لنحره بمكه فان فاته الحج تحلل بعمرة " روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ومروان وبه قال مالك والشافعى واسحاق وهو المشهور من مذهب الحنابلة (٤) .

---

(١) أنظر المغنى جـ ٣ ص ٣٣٢ . (٢) احكام القرآن جـ ١ ص ٢٦٨ .
(٣) لأبى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وقد خرجه أحمد والحاكم وصححه
(٤) أنظر المغنى جـ ٣ ص ٣٣١ وتفسير بن جبر جـ ٢ ص ٢١٣ .

وقد أخرج مالك[1] بسند صحيح عن ابن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لابد منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى .

ثم خرج آثارا عن ابن عباس وابن الزبير ومروان ابن الحكم فيمن عرج أو صرع فكلهم قال يتداوى بما لابد منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل وهدى ماستيسر من الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو .

وقد ساق الآثار التى أوردها مالك الحافظ ابن حجر[2] عن ابن عباس وغيره التى تدل انه لا حصر الا حصر عدو ؛ ثم قال وبه قال مالك والشافعى وأحمد قال الشافعى جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحرم رخصة وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها .

وقال ابن قدامه[3] فى توجيه هذا القول بأن المريض ونحوه ليس له أن يتحلل من احرامه لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذى به بخلاف حصر العدو وقال فى حديث الحجاج بن عمرو أنه من كسر أو عرج فقد حل أنه متروك الظاهر فان حملوه على أنه يبيح التحلل حملناه على ماذا اشترط الحل بذلك ثم قال على أن فى حديثهم كلاما فانه يرويه ابن عباس ومذهبه خلافه قلت قول من قال الحصر عام قد دلت الآية عليه من حيث المعنى اللغوى وان كان سبب نزولها حصر العدو بالحديبية فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ودل على

---

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص ٢٩٤ مع شرح الزرقانى وص ٢٩٥ وانظر الام جـ ٢ ص ١٣٩

(٢) فى الفتح جـ ٤ ص ٣٧٤ .

(٣) فى المغنى جـ ٣ ص ٣٣٢ .

ذلك حديث حجاج بن عمرو وقد صح وأفتى به أبو هريرة وابن عباس كما تقدم ولا يقال أنه متروك الظاهر فقد استدل به اهل الرأى ومن وفقهم وأما قولهم ابن عباس مذهبه خلافه فلا يقدح بصحة الحديث فان العبرة بما روى الصحابى وان خالفه مع أنه قد روى عن ابن عباس الحصر بالمرض(١) فاذا علم هذا فالحصر عام بكل مانع من عدو وغيره والله اعلم .

الاشتراط عند الاحرام :

قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بضاعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يارسول الله انى اريد الحج وأنا شاكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى (٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة وابى عباس .

قال الحافظ(٣) وصح القول بالاشتراط عن عثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة .

ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم الحنفية والمالكية . .

ثم قال والذى تحصل من الاشتراط فى الحج والعمرة أقوال أحدها مشروعيته ثم اختلف من قال به .

فقيل واجب لظاهر الاخبار وهو قول الظاهرية .

وقيل مستحب وهو قول أحمد .

---

(١) اخرجه ابن جرير فى تفسيره جـ ٢ ص ٢١٣ .
(٢) فى الصحيح جـ ١ ص ٥٠٠ وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرهم .
(٣) فى الفتح جـ ٤ ص ٣٨٠ .

وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول عليه بصحة الخبر في الجديد فصار الصحيح عنه القول به .(١)

وفائدة الشرط عند الاحرام أنه اذا طرأ عليه بعد احرامه مانع من الوصول الى البيت من عدو أو مرض ونحوه فله أن يتحلل ولا شئ عليه من الهدى والقضاء قاله في المغني .(٢)

وقال النووي ان كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى وان كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه وان اطلق لم يلزمه على الصحيح . انتهى .(٣)

ولذلك ذكرت مسألة الاشتراط هنا .

هدى الاحصار ما استيسر من الهدى :

هدى الاحصار قال تعالى " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى " دلت الآية الكريمة على مشروعية الهدى في حق من تحلل للاحصار وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد واشهب من المالكية .(٤)

وقال مالك ليس على من تحلل باحصار العدو هدى لأنه تحلل لامر مباح من غير تفريط .

---

(١) أنظر الأم جـ ٢ ص ١٣٤ فانه أخرج حديث عائشة هناك .
(٢) أنظر المغني جـ ٣ ص ٣٣٢ رقم ٢٤٣٩ .
(٣) أنظر الروضة جـ ٣ ص ١٧٤ .
(٤) أنظر المغني جـ ٣ ص ٣٢٦ بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٥٥ .

قال فى مختصر خليل[1] ولا هدى على من تحلل للحصر لأن المحصر لا هدى عليه وهو قول ابن القاسم ؛ وقال أشهب بوجوبه للآية " فما استيسر من الهدى" وأجابوا على الآية بان الهدى انما ساقوه تطوعا .

قال ابن قدامة[2] وليس هذا بصحيح لأن الله سبحانه وتعالى قال " فان احصرتم فما استيسر من الهدى " .

قال الشافعى لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى حصر الحديبية ولانه أبيح له التحلل قبل تمام النسك فكان عليه الهدى كالذى فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه .

وقال الحافظ ابن حجر[3] ذهب مالك الى أنه لا هدى على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه نقل فيه الحكم والسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى تعلق الحكم بذلك السبب والله أعلم يشير الحافظ الى حديث ابن عمر فى قصة الحديبية المتقدم وجوب الهدى فى حق من فاته الوقوف بلا احصار عدو وانما فاته بسبب غلط فى العدد أو اضلال الطريق أو بسبب مرض أو عرج أو نحو ذلك فى حق من لم يجوز التحلل بذلك فان كان محرما بحج أو قرن الحج بالعمرة وفاته الوقوف لزمه هدى لحديث ابن عمر المتقدم الميس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا اخرجه البخارى والنسائى[4]

---

(١) انظره مع شرح الخرشى جـ ٣٩٢ و ٣٩٣ .

(٢) فى المغنى جـ ٣ ص ٣٢٦ .

(٣) أنظر الفتح جـ ٤ ص ٣٨١ .

(٤) فى صحيحه جـ ٤ ص ٣٧٩ و ٣٨٠ والنسائى فى سننه جـ ٥ ص ١٦٩ .

وكذلك قصه أبى أيوب حين خرج حاجا فأضل راحلته وقدم على عمر يوم النحر وقد فاته الوقوف فأمر أن يصنع مايصنعه المعتمر فاذا ادرك الحج قابلا قال له فاحج واهد ماتيسر من الهدى .

وكذلك أمر هبارا حين أخطأ المدد هو ومن معه فقال له اذهب الى مكه وطف أنت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم .

أخرج هذه الآثار مالك(١) وقال ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج .

قال الخرقى ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر تحلل بعمرة وذبح اذا كان معه وحج من قابل وأتى بدم .

قال صاحب المغنى(٢) هذا هو الصحيح من المذهب وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم وهو قول مالك والشافعى واصحاب الرأى الا فى الهدى فان اصحاب الرأى قالوا لا هدى عليه ويجاب على هذا بالآثار المتقدمة وقول ابن قدامة باجماع الصحابة ولانه حل قبل اتمامه فلزمه هدى اذا ثبت هذا فانه يخرج الهدى فى سنة القضاء .

اتفق العلماء أن الهدى لايكون الا من بهيمة الأنعام وهى الابل والبقر والغنم ولا يجزئ مما سواها والأفضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة .

---

(١) انظر الموطأ جـ ٢ ص ٣٣١ رقم ٨٨١ ٣٣٢ رقم ٨٨٢ وانظر الأم للشافعى جـ ٢ ص ١٤١ .

(٢) أنظر المغنى ومختصر الخرقى جـ ٣ ص ٤٥٤ رقم ٢٦٩٤ وص ٤٥٦ رقم ٤٩٨ .

ثم اختلفوا فى معنى قول الله سبحانه وتعالى (فمااستيسر من الهدى) ، قال قوم (مااستيسر من الهدى) شاة أو شرك من دم وهو سبع بقرة أو عشر بدنه .

أما الشاة فتقدمت الآثار عن على[1] وابن عباس فى ذلك أنهما قالا مااستيسر من الهدى شاة) ولذلك جاء عن ابن عباس[2] مااستيسر من الهدى شاة فما فوقها .

وجاء عنه مااستيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك ويؤيد هذا حديث جابر[3] رضى الله عنه اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سبعة فى بدنة .

وكل هذا يدل على أن أقل الهدى شاة أو شرك فى دم وبه قال على بن ابى طالب وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال طاوس ومجاهد وعطاء وأبو العالية ومحمد بن على بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبى والنخعى والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم وهو مذاهب الائمة الأربعة .

وقال قوم أقل الهدى بقرة أو بدنة وبه قال ابن عمر وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنهما .

وبه قال سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير .

وفسرت عائشة وابن عمر[4] قول الله سبحانه وتعالى " فمااستيسر من الهدى) قال بدنه دون بدنه وبقرة دون بقرة ، كما تقدم قال ابن كثير[5] رحمه الله تعالى

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٣٣ وابن جرير فى تفسيره جـ ٢ ص ٢١٧

(٢) أخرجه مالك أيضا فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٣٣ وابن جرير نفس الجزء ص ٢٥

(٣) أخرجه مسلم جـ ١ ص ٥٥١ .

(٤) أنظر ابن جرير جـ ٢ ص ٢١٨ و ٢١٩ والموطأ جـ ٢ ص ٣٣٤ .

(٥) انظر ابن كثير جـ ١ ص ٢٤٠ .

والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن أحد أنه ذبح فى تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففى الصحيح عن جابر رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بقرة ، قلت وفى هذا مايدل على أن مااستيسر من الهدى يحصل بسبع بقرة والشاة أفضل منه .(١)

قال ابن كثير والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا اليه من اجزاء ذبح الشاة فى الاحصار أن الله أوجب ذبح (مااستيسر من الهدى) أى مهما تيسر مما يسمى هديا والهدى من بهيمة الانعام وهى الابل والبقر والغنم كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرة غنما .(٢)

وبهذا يعلم أن أقل مايسقط به الواجب فى هدى الاحصار والتمتع شاة أو شرك فى دم سبع بقرة أو عشر بدنة وأن من أهدى بما فوق ذلك فهو افضل والذكر والانثى فى الهدى سواء ولا يجزى فيها جميعها الا مايجزئ فى الأضحية .(٣)

---

(١) خرجه مسلم من عدة طرق جـ ١ ص ٥٥٠ و ٥٥١ .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه جـ ٢ ص ٩٩٣ ، والدارمى فى سننه جـ ١ ص ٣٩٠

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ ٤ ص ٢٩٥ مع الفتح ومسلم فى صحيحه جـ ١ ص ٥٥٢ .

(٣) أنظر المغنى جـ ٣ ص ٤٧٣ رقم ٢٧٣٥ والروضة جـ ٣ ص ١٨٣ .

اين مكان هدى الاحصار ؟

من أحصر وكان قادرا على الهدى نحر هديه وتحلل من احرامه وقد اختلف في المكان الذى ينحر فيه .

قال مالك والشافعى والمشهور عن أحمد ومن وافقهم ينحر فى المكان الذى احصر فيه سواء كان حلا أو حرما .

بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم (نحر هديه فى موضعه الذى أحصر فيه) (١) . قال البخارى وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت . . . والحديبية خارج الحرم .

واشترط ابو حنيفة ذبحه فى الحرم وروى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وطاوس والحسن ومجاهد والشعبى والنخعى والثورى .

واستدلوا بقوله تعالى " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله " (٢) قالوا ومحله الحرم .

وأجيب أن ذلك فى حق غير المحصر أما المحصر فمحله موضع حله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

(١) فى الصحيح جـ ٤ ص ٣٨٢ .

(٢) الآية من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

(٣) انظر المغنى جـ ٣ ص ٣٢٧ رقم ٢٤٢٧ وص ٣٢٨ والام جـ ٢ ص ١٣٥ و١٣٦ وبداية المجتهد هو جـ ١ ص ٣٥٥ والروضة جـ ٣ ص ١٧٥ . وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٤٠ ، واحكام القران للجصاص جـ ١ ص ٢٧٢ .

مسألة من أحصر ولم يجد الهدى :

اختلف العلماء في هدى الاحصار اذ لم يجد المحصر هديا هل له بدل أم لا ؟

قال قوم له بدل ومن قال بالبدل اختلفوا في البدل فمنهم من قال من عجز عن هدى الاحصار انتقل الى صيام عشرة أيام قياسا على دم التمتع وهذا قال أحمد واصحابه .(١)

وقال الشافعي(٢) وأصحابه يجزئه ان لم يجد هديا اطعام أو صيام، والاطعام بالتعديل قياسا على جزاء الصيد وفي قول ثلاثة آصع قياسا على فدية الحلق .

وقيل عندهم بالترتيب بين الاطعام والصوم وقيل بالتخيير .

وقيل يصوم عن كل مد يوما بمد تقوم مايجب من الهدى كجزاء الصيد وقيل يصوم عشرة أيام وهذا الأخير أحسنها لأنه يناظر بدل هدى التمتع والله اعلم .

وقال أبو حنيفة(٣) وأصحابه لا بدل له .

وذلك أنه لا يجوز اثبات الكفارات بالقياس فلما كان الدم مذكور للمحصر لم يجز لنا اثبات شئ غيره قياسا لأن ذلك دم جناية على وجه الكفارة لا متناع جواز اثبات الكفارات قياسا .

وهذا تحجير فانه لا يمنع قياس الشئ على نظير والله أعلم .

---

(١) انظر المغني جـ ٣ ص ٣٦٧ رقم ٢٧٢٣ .

(٢) أنظر الأم جـ ٢ ص ١٣٧ والروضة جـ ٣ ص ١٨٦ .

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٨٠ .

الفصل الثانى

(فصـــل)

فـــى

((وجوب فدية الأذى اذا حطه المحـــرم))

أدلة فدية الأذى :

من دخل بالاحرام حرم عليه الزينة والترفه ومن جملة ذلك حط الأذى ، ولكن اذا تضرر المحرم بذلك رخص الله له ازالة الأذى وأوجب عليه فدية كفارة ذلك رحمـة منه بعباده ورفقا بهم .

قال الله سبحانه وتعالى " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأســـــه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك "(١) . فالآية الكريمة دلت على أن المحرم اذا مـرض واحتاج الى ازالة الاذى عنه بحلق أو نحوه فله ذلك ويجب عليه الفدية .

وقد جاء فى السنة المطهرة مابين ذلك كما فى حديث كعب بن عجرة رضـى الله تعالى عنه أخرجه البخارى(٢) : قال (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالـك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجـــرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك آذاك هوامـــك(٣) قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلق رأسك وصم ثلاثـة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة) .

---

(١) الآية من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

(٢) فى صحيحه جـ ٤ ص ٣٨٤و٣٨٦و٣٨٧و٣٨٨ .

(٣) قال الحافظ : فى الفتح جـ ٤ ص ٣٨٦ والهوام بتشديد الميم جمع هامـة وهى مايدب من الأخشاش والمراد به مايلازم جسد الانسان غالبا اذا طـال عهده بالتنظيف وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل .

وأخرجه البخارى[1] وفيه قال كعب نزلت فى خاصة وهى عامة ، قال حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت فى خاصة وهى لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ماكنت أرى الوجع[2] بلغ بك ماأرى أوماكنت أرى الجهد بلغ بك ماأرى تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

دل الحديث أن فدية الأذى عامة فى الأمة وليست خاصة بكعب وأن الصوم ثلاثة أيام وأن الاطعام نصف صاع لستة مساكين لكل واحد نصف صاع .

وترجم البخارى[3] لحديث كعب بن عجرة بقوله باب النسك شاة ثم أخرجه وفيه زيادة بيان .

قال حدثنا اسحاق حدثنا روح حدثنا شبل عن أبى نجيح عن مجاهد قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط[4] على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون وهو على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرق بين ستة أويهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام .

---

(١) فى الصحيح مع الفتح جـ ٤ ص ٣٨٨ .

(٢) قال الحافظ شك من الراوى هل قال الجهد أو الوجع والجهد بالفتح المشقة : والضم لغة فى المشقة أيضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا . انتهى من الفتح جـ ٤ ص ٣٨٨ .

(٣) فى صحيحه جـ ٤ مع الفتح ص ٣٩٠ .

(٤) الفاعل محذوف وعلم من غير هذه الرواية أنه القمل .

وأخرجه الترمذى (١) : وفسر الفرق بثلاثة آصع .

وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و

وغيرهم أن المحرم اذا حلق أو لبس من الثياب ما لا ينبغى له أن يلبس فى احرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

وأخرجه مسلم (٣) من عدة طرق قال وحدثنى عبيد الله بن عمر القوارير ى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب : ح : وحدثنى أبو الربيع حدثنا حماد وحدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت (قال القوارير ى) قدر لى وقال أبو الربيع برمة لى والقمل يتناثر على وجهى فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة .

قال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال فى أنزلت هذه الآية " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيته فقال أدنه فدنوت فقال أدنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون فظننت نعم قال فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ماتيسر

---

(١) فى جامعه جـ ٤ ص ٢٥ رقم ٩٦٠ .

(٢) جاء البخارى رحمه الله بهذه الزيادة وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة " لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح . انتهى من الفتح جـ ٤ ص ٣٩٠ .

(٣) فى صحيحه جـ ١ ص ٤٩٥ و ٤٩٦ .

وأخرجه أبو داود (١) والنسائى (٢) وابن ماجة (٣) .

وأخرج أبو داود (٤) حديث كعب بن عجرة من عدة طرق وفى بعض الطرق قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين " .

قال حدثنا موسى بن اسماعيل أخبرنا حماد عن داود عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت . . . الخ .

وأخرجه مالك (٥) عن عبد الكريم الجزرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه قمله فى رأسه

---

(١) فى سننه جـ ٥ ص ٣٠٩ رقم ١٧٣٩ وص ٣١١ رقم ١٣٤٣ .

(٢) فى سننه جـ ٥ ص ١٩٤ و١٩٥ .

(٣) فى سننه جـ ٢ ص ١٠٥٩ .

(٤) فى سننه جـ ٥ ص ٣١٠ رقم ١٨٤٠ .

(٥) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٤ رقم ٩٦٥ .

رجال الحديث :

أ ـ موسى بن اسماعيل المنقرى ثقة ثبت تقدم /ع وحماد بن سلمة ثقة ثبت تقدم .

ب ـ داود بن أبى هند القشيرى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة متقن من الخامسة مات سنة ١٤٠ / م ع .

جـ ـ الشعبى ثقة تقدم .

د ـ عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية /ع .

هـ ـ عبد الكريم الجزرى أبو سعيد ثقة من السادسة تقدم / ع .

الحديث صحيح من جميع طرقه .

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين كل مسكين أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك .

وأخرج أبو داود (١) حديث كعب وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يهدى بقرة .

---

(١) فى سننه جـ ٥ ص ٣١١ رقم ١٨٤٢ .

الحديث رجاله ثقات الا أن نافعا يروى عن رجل من الأنصار ، قال الحافظ فى التقريب هو عبد الرحمن ابن أبى ليلى .

وقال الحافظ وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة ، ثم قال ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها .

ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ماصنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه قال ذبح بقرة .

فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ماهو أصح ، منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة .

ثم قال وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق البكرى عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، انتهى من الفتح جـ ٤ ص ٣٨٩ .

قلت وهو فى الصحيحين كما تقدم أنها شاة وقد ترجم البخارى لذلك بقوله باب النسك شاة وساق حديث كعب قال كعب أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام . وهذا هو المعروف والمعمول به فى فدية الأذى أن أقله شاة .

قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع " أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه فى رأسه أذى فحلق فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة " .

مبحث فى فقه أدلة فدية الأذى :

قال الله سبحانه وتعالى " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " .(١)

فالآية الكريمة دلت على جواز ازالة مايتأذى به المحرم ويتضرر به فى حال احرامه وأوجبت الفدية كفارة لذلك .وبينت أنواع الكفارة اجمالا من صوم أو صدقة أونسك وبينت أنه مخير فى احد ثلاثة ايها فعل أجزأه .

وقد جاء بيان نوع من الأذى فى السنة وبيان قدر الصوم والصدقة والنسك أما الأذى فقد جاء عن كعب بن عجرة(٢) أن رأسه كان يتهافت قملا(٣) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك فهذا نوع من الأذى بينته السنة وليس الاذى محصور بالهوام بل كل أذى يصيب الانسان فى رأسه أو مرض يحتاج أن يتداوى معه بما يحرم على المحرم من لبس أو ضماد أو كحل أو دهن كان له ذلك كالحلق وافتدى بأحدى أنواع الفدية الثلاثة .

وأما الصوم فقد بينته أيضا السنة كما تقدم فى حديث كعب قال قال له النبى صلى الله عليه وسلم "صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين " وهذا

---

(١) الآية من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى جـ ٤ ص ٣٨٧ مع الفتح .

(٣) قوله يتهافت أى يتساقط شيئا فشيئا .

بيان لقدر الصدقة وقد جاء أن الفرق ثلاثة أصع .

وكذلك قد جاء أن النسك شاة كما فى حديث البخارى ومالك كما تقدم ، وقد جاء فى الآية الكريمة بأو : الدالة على التخيير بين الخصال الثلاث ، كما جاء مصرحا بذلك فى حديث أبى داود[1] ان شئت فانسك نسيكه وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين .

والحديث عند مالك أى ذلك فعلت أجزأ عنك .[2]

أقوال العلماء فى فدية الأذى :

أجمع العلماء على أن اماطة الأذى من محرمات الاحرام لأنه نوع من الترفه وأن من فعل ذلك لغير عذر عامدا أثم ولزمته الفدية ، الا أنهم اختلفوا فى حق من حلق لغير عذر ماذا يلزم ؟

فالجمهور قالوا : لا فرق بين من حلق لعذر أو لغير عذر أن عليه الفدية مخيرا فيها ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء أطعم ستة مساكين وهذا مذهب مالك والشافعى والمشهور عن الحنابلة .

والقول الثانى : يتعين عليه الدم وهو رواية لاحمد ومذهب الأحناف ، وذلك أن الله خير بين الخصال الثلاث بشرط العذر فان عدم الشرط وجب زوال التخيير .

قال صاحب المغنى ولنا أن الحكم ثبت فى غير المعذور بطريق التنبيه بما له والتبع لا يخالف أصله ولأن كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا

---

(١) أنظر سننه جـ ٥ ص ٣١٠ رقم ١٨٤٠ .

(٢) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٤ .

ثبت كذلك اذا كان محظورا كجزاء الصيد ولا فرق بين قتله للضرورة الى أكله أو لغير ذلك وانما الشرط لجواز الحلق لا التخيير.(١)

وبهذا يعلم أن هذه الفدية مخير فيها ابتداء أى خصلة فعلها من لزمته كفى ذلك وهو ظاهر الآية وقد نصت السنة على ذلك كما فى حديث أبى داود(٢)، وكما فى حديث مالك أى ذلك فعلت أجزأك(٣) وانما الفرق بين المعذور وغيره أن المعذور لا اثم عليه.

أقل مايوجب الفدية من شعر الرأس اذا ازاله المحرم :

أجمع العلماء أن ازالة الشعر من الرأس فيه الفدية سواء حلقه حلقا أو قصا قال الحافظ(٤) قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى الحاق الازالة بالحلق سواء كان بالموس أو مقص أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم فأخرج النتف من ذلك فقال يلحق جميع الازالات الا النتف.

اذا فزوال الشعر فيه الفدية سواء كان حلقا أو قصا أو نتفا أو احراقا أو أزالة بما يزيل الشعر. وقد اختلف فى القدر الذى تجب فيه الفدية.

قال الشافعى وأصحابه فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان وفى الثلاث فما فوق فدية مخير فيها.

---

(١) أنظر المغنى جـ ٣ ص ٤٢٩ و ٤٣٠ رقم ٢٦٤٠.
(٢) انظر السنن له جـ ٥ ص ٣١٠ رقم ١٨٤٠.
(٣) انظر الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٤ رقم ٩٦٥.
(٤) فى الفتح جـ ٤ / ٣٨٦.

وبه قال الحسن وعطاء وابن عيينه وأبو ثور وهو مذهب الحنابلة أن الفدية تجب بثلاث شعرات لانه شعر آدمى يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق بذلك الدم .

وفى قول عند الحنابلة لا تجب الفدية الا بأربع شعرات فما فوق وذلك أن الأربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعدا أما الثلاث فأخر القله وأخر الشئ منه فأشبه الشعره والشعرتين .

وقالت الحنفية لا تجب الفدية بدون ربع الرأس وانما تجب بالربع فأكثر لأن الربع يقوم مقام الكل ولهذا اذا رأى رجلا يقول رأيت فلانا وانما رأى احدى جهاته .

وقال مالك اذا حلق من رأسه ماأماط به الأذى وجب الدم (١) .

ومذهب الجمهور من حيث التعليل أظهر لأن أقل الجمع ثلاثة من حيث اللغة وهو المعمول به بكثير من الاحكام كما اذا نذر أن يطعم جمعا أو يعتق جمعا بر بثلاثة .

فدية الأذى فى حق من زاله خطأ أو نسيانا :

اتفق العلماء على أن من حلق من شعره مايوجب الفدية لعذر أو لغير عذر لزمته الفدية .

واختلف فى الخطأ والنسيان .

قال قوم تجب الفدية فى حق من حلق من شعره مايوجب الفدية ولو كان ناسيا احرامه وهذا هو اصح القولين عند الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة

---

(١) انظر المغنى جـ ٣ ص ٤٣٠ والروضة للنووى جـ ٣ ص ١٣٦ .

وبه قالت المالكية والحنفية والثورى والليث .[1]

واحتجوا بأنه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد .

ومقابل الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة لا شئ على الناس لاحرامه اذا أزال من شعره مايوجب الفدية وبه قال اسحاق وابن المنذر وأهل الظاهر واستدلوا بقول الله تعالى " ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم "[2] وهنا ليس قصد فى تعمد المخالفة فهو داخل فى عموم الآية الكريمة وكذلك داخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن امتى الخطأ والنسيان" . . الخ .

وشعر جميع البدن كالرأس فى الحكم بوجوب الفدية لأن شعر غير الرأس يحصل به الترفه والتنظف فاشبه الرأس فان حلق من شعر رأسه وبدنه مايجب الفدية وجبت الفدية وكذلك ان حلق جميع شعوره وجبت عليه فدية واحدة لأن الشعر كله جنس واحد فى البدن فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه[3] وقال اهل الظاهر لا فدية بشعور البدن وانما تجب بشعر الرأس فقط وهو رواية لبعض المالكية وبعض الشافعية[4]

لو طال احرامه واحتاج للحلق مرة ثانية ولم يكفر عن المرة الأولى اختلف فى المسألة على قولين :

القول الأول : يلزم كفارة واحدة سواء كان فى مكان واحد أو فى أمكنة وسواء فى زمان واحد أو أزمنة لأن مابتداخل اذا كان بعضه عقب بعض يجب أن

---

(١) أنظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٦٦ .

(٢) الآية من سورة الاحزاب رقم ٥ .

(٣) أنظر المغنى جـ ٣ ص ٤٢٩ رقم ٢٦٣٩ وص ٤٣٠ رقم ٢٦٤٢ وانظر الروضة جـ ٣ ص ١٣٥ و١٣٧ .

(٤) انظر المجموع جـ ٧ ص ٢٤٨ وص ٣٧٥ .

يتداخل اذا تفرق كالحدود وكفارة الأيمان ولأن الله تعالى أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ماوقع فى دفعة أو فى دفعات .

وهذا مذهب الحنابلة .

القول الثانى : يجب فى كل مرة فدية اذا تعدد الزمان أو المكان وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية لأن حكم كل مجلس حكم الفعل الواحد على حده فتعدد بتعدد المجالس أو الزمان .

بخلاف ماإذا كان المجلس واحدا والزمان واحدا فانه يلزم كفارة واحدة .

وأما اذا حلق ثم كفر ثم حلق مرة ثانية فانه تلزمه كفارة ثانية باتفاق أهل العلم .[1]

مسألة تتعلق بالأذى اذا لم يبلغ بالمحرم حد التضرر به كمن أصابه قمل فى رأسه أو بدنه أو ثيابه الا أنه لا يتضرر به فما حكم تفليته رأسه قال مالك لا يقتل المحرم قمله ولا يطرحها من رأسه الى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام وعن احمد رواية يطعم شيئا سواء قل أو كثر وبه قال أصحاب الرأى وقال عطاء قبضة من طعام .[2]

وقال الشافعى[3] من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تفدى وهى من الانسان لا من الصيد وانما قلنا اذا أخرجها من رأسه فقتلها

---

(١) أنظر المغنى جـ ٣ ص ٤٣١ .
والروضة جـ ٣ ص ١٧١ ، والمجموع جـ ٧ ص ١٧٤ .
(٢) انظر الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٧ مع شرح الزرقانى والمغنى جـ ٣ ص ٢٨٩ .
(٣) أنظر الأم جـ ٢ ص ١٧٠ .

أوطرحها افتدى بلقمة وكلما افتدى به فهو أكثر منها ، وانما قلنا يفتدى اذا أخرجها فقتلها أو طرحها كالماطة للأذى فكرهناه كراهة قطع الظفر والشعر وكذلك الصئبان .

وعند الحنابلة(١) لا يتفلى ولا يقتل القمل فان خالف وقتل قملا فلا فدية فيه بدليل أن كمها ألقى قملا كثيرا ولم يجب عليه شئ وانما وجبت الفدية بحلق الشعر ولأن القمل لا قيمة له اشبه البعوض والبراغيث ولانه ليس بصيد ولا هو ماكول .

ومن جملة اماطة الأذى تقليم الأظفار .

مسألة فى تقليم الأظفار للمحرم وهى من حط الأذى المحرم على المحرم

قال صاحب المهذب(٢) ويحرم عليه (اى المحرم) أن يقلم اظفاره لأنه جزء ينمى وفى قطعه ترفيه فيمنع الاحرام منه كحلق الشعر وتجب فيه الفدية قياسا على الحلق .

وقال ابن قدامة(٣) : قال ابن المنذر وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ اظافيره . وعليه الفدية بأخذها فى قول أكثرهم وهو قول حماد ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى وروى ذلك عن عطاء .

ثم اختلفوا فى كم تجب الفدية قال الشافعى وأبو ثور اذا أخذ ظفرا واحدا لزمه مد واذا أخذ ظفرين أخرج مدين واذا أخذ ثلاثة لزم منه الفدية ،وقال أبو حنيفة لا تلزمه الفدية حتى يقلم أظفار يد كاملة .

وقال أهل الظاهر للمحرم أن يقلم أظفاره ولا يلزمه شئ لأنه لم يرد فى ذلك شئ لا من كتاب ولا من سنة وهو قول لعطاء أيضا .

ومن قال بحرمة تقليم الأظفار ووجوب الفدية فيه قال أن فى ازالتها ترفا منها

---

(١) انظر المغنى جـ ٣ ص ٢٧٨ و ٢٨٩ .

(٢) هو أبو اسحاق الشيرازى جـ ٧ ص ٢٤٧ .

(٣) فى المغنى جـ ٣ ص ٤٣٣ .

فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه [١] .

ما نهى المحرم عن لبسه :

المحرم نهى عن لبس المخيط وكذلك المحيط وان لم يكن مخيطا هذا اذا كان من الرجال ويزيد مع ذلك تغطية الرأس وأما المرأة فلها لبس كل الملابس وانما يحرم عليها تغطية وجهها ولبس ما مسه ورس أو زعفران ولبس القفازين .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم " لا يلبس القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس " .

أخرجه البخاري [٢] قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم ..... الحديث . وأخرجه مسلم [٣] وأخرجه أبو داود [٤] وأخرجه النسائي [٥] .

وأخرجه الترمذي [٦] قال حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .. الحديث وزاد فيه ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين " ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

---

(١) في بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٦٧ وأنظر الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٦ مع الزرقاني .

(٢) في صحيحه مع الفتح جـ ٤ ص ١٤٤ .

(٣) في صحيحه جـ ١ ص ٤٨١ من المتن .

(٤) في سننه جـ ٥ ص ٢٦٩ رقم ١٨٠٦ .

(٥) في سننه جـ ٤ ص ١٣٢ و ١٣٣ .

(٦) في الجامع جـ ٣ ص ٥٧١ رقم ٨٣٤ .

وأخرجه ابن ماجه[١] نحو حديث البخارى وأخرجه مالك[٢] والشافعى[٣] ، وأخرج أبو داود[٤] حديث ابن عمر رضى الله عنهما وذكر الزيادة التى عند الترمذى قال حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم " لا تنتقب المرأة ولا تلبس قفازين " .

وفى رواية قال صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

دل الحديث على أن المرأة احرامها فى وجهها وكذلك يحرم عليها ستر كفيها بالقفازين وماعدا ذلك جائز لها لبسه .

حرمة الطيب للمحرم وفيه فدية :

أخرج البخارى[٥] حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل " .

وقال البخارى باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء اذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه وأخرج[٦] حديث يعلى بن أمية رضى الله عنه مختصرا وأخرجه مسلم[٧] بطوله قال حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم :ح :

---

(١) فى سننه جـ ٢ ص ٩٧٧ رقم ٢٩٢٩ .
(٢) فى الموطأ جـ ٢ ص ٢٢٧ رقم ٢١٦ .
(٣) فى الام جـ ٢ ص ١٢٥ وفى مختصر الأم للمزنى جـ ٢ ص ٦٦ مع الأم .
(٤) فى سننه جـ ٥ ص ٢٧١ رقم ١٨٠٨ وص ٢٧٣ رقم ١٨٠٩ .
(٥) فى الصحيح جـ ٤ ص ٤٢٥ .
(٦) انظر الصحيح أيضا نفس الجزء ص ٤٣٤ .
(٧) فى الصحيح جـ ١ ص ٤٨٣ .

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج : ح : وحدثنا علي بن خشرم (واللفظ) له أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ليتني أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ماتضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعالى فجاء فأدخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سرى عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فأنزعها ثم اصنع في عمرتك ماكنت تصنع في حجك " .

وقال البخاري[1] بان ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضى الله عنها ولا تلبس المحرمة ثوب بورس أو زعفران .

ثم قال حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا أن يكون أحد ليست له نعل فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس[2] ولا تنتقب[3] المرأة المحرمة

---

(١) في الصحيح جـ ٤ ص ٤٢٤ مع الفتح .

(٢) الورس : بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به هكذا بالفتح وانما المعروف أنه حط الشجر بما يخرج من شجر الورس حين يكبر فيحط منه وهو يزرع باليمن .

(٣) النقاب : قال الحافظ النقاب الخمار الذي يشد على الأنف وتحت المحاجر جـ ٤ ص ٤٢٤ من الفتح .

ولا تلبس القفازين .[1]

ثم قال تابعه موسى بن عقبة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة .

قد ثبت النهي عن لبس القميص والعمائم والبرانس وثوب مسه زعفران أوورس والسراويلات والخفين كما تقدم في حديث ابن عمر كل ذلك يحرم على المحرم الذكر وكذلك يحرم على المحرم ما في معنى ذلك من المحيط سواء كان مخيطا أو منسوجا يحرم على المحرم الذكر أيضا تغطية الرأس كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته ناقته أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكفن ولا يغطى رأسه .

قال ابن قدامة[2] قال ابن المنذر أجمع اهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس ثم أورد حديث ابن عمر وقال والحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والقباء وأشباه ذلك فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من اعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسروبل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك وليس في هذا كله اختلاف .

قال ابن عبد البر لا يجوز لباس شيء من المحيط عند أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء . انتهى .

---

(١) القفاز مايلبس في اليد فيغطي الأصابع والكف كالخف للقدم .

(٢) أنظر المغني جـ ٣ ص ٢٨٠ رقم ٢٣٢٣ و ٢٨١ .

وأما النساء فقد ورد النهي في حقهن عن لمسهن ما مسه ورس أو زعفران من الثياب ونهين أن يلبسن القفازين وأن ينتقبن كما تقدم في حديث ابن عمر قال المحب الطبري[1] وعنه (أي ابن عمر رضي الله عنه) نهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وماسه ورس أو زعفران من الثياب . انتهى .

فالمرأة احرامها في وجهها .

وقد استثنى للمحرم أن يلبس السراويل اذا لم يكن واجد اللازار والخفين لمن لا يجد نعلين .

قال الشافعي[2] ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين الا من لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما أسفل من الكعبين وان لم يجد ازارا لبس سراويل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[3] ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب . . . فان احتاج الى تغطية رأسه لبس ثوب مخيط أو خفين ففعل ذلك كله من شدة برد أو حران فعل ذلك كله في مكان كانت عليه فدية واحدة وان فرق ذلك كان عليه لكل لبسة فدية وعند الحنابلة[4] لبس فيه الا فدية واحدة وان تفرق الزمان والمكان .

قال ابن قدامة اذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه الا فدية واحدة فلم يجب عليه أكثر من فدية واحدة كالطيب في رأسه وبدنه ورجله .

---

(١) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤ في القرى لقاصد أم القرى ص ١٨٨ .

(٢) مختصر المزني للام جـ ٢ ص ٦٦ .

(٣) قال مالك وأبو حنيفة فيه ذلك انظر المغني جـ ٣ ص ٢٨٥ .

(٤) أنظر المغني جـ ٣ ص ٤٣٥ .

وكما يحرم لباس ما تقدم على المحرم يحرم عليه الطيب بعد التلبس بالاحرام على الرجال والنساء في البدن والثياب لحديث ابن عباس المتقدم وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا " فاذا نهى عن تطيب الميت وقد سقط عنه التكليف فالحي المكلف من باب أولى وقد جاء الأمر بغسله ثلاث مرات كما تقدم في حديث يعلى بن أمية قال صلى الله عليه وسلم للسائل أغسل ما عليك من الطيب ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها .

قال النووي(١) رحمه الله : واذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

وهذه اشارة الى وجوب الفدية في حق من لبس أو تطيب عامدا وهو محرم وحكمها حكم فدية الأذى ثلاث خصال مخير فيها كما تقدم في فدية الحلق والتقليم وسطها في محلها وانما ذكرناها لأجل الاشارة اليها أنها من الكفارات وفي هذا القدر كفاية .

---

(١) في شرحه على مسلم جـ ٨ ص ٧٥ وانظر المغني جـ ٣ ص ٤٣٤ رقم ٢٦٥٥ .

الفصل الثالث

(فصـــل)

فـــي

((هدى التمتع والقـــرآن))

اختلف العلماء في هدى التمتع هل هو دم جبران فيكون من الكفـــارات أو دم نسك وطاعة ولأجل مجيء الخلاف ذكرتها في الكفارات .

ومنشأ هذا الخلاف يأتي على القول بأن المراد باتمام الحج والعمـــرة من قول الله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله " أن يفرد كل واحد منهما مـــن الآخر فعلى هذا يكون الهدى دم جبران .

لأن المتمتع لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ثم يصـــل الى البيت ويأتي بأفعال العمرة ويتحلل ثم يبقى في مكة حلالا حتى يوم التروية ويحرم بالحج من مكة وعلى هذا يكون قد جاء بالحج والعمرة بسفرة واحدة .

الحالة الثانية : أن يحرم بالحج ثم يصل الى مكة ويفسخه بعمل عمـــرة كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر منه صلى الله عليه وسلـــم ويبقى حلالا الى يوم التروية ويحرم من مكة بالحج .

الحالة الثالثة : أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فيكون قارنـــا او يحرم بهما معا فهو قارن في الصورتين فيتم على احرامه حتى يقف بعرفـــات ويرمي الجمرة ويطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى مع طواف القـــدوم وبهذا يكون قد أتى بالنسكين بسفرة واحدة وطواف واحد وسعي واحد فمن قال أن دم التمتع والقران دم جبر قال أنه يجبر النقص عن الاحرام بالحج مـــن

الميقات فى صورة التمتع وكذلك فى القران ويزيد عليه أنه اكتفى بطواف واحـــد وسعى واحد .

واليك الأدلة على ذلك :

ادلة التمتع والقران :

قد دل على مشروعية التمتع الكتاب والسنة والاجماع ، قال الله سبحانـــه وتعالى " فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام "(١) .

وأما السنة فالأحاديث فى التمتع والقران كثيرة ولنذكر منها دليلا علـــى وجوب الفدية على المتمتع والقارن من غير تعرض لتشعب أحكام التمتع والقران لان بحثى هذا خاص بالكفارات .

وقد ترجم البخارى(٢) رحمه الله تعالى بقوله باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى قوله تعالى " حاضرى المسجد الحرام " ثم اخـــرج حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا النضـــر أخبر شعبة حدثنا أبو جمرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنه عن المتعة فأمرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أوشاة أو شرك فى دم قال وكـان

---

(١) الآية من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

(٢) فى الصحيح مع الفتح جـ ٤ ص ٧٤ ، ٢٨١ .

ناسا كرهوها فنمت فرأيت فى المنام كأن انسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مسلم(١) وأحمد(٢) .

وأخرج البخارى(٣) حديث ابن عباس .

قال(٤) : وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا أبو معشر البراء حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى(٥) كما قال الله تعالى " فما استيسر

---

(١) فى الصحيحين جـ ١ ص ٥٢٥ .

(٢) فى المسند أنظره مع الفتح الربانى جـ ١١ ص ١٥٧ .

(٣) فى الصحيح مع الفتح جـ ٤ ص ١٧٨ وص ٢٨١ .

(٤) قوله قال أبو كامل قال الحافظ وصله الاسماعيلى قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل فذكره بطوله .

(٥) قال الحافظ فى الفتح ومن هاهنا فقد تم حجنا . . الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس وقد أخرج البخارى حديث ابن عباس موقوفا عليه فى باب قول الله تعالى " فمن تمتع بالعمرة فما استيسر من الهدى " اهـ والحديث الذى قبل هذا قال أبو جمرة سألت ابن عباس عن المتعة فأمرنى وسألته عن الهدى فقال جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم .

من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم الى الأمصار " الشاة تجزئ[1] فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى أنزل فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة .

قال تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام "[2]

وأشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم " .

وأخرج البخارى[3] حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال حدثنا يحى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشئ حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وبقصر وليحلل ثم ليهل بالحج

---

(١) وأخرجه ابن أبى حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن خبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى " فما استيسر من الهدى " شاة أنظر تفسيره جـ ١ ص ١٢٩ من صورة مخطوطة فى مكتبة الجامعة الاسلامية رقم ١٤٨٠ .

(٢) الآية من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

(٣) فى الصحيح جـ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ مع الفتح .

" فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله " .. الخ .

وأخرجه مسلم (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائى (٣) ، وأخرجه البيهقى (٤) .

دل الحديث على هدى التمتع لأن الصحابة رضوان الله عنهم فسخوا الحج الى عمرة وتحللوا ودل أيضا على هدى القران لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فى نسك واحد وكان معه الهدى .

وأخرج مسلم (٥) حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال وحدثنا يحى بن يحى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى .

وأخرجه النسائى (٦) .

وأخرجه الدارمى (٧) .

وأخرجه مالك (٨) عن عمر بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه

---

(١) فى صحيحه جـ ١ ص ٥١٨ .

(٢) فى سننه جـ ٥ ص ٢٣٨ رقم ١٧٨٨ .

(٣) فى سننه جـ ٥ ص ١٥١ .

(٤) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٧ .

(٥) فى صحيحه جـ ١ ص ٥١٩ .

(٦) فى سننه جـ ٥ ص ١١٨ .

(٧) فى سننه جـ ١ ص ٣٨٨ رقم ١٩٠٠ .

(٨) فى الموطأ جـ ٢ ص ٢٦٦ .

كان يقول من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو ذى القعدة أو فى ذى الحجة قبل الحج أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع .

وأخرج عن سعيد بن المسيب نحو هذا .

وأخرج البخارى حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه (١) .

قال حدثنا الحسن بن على الخلال الهذلى حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قدم على بن أبى طالب رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهللت ؟ قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معى الهدى لأحللت وزاد محمد بن بكر عن بن جريج قال له النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت ياعلى ؟ قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد وأمكث حراما كما أنت " .

وأخرجه أيضا من طريق أخر من حديث جابر (٢) .

قال حدثنا المكى ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا أن يقيم على احرامه زاد محمد (٣) بن بكر عن ابن جريج

---

(١) فى صحيحه جـ ٤ ص ١٦٠ .

(٢) أنظر صحيح البخارى فى المغازى جـ ٩ ص ١٣٢ مع الفتح .

(٣) قال الحافظ رحمه الله تعالى قوله : وزاد محمد بكر عن ابن جريج : يعنى عن عطاء عن جابر ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر ثم قال وقد وصله الاسماعيلى عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به .. انظر الفتح جـ ٤ ص ١٦٠ .

قال عطاء قال جابر فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسمايته فقال لـــه النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت ياعلي ؟ قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأهد وامكث حراما كما أنت قال : واهدى له علي هديا " .

وأخرجه البخاري (١) أيضا من وجه آخر قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشـــر ابن المفضل عن حميد الطويل حدثنا بكر البصري أنه ذكر لابن عمر أن أنســـا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هـــدى فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى فقدم علينا علي رضي الله عنه من اليمن حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فان معنا أهلك قال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمسك فان معنا هديا".

وللحديث شاهد من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه ماذا قلت حيـــن فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل فكان جماعة الهدى الذي قدم به من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة . . . وساق الحديث الى أن قال ثم انصرف (أي رســـول الله صلى الله عليه وسلم) الى المنحر فنحر ثلاثا وستين ثم أعطى عليا فنحـــر ماغبر وأشركه في هديه .

أخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) وأخرجه النسائي (٤) من عدة طرق موصلا مقتصرا علـى

---

(١) في صحيحه جـ ٩ ص ١٣٢ .

(٢) في صحيحه جـ ٨ ص ١٧٩ وص ١٩٢ مع شرح النووي .

(٣) في سننه جـ ٥ ص ٣٨٣ .

(٤) في سننه جـ ٥ ص ١٥٧ و ١٥٨ .

قدوم علي . . الخ . والدارمي[1] والطحاوي[2] .

أدلة هدى القارن :

وأخرج البخاري[3] حديث ابن عمر وفيه سنة القران والتمتع .

قال حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى لا يحل لشئ حرم منه حتى يقضى حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وبقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم

---

(١) فى سننه جـ ١ ص ٣٧٧ .

(٢) فى كتابه معانى الآثار جـ ٢ ص ١٥٩ .

الحديث أخرجه البخارى من طريق الحسن بن على الخلال الهذلى موصولا عن أنس ، ثم أخرجه من طريق مكى بن ابراهيم ومن طريق محمد ابن بكر تعليقا عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم على . . وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه يبقى على احرامه وقال له اهد وامكث حراما .

وأخرجه موصلا من طريق مسدد من حديث أنس .

وأخرجه مسلم فى حديث حجة النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك أخرجه ابو داود والدارمي والطحاوى كما فى رأس هذه الصفحة فالحديث صحيح متفق عليه .

(٣) فى صحيحه جـ ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ مع الفتح .

يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعة من الأطواف فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفاء فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف ثم لم يتحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس . انتهى .

وأخرجه مسلم (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائى (٣) ، وغيرهم .

دل الحديث على مشروعية القران لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج كما دل على مشروعية التمتع لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى ان يطوف ويسعى ويتحلل بعمل عمرة وأمر من ساق الهدى أن يبقى على احرامه حتى يقضى حجه ودل الحديث على وجوب الهدى فى حق القارن والمتمع .

---

(١) فى صحيحه جـ ١ ص ٥١٨ .

(٢) فى سننه جـ ٥ ص ٢٣٨ رقم ١٧٨٨ .

(٣) فى سننه جـ ٥ ص ١٧ .

المتمتع يجزئه شاة أو شرك من دم

أخرج البخارى[1] رحمه الله تعالى حديث عائشة .

قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبر مالك عن يحى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحى فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه .

وأخرجه مسلم[2] .

وأخرجه أبو داود[3] : قال حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة " .

وأخرجه ابن ماجة[4] .

---

(١) فى صحيحه جـ ٤ ص ٢٩٩ مع الفتح .

(٢) فى صحيحه جـ ١ ص ٥٠٣ .

(٣) فى سننه جـ ٥ ص ١٧٣ رقم ١٧٣٣ .

(٤) فى سننه جـ ٢ ص ١٠٤٧ رقم ٣١٣٥

وأخرج مسلم[1] أحاديث تدل على جواز الاشتراك فى البدن والبقر منها ما هى مطلقة ومنها ماهى مقيدة فى قصة الحديبية ومنها ماهى مقيد بالتمتع .

قال مسلم حدثنا يحى بن يحى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها " ، وقال مسلم وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البقير عن سبعة والبقرة عن سبعة " .

وأخرج أبو داود[2] حديث أبى هريرة .

قال حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن سهران الرازى قالا أخبرنا الوليد عن الأوزاعى عن يحى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن " .

---

(١) فى صحيحه جـ ١ ص ٥٥٥ وص ٥٥١ .

(٢) فى سننه جـ ٥ ص ١٧٣ رقم ١٧٣٤ .

فى [illegible] جـ ١ [illegible] .

رجال الحديث :

أ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولاهم أبو حفص الحمصى: صدوق من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين ر د س ق .

ب - محمد بن مهران بكسر أوله وسكون الهاء الجمال بالجيم أبو جعفر الرازى : ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٣٩ /خ م د .

الوليد بن مسلم القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات سنة ١٩٥ أخر ربيع وأول سنة خمس وتسعين /ع .

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى (١) .

وقد تقدم الأدلة فى الاحصار أن أقل مايجزئ من الهدى شاة أو شرك فى دم عند قول الله تعالى " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى " قال على ابن ابى طالب وابن عباس رضى الله عنهم شاة .

وحديث عائشة هنا وحديث جابر وحديث أبى هريرة يقوى ذلك لأن البقرة عن سبع

بحث فى فقه أدلة التمتع والقران من حيث الهدى :

الله سبحانه وتعالى أمر باتمام الحج والعمرة على الوجه الأكمل وبين أن من حصل له مانع من الوصول الى البيت وتعذر عليه الوصول يتحلل من احرامه ويذبح ماستيسر من الهدى ويحلق بالمكان الذى أحصر فيه . ثم بين الله سبحانه أن من أصابه مرض أو أذى من رأسه أنه له حظ الأذى وله أن يتداوى بما لابد منه ويفتدى لذلك بصيام ثلاثة أيام أو صدقة أو نسك وأن التداوى للمرض كالحجامة بالرأس أو ستر الرأس لأجل صداع أصابه وكذلك حظ الأذى من رأسه من قمل أونحوه لا يخرجه من الاحرام وجعل كفارة ذلك الفدية .

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى حكم التمتع فقال " فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (٢) " .

---

(١) فى المستدرك جـ ١ ص ٤٦٧ .

(٢) الآية من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

قال ابن كثير[1] رحمه الله تعالى " أى اذا تمكنتم من أداء المناسك فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف من كلام الفقهاء ،

والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر يقول قرن ولا خلاف أنه ساق هديا قال تعالى " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " أى فليذبح ماقدر عليه من الهدى وأقله شاة .

فابن كثير قال ان التمتع فى الآية الكريمة يشمل القران بالمعنى العام كما يشمل المعنى التمتع الخاص المعروف عند الفقهاء وقد تقدم أن للتمتع ثلاثة احوال فعلى هذا صورتان للتمتع الخاص وهو من أحرم بعمرة فى أشهر الحج ثم فرغ من أعمالها وحج من عامه الصورة الثانية من أحرم بحج ثم فسخه بعمل عمرة وحج من عامه وهذا التمتع المعروف من كلام الفقهاء ، قال الترمذى[2] بعد ماساق أدلة التمتع : واختار قوم من أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة فى أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ماستيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

قال فى النهاية[3] متع : من التمتع بالشئ أى الانتفاع به .

يقال تمتعت به أتمتع تمتعا والاسم المتعة .

ثم قال وفيه ذكر " متعة الحج " .

---

(١) أنظر تفسيره جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٢) أنظر الجامع مع تحفة الأحوذى جـ ٣ ص ٥٥٧ و ٥٥٨ .

(٣) لابن الأثير جـ ٤ ص ٢٩٢ .

التمتع بالعمرة الى الحج له شروط معروفة فى الفقه وهو أن يكون قد أحرم فى أشهر الحج بعمرة فاذا وصل الى البيت وأراد أن يحل ويستعمل بما حرم عليه فسبيله أن يطوف ويسعى ويحل ويقيم حلالا الى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج احراما جديدا ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة الى الحج اى انتفع لأنهم كانوا لا يرون المتعة فى أشهر الحج فأجازها الاسلام فهذا تعريف لصورة من صورة المتعة الخاصة .

الصورة الثانية قد جاء مصرحا بها فى نصوص السنة المطهرة وهو أن يهل بالحج من الميقات ثم اذا وصل الى مكة يفسخ الحج الى عمرة يطوف ويسعى ويتحلل بعمل عمرة ويبقى حلالا حتى يوم التروية ويحرم بالحج من مكة .

وقد جاء فى صحيح البخارى كما تقدم أن ابن عباس سئل عن متعة الحج (١) فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة . . . طفنا بالبيت وبالصفا . . والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب . . . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم قد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى " فما استيسر من الهدى " . . . الآية . وهكذا جاء فى حديث ابن عمر وحديث عائشة كما تقدم فى تخريج الأحاديث . وهذه هى الصورة الثانية من صور التمتع الخاص المعروف عند الفقهاء .

الصورة الثالثة وهى التى يشطبها التمتع بالمعنى العام وهو القران وذلك أنهم فسروا التمتع بالاحلال والتمتع بالنساء واستباحة ماكان عليه حراما بالاحرام .

---

(١) أنظر صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٧٨ مع الفتح .

أو بأن التمتع جمع العمرة الى الحج في أشهر الحج ومعناه الارتفاق بهما وترك انشاء سفرين لهما وعلى هذا يسمى القران تمتعا .

قال أبو بكر الرازي[1] فمتعة الحج تنتظم معنيين اما استباحة التمتع بالنساء بالاحلال واما الارتفاق بالجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج والاقتصار بهما على سفر واحد بعد أن كانوا لا يستحلون ذلك في الجاهلية ويفردون لكل واحد سفرا .

فعلى هذا فالاية قد شملت النوعين التمتع الخاص والتمتع العام الذي هو القران قال الحافظ[2] ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا .

قلت : وقد جاء نص في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشيء حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروه ويقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله "[3] .

---

(١) في كتابه أحكام القران جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٢) انظر الفتح جـ ٤ ص ١٦٥ .

(٣) الحديث متفق عليه وقد تقدم في تخريج الأحاديث .

فقد اطلق ابن عمر على القران اسم التمتع قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر كيف احرامه أنه أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج وهذا هو القران ، والفائدة من هذه التسمية دخول القران فى التمتع فعلى هذا تكون الآية قد شملت القران فحكمهما واحد فى الهدى ، قال تعالى " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " .

تقدم الكلام على أن التمتع له ثلاث صور وهو عام بالرجال والنساء .

قال عطاء[1] : المتعة لخلق الله أجمعين الرجل والمرأة والحر والعبد هى لكل انسان اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق الهدى أو لم يسق الهدى وانما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر فى أشهر الحج فتمتع بالعمرة الى الحج فمن كان حجه متمتعا فعليه الهدى شاة " .

فعطاء جعل سبب التمتع هو الاعتمار فى أشهر الحج .

وغيره أضاف اليه أنه تمتع بسفرة واحدة للنسكين وتمتع أيضا بالنساء واللباس وغير ذلك من محرمات الاحرام الى أن يحرم بالحج .

واتفقوا على أن أقل مايجزىء من الهدى شاة أوشرك فى دم لقول الله سبحانه وتعالى " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " وقد تقدم فى الاحصار الكلام على هذه المسألة ويؤيده قول على بن أبى طالب وابن عباس أن أقل مايجزىء شاة أوشرك فى دم وحديث عائشة المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة وكذلك حديث جابر وحديث أبى هريرة

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره جـ ٢ ص ٢٤٦ .

وقد كن تمتعن الا عائشة فانها قرنت لأنها أدخلت الحج على العمرة . وقد نص حديث أبي هريرة أن الذي ذبحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة واحدة عن نسائه هل دم التمتع دم شكر أو دم جبران .

وقد اختلف العلماء في هذا الهدي قال قوم أنه دم نسك .

وبه قال أحمد وأبو حنيفة ولذلك قال أحمد التمتع أفضل وقالت الحنفية القران أفضل ووجهوا ذلك لأن المتمتع والقارن يجب عليهما الهدي وهو زيادة النسك وطاعة وليس كفارة لأنه مشروع بنص الآية والمطاع به الشرع فعله طاعة والهدي كذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج والدليل على أنه طاعة أنه يجوز الأكل منه لأن أمهات المؤمنين ذبح عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر وأكلن منها وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم أكل من هديه كما ثبت أنه أمر عليا أن يأخذ من كل واحدة قطعة فطبخها لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال قوم هدي التمتع والقران كفارة لأنه جبر عن نقص وترفه لأن المتمتع أحرم للحج من مكة واكتفى بسفرة واحدة للنسكين وكذلك القارن اكتفى بسفرة واحدة وطواف واحد وسعي واحد (١) .

والمتمتع تمتع أيضا بالنساء والثياب وماكان عليه حرام من حين ما حل الى أن يحرم بالحج ولذلك قالوا دم القران والتمتع دم جبر . ودليل أن الصوم

---

(١) أنظر الكشاف جـ ١ ص ٣٤٥ واحكام القران للجصاص جـ ١ ص ٢٨٧ ، والفتح جـ ٤ ص ١٧٢ والمغني جـ ٣ ص ٤٦٥ رقم ٢٧٢٠ .

يخلفه عند العجز عن الدم فلو كان نسكا لم يقم مقامه كالأضحية .[1]

هل يلزم المكى هدى التمتع .

وقال ابن عباس[2] أن المكى ليس له أن يتمتع بالعمرة فى أشهر الحج وكذلك قالت الأحناف قالوا اذا تمتع المكى أو قرن الحج بالعمرة لزمه دم ولا يأكل منه لانه ليس دم تمتع وانما هو دم جناية اذ لا متعة لمن كان من أهل مكة أو من الميقات فما دونها .

فعلى هذا يكون عندهم هدى المتمتع المكى ومن كان من أهل المواقيت فما دونها دم كفارة واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام " جعلوا عود الاشارة الى التمتع .

قال الزمخشرى[3] (ذلك) اشارة الى التمتع عند أبى حنيفة وأصحابه لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عندهم ومن تمتع منهم أوقرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه . انتهى .

أما الجمهور فانهم قالوا أن الاشارة من قوله تعالى " ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى الحرام " تعود على حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على المكى بالتمتع دم اذا أحرم من الحل بالعمرة[4] فى أشهر الحج وحج من عامه وكذلك

---

(١) أنظر شرح النووى على مسلم جـ ٨ ص ١٣٦ والمجموع جـ ٧ ص ١٦٣ وشرح الموطأ للزرقانى جـ ٢ ص ٢٥١ وفتح البارى جـ ٤ ص ١٧٢ وطرح التثريب جـ ٥ ص ٢٧ ونيل الأوطار جـ ٦ ص ٤٨ .

(٢) أنظر الفتح جـ ٤ ص ١٧٩ .

(٣) أنظر تفسيره جـ ١ ص ٣٤٥ وأنظر احكام القران للجصاص جـ ١ ص ٢٨٨ .

(٤) أنظر الفتح جـ ٤ ص ١٧٩ .

من كان من حاضر المسجد الحرام .

ودم التمتع قد ذكر بالآية أنه ما استيسر من الهدى ، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى أن الذى لا يجد الهدى ينتقل الى الصيام قال تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة " .

وقد جاء فى الآية مرتبا ومقدرا .

أما كونه مرتبا فأول مايجب على المتمتع دم فان عجز عن الدم انتقل الى الصوم وأما كونه مقدرا فان الدم أقل مايجزئ شاة أوشرك فى دم فهذا مقدر فان عجز عنه انتقل الى صيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والصيام مقدر أيضا وهذا يعبر عنه الفقهاء أنه دم ترتيب وتقدير . ومعنى الترتيب أنه لا تخيير فيه ومعنى التقدير أنه لا تعديل فيه الى غير الصوم ولا يزيد ولا ينقص .(١)

وقد أجمع العلماء أن من صام الثلاث يوم الوقوف وماقبله أنها أداء واختلفوا فى صومها أيام التشريق .

فمالك وأحمد يجوزان ذلك وأبو حنيفة يمنع صيامها فى أيام التشريق وقال من فاته الصيام قبل يوم العيد لزمه الهدى فى ذمته .(٢)

وقول الشافعى الجديد لا يجوز صيام الثلاث فى أيام التشريق وبه قال اصحابه وله قضاؤها بعد ايام التشريق ولو يقضيها الحاج فى بلده الا أنه يلزمه التفريق بين الثلاث وبين السبع بمقدار مايسافر الى بلده .

---

(١) انظر المجموع للنووى جـ ٧ ص ٥٠٥ .

(٢) أنظر الكشاف جـ ١ ص ٣٤٥ والمغنى جـ ٣ ص ٤١٧ و ٤١٨ .
وانظر الروضة للنووى جـ ٣ ص ٥٠٣ و ٥٠٥ .

قوله تعالى " وسبعة اذا رجعتم " .

قال مالك وأبو حنيفة اذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج .

وقال الشافعي يصوم السبع اذا رجع الى أهله وهو عند الحنابلة وقت الاختيار ويجوز تقديمها بعد أيام التشريق .

فهذه أهم المسائل التي تتعلق بهدى التمتع وقد تقدم أن التمتع يشمل القران .. والله أعلم .

الفصل الرابع

(فصل)

في

((كفارة جزاء الصيد))

وفيه مباحث :

من محرمات الاحرام التعرض للصيد فلا يجوز للمحرم أن يصطاد الصيد لنفسه ولا لغيره من المحلين والمحرمين وكذلك لا يجوز للمحرم أن يعين حلالا على الصيد ولا يشير اليه ليصطاد فاذا قتل صدا أوشارك في قتله أثم ووجبت عليه الكفارة ، وهي جزاء المثل والحرمة والجزاء مجمع عليهما بين علماء المسلمين من الصدر الأول ، وقد دل عليهما الكتاب والسنة .

أدلة كفارة جزاء الصيد وتحرم الصيد :

قال الله سبحانه وتعالى " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " (١)

قال تعالى " ياأيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذاوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام " (٢) .

فالآية الأولى نصت على حرمة الصيد في حالة الاحرام .

وفي الآية الثانية النهي عن قتل الصيد في حالة الاحرام ووجوب الكفارة وهي جزاء مثل ماقتل من الصيد من بهيمة الأنعام أو قيمته طعام للمساكين أو عدل ذلك صياما كما سيأتي في فقه الأدلة ان شاء الله تعالى .

---

(١) الآية من سورة المائدة رقم ٩٦ .

(٢) الآية من سورة المائدة رقم ٩٥ .

ماجاء فى تحريم الصيد على المحرم فى السنة :

وأما السنة فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أهدى له حمار وحشى فرده وقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم .

أخرجه البخارى[1] رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وأخرجه مالك[2] ، وأخرجه النسائى[3] ، وأخرجه الترمذى[4] وقال هذا حديث حسن صحيح .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقال الشافعى انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه .

وأخرجه ابن ماجة[5] .

---

(١) فى الصحيح جـ ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) فى الموطأ جـ ٢ ص ٢٨١ رقم ٨٠١ .

(٣) فى سننه جـ ٥ ص ١٨٤ .

(٤) فى الجامع جـ ٣ ص ٥٨٦ رقم ٨٥١ .

(٥) فى سننه جـ ٢ ص ١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠ .

وأخرجه مسلم[1] قال : حدثنا يحى بن يحى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة . . الحديث مثل حديث البخارى .

وأخرجه مسلم أيضا بهذا الاسناد وقال أهديت له من لحم حمار وحشش " وقال حدثنا يحى بن يحى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى أبى حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية منصور عن الحكم " أهدى الصعب بن جثامة الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش " .

وفى رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما " .

وفى رواية شعبة عن حبيب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم " شق حمار وحش فرده " وقال مسلم وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام " قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم " وأخرجه أبو داود من هذه الطريق الأخيرة[2] .

---

(١) فى صحيحه جـ ١ ص ٤٩ .

(٢) فى سننه جـ ٤ ص ٣٠٢ رقم ١٨٣٢ .

وأخرجه النسائي[1] من طريق منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو رواية مسلم الأولى .

ومن الطريق الأخيرة عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم .. الخ .

وأخرجه الدارمي[2] قال أخبرنا محمد بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم حمار وحش فرده وقال انا حرم لا نأكل الصيد " .

وأخرجه الطحاوي[3] من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لزيد بن أرقم هل علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم .

وأخرجه من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء[4] أو بودان فأهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى الكراهية في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم .

---

(١) في سننه جـ ٥ ص ١٨٤ و ١٨٥ .

(٢) في سننه جـ ١ ص ٣٦٩ رقم ١١٨٣ .

(٣) في كتابه معاني الآثار جـ ٢ ص ١٦٩ الى ١٧١ .

(٤) قال الحافظ بن حجر : الأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل يسمى الأبواء البوائه على القلب وقيل لان السيول تتبوأه أي تحتله .

وقوله أو بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون : موضع بقرب الجحفة انتهى . جـ ٤ ص ٤٠ .

وتابع طرق الحديث ثم قال فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضى الله عنهما فى حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رده الهدية عليه أنها كانت فى لحم صيد غير حى فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد وان كان الذى تولى صيده وذبحه حلالا انتهى . قلت : هذا محمول على ما اذا صاده الحلال لأجل المحرم كما تقدم فى كلام الترمذى عن الشافعى وأما ما يصيده الحلال لنفسه فانه حلال للمحرم أكله .

وأخرج أبو داود (١) حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال حدثنا محمد ابن كثير أنبأنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه الحجل واليعاقيب ولحم الوحش (٢) قال فبعث الى على رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأبعرة له وهو ينفض الخبط (٣) عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال على رضى الله عنه انشد الله من كان هاهنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله " .

وأخرجه الطحاوى (٤) .

---

(١) فى سننه جـ ٥ ص ٣٠١ رقم ١٨٣٢ .

(٢) قال فى النهاية جـ ١ ص ٣٦٤ الحجل طائر معروف واحده حجلة انتهى . وهو فى حجم الحمامة أحمر المنقار والرجلين وهو يعيش فى الصرود العالية يستطاب لحمه . . واليعاقيب : جمع يعقوب واليعقوب ذكر الحجل انظر عون المعبود جـ ٥ ص ٣٠١ . . قوله لحم الوحش : الوحش يطلق على الصيد المتوحش سواء كان بقرا أو حمرا أو غزالا أو نحو ذلك .

(٣) قوله يخبط : من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها لملفالابل والأبعرة جمع بعير وقوله ينفض : أى يزيل بدفع العلق من يده . انظر عون المعبود جـ ٥ ص ٣٠١ .

(٤) أنظر كتاب معانى الآثار جـ ٢ ص ١٦٨ .

اذا صاد حلال الصيد لنفسه جاز للمحرم الاكل منه :

وقد جاء في السنة مايجوز أكل المحرم الصيد اذا صاده حلال لنفسه ولم يشاركه المحرم ولم يأمره ولا يعينه باشارة الى الصيد او اعطاء آلة الصيد .

أخرج البخاري(١) في ذلك حديث أبي قتادة .

قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال اخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر

= رجال الحديث :

أ - محمد بن كثير العبدي البصري : ثقة من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٢ / ع .

ب - سليمان بن كثير العبدي البصري أبو داود : لا بأس به في غير الزهري من السابعة مات سنة ١٣٣ / ع .

جـ - حميد الطويل بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري : ثقة مدلس من الخامسة مات سنة ١٤٢ / ع .

د - اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي : ثقة من الثالثة .

هـ - عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد أجمعوا على توثيقه مات سنة ٩٩ .

الحديث بهذا السند حسن وله شاهد من طريق الطحاوي فانه اسنده عن محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث واصل الحديث في الصحيحين .

(١) في صحيحه جـ ٤ ص ٤٠٠ و ٤٠١ مع الفتح .

فعقر منا أتانا[1] فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا : لا : قال فكلوا مابقى من لحمها وساقه من عدة طرق .

ترجم البخارى[2] رحمه الله تعالى بقوله باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم ساق حديث الصعب بن جثامة ولفظه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا " .

هذا حديث البخارى من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة . . . الخ .

وأخرجه مسلم[3] بهذا السند والمتن .

وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد ومن طريق معمر وصالح بن كيسان كلهم عن الزهرى . . . بمثل حديث البخارى .

وأخرج مسلم الحديث من طريق سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال أهديت له من لحم حمار وحش .

---

(١) الأتان : الأنثى من الحمر ، انظر الفتح جـ ٤ ص ٤٠١ .

(٢) انظر صحيحه جـ ٤ ص ٤٠٢ .

(٣) أنظر صحيحه جـ ١ ص ٤٩٠ .

وأخرجه من طريق منصور عن الحكم عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موفوعا ولفظه " رجل حمار وحش ومن طريق شعبة عن الحكم بنفس السند ولفظه عجز حمار وحش يقطر دما ومن حديث شعبة عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ولفظه شق حمار وحش .

فالبخارى رحمه الله قيد بلفظ حمار وحشى حى وكأنه أراد الجمع بين حديث أبى قتادة لأنه ساقه من عدة طرق كلها أجاز النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه أكله وبين حديث الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على الصعب الصيد الذى أهداه له وقال له انا حرم فيفهم من كلام البخارى أنه اذا أهدى للمحرم لحم صيد أنه يحل له قبوله وأكله وأما اذا أهدى له صيد حى فانه يرده .

وذكر الحافظ أن البخارى قيد بكونه حيا . . اشارة الى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحا متوهمة . . . الخ .

ولكن قد روى الحديث من عدة وجوه مايدل على أنه كان مذبوحا كما تقدم فى تخريج الحديث .

قال النووى (١) : فى رواية لحم حمار وحش وفى رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شق حمار وحش وفى رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم ثم قال وترجم له البخارى باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال فى روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وأنه انما أهدى بعض لحم صيد لاكله . انتهى .

---

(١) أنظر شرحه على مسلم جـ ٨ ص ١٠٤ .

فحديث الصعب بن جثامة يدل على أن الصيد الذى يصيده الحلال حرام على المحرم ، وقد جاء أن الصيد الذى يصيده الحلال يجوز للمحرم أكله كما فى حديث أبى قتادة ، وقد جاء التفصيل فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم .

وحديث أبى قتادة أخرجه البخارى (١) .

قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها " .

وأخرجه مسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائى (٤) ، وغيرهم .

---

(١) فى صحيحه جـ ٤ ص ٤٠٠ مع الفتح .

(٢) فى صحيحه جـ ١ ص ٤٩١ .

(٣) فى سننه جـ ٥ ص ٣٠٣ رقم ١٨٣٥ .

(٤) فى سننه جـ ٥ ص ١٨٢ .

وأخرج مسلم[1] رحمه الله حديث طلحة بن عبيد الله وفيه جواز أكل لحم الصيد للمحرم ، قال حدثني زهير بن حرب حدثنا يحى بن سعيد عن ابن جريـــــر أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيـــه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا مـــن أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلنا مع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي[2] نحو حديث مسلم ، وأخرجه الدارمي[3] .

وحديث جابر أخرجه أبو داود[4] قال حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يعقـوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو عن عبد المطلب عن جابر بن عبد الله قـــال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صيد البر لكم حلال مالم تصيـــدوه أو يصد لكم " .

وأخرجه النسائي[5] مثل سند أبي داود .

وأخرجه الترمذي[6] وقال حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا

---

(١) في صحيحه جـ ١ ص ٤٩٣ .

(٢) في سننه جـ ٥ ص ١٨٢ .

(٣) في سننه جـ ١ ص ٣٧٠ رقم ١٨٣٦ .

(٤) في سننه جـ ٥ ص ٣٠٢ رقم ١٨٣٤ .

(٥) في سننه جـ ٥ ص ١٨٧ .

(٦) في الجامع جـ ٣ ص ٥٨٤ .

رجال الحديث :

أ - الذين لم يترجم لهم : يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القادر بتشديد التحتانية المدني نزيل الاسكندرية : ثقـــة من الثامنة مات سنة ١٨١ / خ م ر ت س .

من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسا اذا لم يصده أو يصد من أجله ، قال الشافعي هذا احسن حديث روى في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد واسحاق .

وأخرجه الطحاوي[1] من طريق يعقوب ويحي بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب . . . الخ مثل حديث ابي داود .

وأخرجه من طريق ابراهيم بن سعيد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث الأول .

وأورده الزيلعي[2] من طريق يوسف بن خالد السمتي ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله

= ب - عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان : ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين / ع .

عبد المطلب وقيل المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة / ى وفي التهذيب للحافظ بن حجر جـ ١ ص ١٧٨ .

قال ابو حاتم في روايته عن عائشة مرسلة ولم يدركها وقال في روايته عن جابر يشبه أنه أدركه وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فقال : ثقة . انظره .

(١) في كتابه معاني الآثار جـ ٢ ص ١٧١ .

(٢) انظر نصب الراية جـ ٣ ص ١٣٨ و ١٣٤ .

عليه وسلم وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال : ورواه ابن عدى فى الكامل واعلـــــه بيوسف بن خالد هذا وضعفه وأخرجه الحاكم[1] نحو حديث الطحاوى الأول وصححه ووافقه الذهبى .

وأخرجه البيهقى[2] من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرنى يحى بن عبد الله ابن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى أن عمرا مولى المطلب أخبرهما عـــن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لحم صيد البر لكم حلال وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصد لكم " .

وأخرجه من طريق سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو . . . الخ . ثم قال فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا اسناده عن عمرو .

وكذلك رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحى عن عمرو .

وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو .

---

(١) فى المستدرك جـ ١ ص ٤٥٢ .

من لم يترجم لهم من رجال الحديث :

أ - يحى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدنى : صـــدوق من كبار الثامنة مات سنة ٥٣ / م د س .

ب - ابراهيم بن سهيد بن حبان المدنى : ثقة يغرب من الثامنة / د .

جـ - يوسف بن خالد السمتى أبو خالد البصرى تركوه من الثامنة مات سنة ١٨٩ / ق .

(٢) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٩٠ .

وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبى داود عن مالك بن أنس عن عمرو ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل[1] عن أبى سلمة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد رد الشافعى[2] هذه الرواية التى فيها مجهول يقوله ابن أبى يحيى وأحفظ من الدراورى .

وقال سليمان مع ابن أبى يحى وقال البيهقى وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات انتهى .

فالحديث قد رواه يحى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن وسليمان بن بلال وابراهيم بن محمد ومالك بن أنس فهؤلاء خمسة كلهم يرونه عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب . . . قال النووى[3] أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية عمرو بن أبى عمرو المدنى مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر ؛ واسناده الى عمرو بن أبى عمرو صحيح .

ثم قال وأما عمرو فقال النسائى ليس بالقوى وان كان قد روى عنه مالك وقال يحى بن معين هو ضعيف ليس بالقوى ليس بحجة .

ثم قال وقد أشار الترمذى الى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال لا يعرف للمطلب سماع من جابر .

---

(١) وأخرجه الطحاوى من هذه الطريق فى كتابه معانى الآثار جـ ٢ ص ١٧١ .

(٢) أنظر الأم جـ ٢ ص ١٧٦ كما هو عند البيهقى فى السنن جـ ٥ ص ١٩٠ .

(٣) فى المجموع جـ ٧ ص ٣٠١ .

ثم قال فاما تضعيف عمرو بن أبى عمرو ففير ثابت لأن البخارى ومسلم روى له فى صحيحهما واحتجا به وهما القدوة فى هذا الباب وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عادته أنه لا يروى فى كتابه الا عن ثقة وقال احمد بن حنبل فيه ليس به بأس وقال أبو زرعة ثقة وقال ابو حاتم وابن عدى لا بأس به لأن مالكا روى عنه ولا يروى مالك الا عن صدوق ثقة ثم قال النووى قلت وقد عرف أن الجرح لا يثبت الا مفسرا ولم يفسره ابن معين والنسائى حتى يثبت تضعيفه ثم قال وأما ادراك المطلب فقال ابن أبى حاتم وروى عن جابر قال ويشبه أن يكون ادراكه هذا كلام ابن أبى حاتم فحصل شكر فى ادراكه ومذهب مسلم بن الحجاج الذى ادعى فى مقدمة صحيحه الاجماع فيه أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكفى امكانه والامكان حاصل قطعا ومذهب على بن المدينى والبخارى والأكثيرين اشتراط ثبوت اللقاء .

فعلى مذهب مسلم الحديث متصل وعلى مذهب الأكثيرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين وقد سبق أن مرسل التابعى الكبير يحتج به عندنا اذا اعتضد بقول الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به عدد من الصحابة رضى الله عنهم . انتهى . منهم عثمان بن عفان وعمر ابن الخطاب وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم .

---

(١) أنظر الموطأ جـ ٢ ص ٢٨٣ رقم ٨٠٢ .

(٢) أنظر الموطأ جـ ٢ ص ٢٧٩ رقم ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ وص ٢٨٣ رقم ٨٠٣

الجمع بين الأدلة :

وأخرج الشافعي[1] حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة وذكر حديث طلحة ، ثم أخرج حديث جابر وقال : ليستمختلفة . . . بيان ذلك حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم .

ثم قال فان كان الصعب أهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرد عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ماصيد له وهو لا يحتمل الا أحد الوجهين والله أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذ الا أنا حرم وبهذا قلنا لا يحتمل الا وجهين قبله .

وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ماصاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله .

ثم قال الشافعي وايضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حمارا أثبتمن حديث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم .

فان عرض في نفس امرئ من قول الله " وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما " قيل له ان الله جل ثناؤه منع الحرم قتل الصيد فقال " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " الآية وقال في الآية الأخرى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم " فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه ان لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعاما .

ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم بأن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه

---

(١) أنظر مختلف الحديث له مع الأم في الهامش جـ ٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦

وقال فى سياقها " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر فى حالين أن يقتله رجل وأمر فى ذلك الموضع بأن يفديه وأن لا يأكله اذا أمر بصيده فكان أولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى المعانى بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن عليها فى ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة .

أقوال العلماء فى أكل المحرم لحم الصيد الذى يصيده الحلال :

سئل مالك[1] رحمه الله عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ماكان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم فانى أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به وقال مالك فى الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل وهو يعلم أنه من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله .

وقال الشافعى وأحمد وداود بقول مالك أن ماصاده الحلال لأجل المحرم أنه يحرم على المحرم أكله الا أنه اذا أكله لا جزاء عليه ، قال الشافعى[2] : ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرما ولم يكن عليه جزاؤه لأن الله تعالى انما جعل جزاء بقتله ولم يقتله . وما صاده الحلال لنفسه ولم يقصد اصطياده لأجل المحرمين ولا أعانه محرم ولا أشار اليه ولا دفع اليه سلاحا يصطاد به فانه حلال للمحرم كما فى حديث أبى قتادة وطلحة بن عبيد الله . الخ

---

(١) انظر الموطأ جـ ٢ ص ٢٨٠ وص ٢٨٣ رقم ٨٠٣ وص ٢٨٤ .

(٢) أنظر الأم جـ ٢ ص ١٧٦ .

قال النووى[1] فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم [illegible] للمحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود . .

ثم قال : وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون للمحرم أكل ماصاده الحلال ، قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأى .

قال أبو حنيفة لا يحرم عليه ماصيد له بغير اعانة منه ولا أمر الحلال بأن يصطاد له ، فعند الحنفيه اذا صاد الحلال لاجل المحرم فللمحرم أكله ما لم يعينه على ذلك أو يأمره بالاصطياد[2] .

وقال قوم لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقا حكاه النووى عن على بن أبى طالب وابن عمر .

الدليل من السنة على كفارة جزاء الضبع :

أخرج أبو داود[3] حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى قال أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال " هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا أصابه المحرم " .

---

(١) أنظر المجموع شرح المهذب جـ ٧ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ .

(٢) أنظر معانى الآثار جـ ٢ ص ١٧١ .

(٣) فى سننه جـ ١٠ ص ١٧٤ رقم ٣٧٨٣ .

وأخرجه النسائى[1] قال أخبر محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى ابن جريج عن عبد الله بن عبيد عن أبن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرنى بأكلها قلت أصيد هى قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم .

وأخرجه الترمذى[2] وقال هذا الحديث حسن صحيح .

وقال والعمل على هذا عند أهل العلم فى المحرم اذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء .

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة[3] والشافعى[4] بسند صحيح .

---

(١) فى سننه جـ ٥ ص ١٩١ .

رجال الحديث :

أ - محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى أبو عبد الله البصرى : ثقة من صغار التاسعة مات سنة ١٢٣ / د ق .

ب - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى أبو النضر البصرى والد وهب : ثقة من السادسة مات سنة ١٧٠ // ع

جـ - عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى المكى : ثقة من الثالثة استشهد غازيا رحمه الله تعالى سنة ١١٣ م ٤

د - عبد الرحمن بن أبى عمار المكى حليف بنى جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة : ثقة عابد من الثالثة / م ٤ .

هـ - محمد بن منصور بن ثابت الخزاعى ومحمد بن منصور بن داود الطوسى كل منهما ثقة وكل من هما شيخ للنسائى فلا يضر عدم تميزهما .

الحديث صحيح .

(٢) فى جامعه جـ ٣ ص ٥٨٧ وجـ ٥ ص ٤٩٨ رقم ١٨٥١ .

(٣) فى سننه جـ ٢ ص ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٥ وص ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦ .

(٤) فى الأم جـ ٢ ص ١٦٤ وفى المسند جـ ٦ ص ٢٥٧ بالهامش مع الأم .

وأخرجه أحمد (١) والدارمى (٢) والطحاوى (٣) .

وأخرجه الدارقطنى (٤) من عدة طرق منها طريق ابن جريج المتقدمة ، وطريق سعيد بن سلمة عن اسماعيل بن أمية .

وطريق سفيان عن اسماعيل بن أمية .

وطريق يحى بن أيوب نا اسماعيل بن أمية وابن جريج وجرير بن حازم ،

وأخرجه من طريق قبيصة عن جرير بن حازم كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير (٥) .. الحديث عن جابر .

---

(١) فى المسند جـ ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) فى سننه جـ ١ ص ٤٠٠ رقم ١٩٤٧ و ١٩٤٨ .

(٣) فى كتابه معانى الآثار جـ ٢ ص ١٩٤ .

(٤) فى السنن جـ ٢ ص ١٦٤ .

(٥) أى الدارقطنى فى سننه جـ ٢ ص ٢٤٥ رقم ٤٣ .

الحديث عند أبى داود رجاله ثقات وقد أخرجه النسائى كما تقدم بسند رجاله ثقات أيضا ، وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وهو كذلك ، قال الحافظ بالتلخيص الحبير قال الترمذى سألت عنه البخارى فصححه وكذا صححه عبد الحق وكذلك أيضا صححه الحاكم .

وقد أعل الحديث بالوقف قال الترمذى قال يحى بن سعيد القطان روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث بن جرير أصح وهو قول أحمد واسحاق .

هكذا قدم الترمذى الرواية مرفوعة من طريق بن جرير ، أنظر الجامع له جـ ٥ ص ٤٩٩ مع تحفة الأحوذى وهو كما قال الترمذى لأن ابن جريج قد تبع على رفع الحديث تابعه جرير بن حازم نفسه كما فى سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٢٧٤ وكما هو عند الدارمى جـ ١ ص ٤٠٠ رقم ١٩٤٧ وعند

=

وأخرجه من طريق يحى بن المتوكل عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال فيهـــا كبش فقلت: فريضة قال نعم فريضة قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم كذا قال فريضة " . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد اللـــه الأنصارى عن ابن جريج ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن عبد الله بن عبيد . . . الحديث نحو حديث أبى داود وقال هذا حديث صحيح على شـــرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الحاكم(١) وقد لخصه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عـــن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جعل رســول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيـــد

= الدارقطنى فى سننه جـ ٢ ص ٢٤٢ رقم ٤٨ وفى معانى الآثار للطحـــاوى جـ ٢ ص ١٦٤ من طريق محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قـال حدثنا جرير الحدث مرفوع .

وتابع ابن جريج أيضا اسماعيل بن أمية كما هو عند الدارقطنى فـــى سننه جـ ٢ ص ٢٤٥ رقم ٤٥ / ٥٦ ، وعند ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٧٨ رقـــم ٣٢٣٦ وعند أحمد فى المسند جـ ٣ ص ٢٩٧ .

وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه وبهذا يعلم أن المرفـوع أرجح كما ذكر الترمذى أن المرفوع أصح وهو مخرج بالسن الأربع كما تقـدم وقد خرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٣ وقال هو حديث جيد تقوم به الحجة وأما الموقوف فما أخرجه أحد من أهل السنن الأربع .

(١) فى المستدرك جـ ١ ص ٤٥٢ .

وأخرجه عبد الرزاق قال[1] قال ابن جريج أخبرنى محمد[2] أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول فى الضبع أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صيدا وقضى فيها كبشا نجديد " .

وأخرجه الطحاوى[3] وفيه زيادة اذا أصابها المحرم كبش مسن ويؤكل قال حدثنا أبو عمر الحوضى ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها اذا أصابها المحرم كبشا مسنا ويؤكل .

وأخرجه الدارقطنى[4] من طريق حسان بن ابراهيم قال نا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الضبع اذا أصابها المحرم جزاء كبش مسن ويؤكل " .

وأخرجه الحاكم[5] وصححه ووافقه الذهبى .

وأخرجه البيهقى[6] وهذه الزيادة (كبشا مسنا) ليس فيه مخالفة للروايات

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) قال المعلق على المصنف لعله معمر انتهى جـ ٤ ص ٤٠٤ .

ذكر هذه الزيادة الحاكم وهى قوله (كبشا نجديا)معلقة وأخرجها عبد الرزاق .

(٣) فى كتابه معانى الآثار جـ ٢ ص ١٦٥ .

(٤) فى سننه جـ ٢ص ٢٤٥ رقم ٤٢ .

(٥) فى المستدرك جـ ١ ص ٤٥٣ .

(٦) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٣ .

رجال الحديث :

١ - أبو عمر الحوضى هو حفص بن عمر بن الحارث بن سخيره الأزدى =

الأولى ومعناها صحيح لأن الكبش المسن هو الذى يشابه الضبع لأن الضبع أكبر من الكبش من حيث الخلقة فالزيادة مقبولة والحديث صحيح غير شاذ وقد جاء فى الضبع كبش عن ابن عباس موقوفا عليه .

= النمرى وهو بها أشهر ثقة ثبت من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٥ / خ د س.

ب - حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرمانى أبو هشام المنزى بفتح النون بعدها زاى قاضى كرمان صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة ١٨٦ وله مائة سنة / خ م د .

جـ - ابراهيم الصائغ بن ميمون المروزى : صدوق من السادسة / د س وثقة أحمد وابن معين والنسائى وابن حبان وقال كان فقيها فاضلا من الأمين بالمعروف أنظر تهذيب التهذيب للحافظ جـ ١ ص ١٧٢ .

د - عطاء بن نافع الكيرخانى بفتح الكاف وسكون التحتانية بعدها معجمة ثقة من الرابعة / د ث نبه على أنه عطاء بن نافع الحاكم فى المستدرك جـ ١ ص ٤٥٣ واستدرك عليه الألبانى وقال أنه عطاء بن ابى رباح . انظر ارواء الغليل جـ ٤ ص ٢٤٣ .

الحديث صحيح من طريق الطحاوى وقد صرح بتصحيحه الحاكم ووافقه الذهبى وقد ضعف عبد الحق الحديث هذا بهذه الزيادة من طريق الدارقطنى قال قال ابن القطان وانما ضعفها لان فيها اسحاق بن أبى اسرائيل شيخ شيخ الدارقطنى وترك حدثه جماعة ورفضوه برأى كان فيه ثم ساق حديث الحاكم شاهدا له وذكر أن الحاكم صححه . انتهى . من تعليقه على سنن الدارقطنى . قلت : قد تابع اسحاق بن ابى اسرائيل ثلاثة كلهم يروون عن حسان بن ابراهيم محمد بن يعقوب عن الحاكم وعبد الوهاب الحجى عند البيهقى وأبو عمر الحوضى عند الضحاوى مع أن اسحاق بن أبى اسرائيل اثنوا عليه من جهة الحفظ والورع والاتقان .

أخرجه الشافعي[1] : قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الضبع كبش .

وأخرجه عبد الرزاق[2] عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول .. مثله

وأخرجه أيضا الشافعي مرسلا أرسله عكرمة

قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى بن عباس قال أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا " .

ثم قال وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد وانما ذكرناه لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال ابن أبي عمار سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيدهي قال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم " .

وأخرجه البيهقي[3] من طريق الشافعي بنفس السند والمتن وقال بعد قول الشافعي وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد ، قال : الشيخ : وانما قاله

---

(١) في الأم جـ ٢ ص ١٦٤ وفي المسند جـ ٦ ص ١٤٩ مع الأم في الهامش .

(٢) في المصنف جـ ٤ ص ٤٠٣ رقم ٨٢٢٥ .

(٣) في السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٣ .

من لم يترجم لهم :

أ - سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي اصله من خراسان أو الكوفة صدوق يهم ورمي بالارجاء وكان فقيها من كبار التاسعة / د س .

ب - مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي : فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة - مات سنة تسع وسبعين أو بعدها / د ق .

لا نقطاعه ثم اكده بحديث ابن أبى عمار عن جابر .

وحديث ابن أبى عمار عن جابر حديث جيد تقوم به الحجة .

قال أبو عيسى الترمذى سألت البخارى عنه فقال : هو صحيح .

ثم قال : وقد روى حديث عكرمة موصولا ،

وساق البيهقى الحديث من طريق ابراهيم بن أحمد بن الحسين القرميسينى ثنا الوليد بن حماد الرملى ثنا ابن ابى السرى ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو ابن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا " .

وأخرجه الدارقطنى[٢] بنفس السند والمتن .

وأخرج عبد الرزاق[٣] عن معمر عن ابن جريج عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه جعل الضبع صيد او حكم فيها كبشا " وأخرجه الشافعى[٤] .

---

(١) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٣ .

(٢) فى سننه جـ ٢ ص ٢٤٥ رقم ٤٤ .

(٣) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠٣ رقم ٨٢٢٣ .

(٤) فى الأم جـ ٢ ص ١٦٤ .

رجال السند :

أ - ابراهيم بن أحمد بن الحسين أبو اسحاق القرميسينى طوف فى الأرض شرقا وغربا ومن مشايخه النسائى وكتب عنه الدارقطنى وكان ثقة صالحا استوطن الموصل وورد بغداد توفى سنة ٣٥٨ انظر تاريخ بغداد جـ ٦ ص ١٤ .

ب - ابن أبى السرى هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمى مولاهم الحافظ العسقلانى صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة ،

=

دلت الأحاديث والآثار أن الضبع صيد يؤكل وأن المحرم اذا قتله يجب عليه جزاءه كبشا سمنا كفارة .

= وثقه ابن معين وابن حبان مات سنة ٢٣٨ / د أنظر تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر جـ ٩ ص ٤٢٤ .

د - الوليد بن مسلم : ثقه تقدم / ع عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ثقة تقدم / ع ، الحديث جاء موقوفا على ابن عباس كذا تقدم عند الشافعى وعبد الرزاق .

وجاء مرسلا أرسله عكرمة كما فى الأم وسنن البيهقى وقد خرجه الشافعى من الوجهين وقال هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد ثم ساق حديث ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جابر مرفوعا واعتمد عليه وذكر البيهقى قول الشافعى وقال قول الشافعى هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد لانقطاعه يقصد بذلك مرسل عكرمة ثم ذكر أن الشافعى اكده بحديث جابر رضى الله عنه وقوى قول الشافعى وصحح الحديث بقوله : حديث جيد تقوم به الحجة ثم قال البيهقى وقد جاء حديث عكرمة موصولا وساق الحديث بسند حسن فعلى هذا يكون حديث ابن عباس قد ثبت عنه مرفوعا وموقوفا ولا يضر الوقف لأن الحديث قد جاء مرفوعا من طريق جابر كما تقدم فحديث ابن عباس شاهد لحديث جابر وكذلك الأثر عن على شاهد آخر لحديث جابر وبهذا يزاد قوة وقد صححه البخارى والترمذى والحاكم .

ماجاء من الآثار فى جزاء الصيد :

أخرج مالك[1] عن أبى الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة " .

وأخرجه عبد الرزاق[2] عن معمر ومالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر حكم فى الضبع كبشا وفى الغزال شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة

وأخرجه البيهقى[3] من طريق ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزبير المكى .

ومن طريق الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى

---

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٨١ مع شرح الزرقانى .

(٢) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠٣ رقم ٨٢٢٤ .

(٣) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٣ .

ابن بكير هو يحى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم أبو زكريا المصرى الحافظ وثقه ابن حبان فأصاب فقد احتج به البخارى ومسلم وكان اماما غزير العلم عارفا بالأثر قال يونس توفى سنة ٢٣١ من كبار العاشرة خ م ق انظر تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٥٢ رقم ٧٩٨٥ .

وأورد النووى هذا الأثر فى المجموع جـ ٧ ص ٤٢٦ وقال هذا اسناد صحيح ثم قال قال : البيهقى وروى مرفوعا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الصحيح أنه موقوف على عمر .

وصحح اسناده أيضا الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٠٠ من طريق الشافعى وصححه الألبانى قال وهذا اسناد صحيح فان الليث بن سعد لا يروى عن أبى الزبير الا ماصرح له بالسماع وهو على شرط مسلم وقد تابعه عطاء عن جابر .

الغزال بمعز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة " .

ثم قال البيهقى وكذلك رواه أيوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبى الزبير .

ورواه الأجلح مرفوعا واختلف عليه .

ثم ساق الحديث (١) من طريق حفص بن عمر ثنا زياد بن عبد الله عن أجلح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبش وفى الظبى شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة " .

---

(١) اى البيهقى جـ ٥ ص ١٨٣ .

رجال الحديث :

أ - حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكفر عن هشام بن عروة وعمرو بن قيس الملائى وعنه على بن حرب وتمتام .

قال الذهبى وهاه ابن حبان وقال ابن عدى حدث بالبواطيل انظر ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٥٦٣ .

ب - زياد بن عبد الله

جـ - الأجلح هو يحى بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغرا يكنى أبا حجية الكندى الكوفى الشيعى قال ابن معين لا بأس به وضعفه غيره ووثقه العجلى وقال الحافظ فى التقريب صدوق شيعى من السابعة مات سنة ١٤٥ /

د - ابو الزبير هو محمد بن مسلم المكى صدوق الا أنه يدلس من الرابعة / ع تقدم .

هـ - محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع من التاسعة مات سنة ١٩٥ / ع .

الحديث فيه حفص بن عمر واه قال ابن عدى يروى الأباطيل .

=

ثم قال تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا .

ثم روى وجه الاختلاف فقال وروى عن اجلح عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا أراه الا قد رفعه أنه حكم فذكره ثم قال البيهقى[1] أخبرناه أبو سعيد المالينى أنبأنا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبأنا أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعير عن أجلح ثم قال البيهقى وهذا أقرب من الصواب .

قلت: أما متابعة محمد بن فضيل فقد أخرجها الدارقطنى[2] .

= وقد أخرجه البيهقى بسند رجاله ثقات الا أبا عبيدة بن فضيل بن عياض فيه لين وقد وثقه الدارقطنى وفيه أيضا مالك بن سعير وأجلح كل منهما لا بأس به وذكر له متابعة أخر من طريق ... بن فضيل عن أجلح وقد أخرجه الدارقطنى من طريق أبى كريب قال أنبأنا ابن فضيل عن أجلح عن أبى الزبير .

وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق سعيد بن عثمان قال نا أبو مريم حدثنى أجلح حدثنى أبو الزبير عن جابر مرفوعا فقد دار الحديث عن أجلح عن أبى الزبير وأبو الزبير مدلس وقد عنعن الحديث ولذلك صحح الموقوف لأنه جاء من طريق الليث عن أبى الزبير موقوفا والليث لا يروى عن ابى الزبير الا ماصرح له بالتحديث .

(١) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٣ .

(٢) فى سننه جـ ٢ ص ٢٤٦ رقم ٤٩ وص ٢٤٧ رقم ٥٢ .

رجال الحديث :

أ - أبو سعيد المالينى هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الانصارى الهروى الحافظ العالم الزاهد كان ثقة متقنا صاحب حديث حدث عنه الحفاظ توفى يوم الثلاثاء فى السبع عشر من شوال سنة ٤١٢ انظر تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ١٠٧٠ .

قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو كريب نا ابن فضيل عن أجلح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

وأخرجه أيضا من طريق سعيد بن عثمان نا أبو مريم حدثنى أجلح عبد الله حدثنى أبو الزبير عن جابر مرفوعا . . الحديث ، وقد دار الحديث على أجلح عن أبى الزبير .

= ب ـ أبو أحمد بن عدى هو عبد الله بن عدى بن محمد بن المبارك الجرجانى الامام الحافظ الكبير صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل أحد الاعلام والحفاظ المتقنين ولد سنة ٢٧٧ وتوفى سنة ٣٦٥ فى جماد الأخرة أنظر تذكرة الحفاظ جـ ٣ ص ٩٤٠ .

جـ ـ أبو يعلى هو أحمد بن على بن المثنى بن يحى بن عيسى بن هلال التميمى صاحب المسند الكبير الحافظ الثقة مأمون ولد سنة ٢١٠ ، وتوفى سنة ٣٠٧ أنظر تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٧٠٧ .

د ـ أبو عبيدة بن فضيل بن عياض قال الذهبى فيه لين وقال ابن الجوزى ضعيف ووثقه الدارقطنى فلا يلتفت الى كلام ابن الجوزى هكذا ترجم له الذهبى . انظر ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٥٤٩ رقم ١٠٣٩٩ .

هـ ـ مالك بن سمير مصغر بن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة لا بأس به من التاسعة ، مات على رأس المائتين / خ س ت ق

و ـ محمد بن القاسم بن زكريا الكوفى روى عن على بن المنذر الطريقى وجماعة وعن ابى كريب وعنه الدارقطنى ومحمد بن عبد الله القاضى تكلم فيه ، توفى سنة ٣٢٦ ، انظر ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ١٤ .

الحديث عند البيهقى رجاله ثقات وأبو عبدية بن فضيل وثقه الدارقطنى .

قال البيهقي[1] والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه .

وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن جابر عن عمر من قوله .

ثم ساق الحديث من طريق أبي أسامه عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : قضى عمر رضي الله عنه في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة[2] وفي اليربوع عناق[3] .

وأخرج من طريق الشافعي قال أنبأنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : وفي الضبع كبش رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه " .

وأخرجه من طريق الليث بن سعد قال حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر ابن الخطاب أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة " .

وصححوا الموقوف لأنه قد روى عن مالك عن أبي الزبير عن عمر وعن معمر ومالك عن ابي الزبير عن جابر عن عمر ورواه السفيانان والليث بن سعد وغيره عن أبي الزبير وتابع أبا الزبير عطاء عن جابر وبهذا استدل البيهقي على أن الموقوف أصح من المرفوع لأن المرفوع دار على أحلج عن أبي الزبير وأبو الزبير مدلس وقد عننه من طريق الرفع ولم يتابع على رفعه أما من طريق الوقف فقد رواه عنه الليث والليث لا يروى عنه الا ما حدثه به وقل تابعه عطاء على الوقف كما في حديث البيهقي .

---

(١) أنظر السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨١ .

(٢) الجفرة هي الأنثى من ولد المعز التي بلغت أربعة أشهر وفصلت من أمها وتأخذ في الرعي . انتهى . من المجموع جـ ٧ ص ٤٢٧ .

(٣) اليربوع : قال في لسان العرب : واليربوع دويبة فوق الجرذ ذا الذكر والانثى فيه سواء ، انتهى . جـ ٨ ص ١١١ .

جزاء بقر الوحش أو حمار الوحش يصيبه المحرم بقرة :

وأخرج مالك(١) عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة .

وأخرجه عبد الرزاق(٢) عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه . . الخ

وأخرج عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الضحاك عن ابن مسعود قال في البقرة من الوحش بقرة .

وأخرج الشافعي(٣) عن سعيد عن اسرائيل عن أبي اسحاق الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس في بقرة الوحش بقرة وفي الأيل(٤) بقرة .

وأخرجه البيهقي(٥) من طريق الشافعي بالسند والمتن .

---

(١) في الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٣ رقم ٩٦١ .

(٢) في المصنف جـ ٤ ص ٤٠٠ رقم ٨٢٠٨ .

(٣) في الأم جـ ٢ ص ١٦٤ .

(٤) الأيل الذكر من الوعل .

(٥) في السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٧٢ .

الأثر عن عروة سنده صحيح عند مالك وعبد الرزاق وسند الأثر عن ابن مسعود حسن .

رجال الأثر عن ابن عباس : سعيد بن سالم : صدوق تقدم ، واسرائيل : ثقة تقدم .

أ - الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني : صدوق كثير الارسال من الخامسة / ٥ .

ب - أبو مالك الجنبي : اسمه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة الكوفي لين الحديث أفرط فيه ابن حبان من التاسعة / د س .

وأخرج البيهقي من طريق أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة " .

في الغزال يصيبه المحرم عنز :

أخرج الشافعي(١) أثرا عن عمر في ذلك .

قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز قال وبهذا نقول والغزال لا يفوت العنز .

وأخرجه عبد الرزاق(٢) عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في الغزال شاة " .

وأخرجه البيهقي(٣) بسند الشافعي وزاد وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة

وأخرج من الطريق الليث بن سعد قال حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش وفي الظبي بشاة .

وقال الشافعي أخبرنا سعيد عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس في الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة " .

وقال الشافعي(٤) أخبرنا سعيد بن سالم عن اسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فقال اهد كبشا أو قال

= ج- عبد الملك بن المغيرة الطائفي مقبول من الرابعة / ن ت .

وسند ابن عباس عند الشافعي حسن والسند من طريق البيهقي لين وهو شاهد لسند الشافعي .

(١) في الأم جـ ٢ ص ١٦٤ .

(٢) في المصنف جـ ٤ ص ٤٠١ رقم ٨٢١٤ .

(٣) في السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٤ .

(٤) في الأم جـ ٢ ص ١٦٤ .

تيسا من الغنم قال سعيد ولا أراه الا قال تيسا " .

وأخرجه عبد الرزاق(١) .

وأخرج مالك(٢) عن عبد الملك بن قهزم عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أجريت أنا وصاحب لى فرسى نستبق الى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعالى نحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة البقرة لأوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه " يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة "(٣) وهذا عبد الرحمن بن عوف

وأخرجه البيهقى(٤) من طريق ابن بكير ثنا مالك عن عبد الملك بن قهزم الصنعانى ... الخ ، وأخرج ابن جرير(٥) نحوه من طريق عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠٦ رقم ٨٢٣٨ .. هذه الآثار أسانيدها جيدة .

(٢) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٢ رقم ٩٦٠ .

(٣) الآية من سورة المائدة رقم ٩٥ .

(٤) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٠ .

(٥) فى تفسيره جـ ٧ ص ٤٨ .

رجال الأثر :

أ - عبد الملك بن قهزم قال ابن أبى حاتم عبد الملك بن قهزم اليمصرى أخو عبد العزيز بن قهزم العبدى المعروف بالشعر فى الجاهلية روى عن محمد بن سيرين وروى عنه مالك بن أنس عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أصبت ظبيا وأنا محرم .

=

جابر قال ابتدرت أنا وصاحب لي ظبيا بالعقبة فأتيت عمرا . . . الخ .

وأخرج عبد الرزاق(١) عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني قبيصة بن جابر الاسدي قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاه يعني أصل قرنه فركب ذعره فوقع في نفسي من ذلك بشيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت لما جئته رجلا ابيض رقيق الوجه واذا هو عبد الرحمن بن عوف قال فسألت عمر فالتفت الى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي ان أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرة ضربا ثم أقبل على عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا انما هو قال فتركني ثم قال أردت أن تقتل الحرم وتتعدى الفتيا قال ان في الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيء وقال

= قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول كانوا يظنون قديما ان رواية مالك عن عبد الملك بن قريب وهم وانما سمع من عبد العزيز بن قريب البصري كان يسكن عسقلان ويروي عن الحسن وابن سيرين وروى عنه الثوري وضمرة وقال يحيى بن معين روى مالك عن عبد الملك بن قريب وانما هو ابن قريب انتهى . من الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٣٦٣ رقم ١٧١١ .

قال الحافظ في ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعي عبد الملك الذي روى عنه هو عبد الملك بن قريب آخر وهو بصري معروف أخو عبد العزيز بن قريب روى عن محمد بن سيرين ووهموا من نسب مالكا فيه الى التصحيف انتهى . من تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤١٧ وقد وافق البيهقي مالكا وأخر الحديث من طريقه وقال عبد الملك بن قريب واخرج الحديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر ووافقه ابن جريج .

(١) في المصنف جـ ٤ ص ٤٠٦ رقم ٨٢٣٩ و ٨٢٤٠ .

اياك وعثرة الشباب .. وأخرجه ابن جرير (١) .. وأخرجه البيهقي (٢) ، وأورده الهيثمي (٣) .. وعزا للطبراني .. وقال رجاله ثقات.

الأرنب صيد وفيها عناق اذا قتلها المحرم :

أخرج عبد الرزاق (٤) عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة عن عمر بن الخطاب انه حلم في الأرنب جديا أوعفاقا ، واخرج البيهقي (٥) من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه نحوه .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في الأرنب عناقا "

---

(١) في تفسيره جـ ٧ ص ٤٨ .

(٢) في السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨١ .

(٣) أنظر مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٢٣٢ .

رجال الأثر :

أ - عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي : ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة مات سنة ١٠٣ / ع .

ب - قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ابو الملاء كوفي : ثقة من الثانية مخضرم مات سنة ٦٩ / س .

الاثر سنده صحيح .

الخشاشا : هو العظم النائي خلف الأذن الرقيق ، أنظر لسان العرب جـ ٦ ص ٢٩٦ .

وركب دزعه : اذا سقط ودخل عنقه في جوفه . انتهى من تحقيق المصنف جـ ٤ ص ٤٠٦ .

(٤) في المصنف جـ ٤ ص ٤٠٥ رقم ٨٢٣١ و ٨٢٣٢ و ٨٢٣٣ .

(٥) في السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٤ .

وأخرجه الشافعي.(١)

وأخرج عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاه عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الأرنب جديا أو فطيمة.

قال الشافعي(٢) أخبرنا سعيد بن سالم عن اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مراحم عن ابن عباس قال في الأرنب شاة".

وقال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال في الأرنب شاة".

قال الشافعي الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة.

---

(١) في الأم جـ ٢ ص ١٦٤.

من لم يترجم لهم من رجال الآثار:

أ - النعمان بن حميد المكي أبو قدامة، روى عن عمر وعبد الله بن مسعود وروى عنه سماك بن حرب قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك. أنظر الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٤٦.

ب - الحجاج بن أرطاه بن ثور: صدوق كثير الخطأ / م ى.

جـ - عبد الملك بن المغيرة الطائفي روى عن ابن عباس وعن عبد الله بن المقدام وعنه حجاج بن ارطاة وغيره ذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب للحافظ جـ ٦ ص ٤٢٦.

د - عبد الله بن المقدام بن الورد الطائفي روى عن عمرو بن حبشي وروى عنه عبد الملك بن المغيرة الطائفي قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك. انظر الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٧٦.

هـ - عمرو بن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة ثم معجمة الزبيدي بضم الزاي الكوفي: مقبول من الثالثة.

(٢) في الأم جـ ٢ ص ١٦٤.

وأخرج البيهقي[1] من طريق سماك عن عكرمة قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال انى قتلت أرنبا وأنا محرم فكيف ترى ؟ قال هى تمشى على أربع والعناق تمشى على أربع وهى تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهى تجتر والعناق تجتر أحد مكانيها عناقا[2] .

فهذه الآثار دلت على أن جزاء الصيد يعتبر فيه المثل باقرب صفة .

اليربوع صيد وفيه جفر اذا صاده المحرم :

أخرج الشافعي[3] ذلك عن عمر .

قال أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى اليربوع بجفرة .

وأخرجه عبد الرزاق .[4]

وقال الشافعي أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى اليربوع جفرة . قال الشافعي وبهذا كله نأخذ " .

---

(١) فى السنن جـ ٥ ص ١٨٤ .

السند عند الشافعي فى درجة الحسن .

(٢) العناق : بالفتح من ولد المعز خاصة والجمع أعناق وهى عناق من حين تولد حتى ترعى . انتهى . من الشرح الكبير للرافعي جـ ٧ ، ص ٥٠٣ مع المجموع .

(٣) فى الأم جـ ٢ ص ١٦٥ .

(٤) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠١ رقم ٨٢١٦ و ٨٢١٧ و ٨٢١٨ .

وأخرجه عبد الرزاق موصلا الى ابن مسعود من طريق ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال فى رجل طرح على يربوع جوالق فقتله وهو محرم حكم فيه جفرا أو قال جفرة " .

وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى أنبأنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة (١) .

وأخرجه أيضا من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن ابن مسعودا حكم فى اليربوع بجفر أو جفرة (٢) قال البيهقى وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلتان تؤكد احداهما الأخرى .

الضب صيد وفيه كفارة اذا قتله المحرم :

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فاذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلى فقتلناها قال وأوطأ رجل منا بعيرة ضبا فدق صلبه فسألت عمر بن الخطاب عن (٣)

---

(١) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٤ .

(٢) اليربوع : هو دويبة فوق الجرذ .

الربيع بن صبيح بفتح الصاد المهملة السعدى البصرى : صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا قال الرامهرزى هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة مات سنة ١٦٠/ ت .

الآثار سند أثر عمر عند الشافعى وعبد الرزاق صحيح وسند الآثار عن ابن مسعود عن عبد الرزاق والبيهقى مرسلة لان عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وكذلك مجاهد لم يدرك ابن مسعود ولكن الآثار يقوى بعضها بعضا .

(٣) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠٢ رقم ٨٢٢٠ و ٨٢٢١ .

الحيات فقال قتلت عدوا وسألناه عن الضب فالتفت الى والى رجل فقال اترون لـى جديا قد بلغ الماء والشجر بجزيه قال نعم فأمره به .

وأخرجه الشافعى(١) قال أخبرنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهـــاب قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره فقد منا على عمـــر فسأله أربد فقال له عمر أحكم فيه يا أربد فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلـــم فقال له عمر انما أمرتك أن تحكم فيه ولم امرك أن تزكينى فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه .

وأخرج الشافعى عن عطاء أنه قال فى الظب شاة ثم قال ان كان عطـاء اراد شاة صغيرة فذاك وان كان أراد مسنة حالفناه وقلنا يقول عمر فيه وكان أشبـــه بالقران انتهى بتصرف .

وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن عمر " قوله .

---

(١) فى الأم جـ ٢ ص ١٦٥ .

(٢) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٥ .

من لم يترجم لهم من رجال الآثار :

أ - سليمان بن مهسرة الأحمسى : وثقه ابن معين . انظر الجـــرح والتعديل لابن أبى حاتم جـ ٤ ص ١٤٤ .

ب - طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بـــن خثيم البجلى الأحمسى أبو عبد الله الكوفى رأى النبى صلى الله عليـــه وسلم وروى عنه مرسلا وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم مات سنة ٨٢ / ع .

جـ - مخارق بن خليفة وقيل بن عبد الله الأحمسى ابو سعيد الكوفى مـــن الثالثة / خ ت ق قال الحافظ فى تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٦٧ ، قال أحمد ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابو حاتم وابن حبـــان والعجلى .

=

الثعلب صيد وفيه شاة اذا قتله المحرم :

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال فى الثعلب شاة . وأخرجه الشافعى (١) (٢) .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب جديا قال معمر فذكرت ذلك لابن أبى نجيح فقال ماكنا نعده الا سبعا فأراه قد جعله صيدا وأخرجه البيهقى من طريق ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى (٣) وروى عن عطاء أنه قال فى الثعلب شاة " .

الهر صيد وفيه شاة اذا قتله المحرم :

قال الشافعى أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى الهر ان كان يؤكل شاة (٤) .

وقال الشافعى قول عطاء ان كان يؤكل يدل على أنه انما يفدى مايؤكل ، قال الشافعى فان كانت العرب تأكل الهر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا وقال أخبرنا سعيد أن مجاهدا قال فى الهر شاة .

وأخرج الأثرم عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال (٥) (٦) فى الهر شاة .

= الآثار أوردها النووى فى المجموع جـ ٧ ص ٤٢٥ وعزاها لشافعى والبيهقى وصححها .

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠٤ رقم ٨٢٢٧ و ٨٢٢٨ و ٨٢٢٩ .

(٢) فى الأم جـ ٢ ص ١٦٥ .

(٣) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٤ .

(٤) فى الأم جـ ٢ ص ١٦٥ .

(٥) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠٥ رقم ٨٢٣٦ و ٨٢٣٧ .

(٦) الهر : بالتسكين دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب =

أم حبين صيد وفيها الجزاء يقتلها المحرم :

قال الشافعي[1] أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم " قال الشافعي يعني حملا .

وقال الشافعي ان كانت العرب تأكلها فهي كما روي عن عثمان يقضي فيها بولد شاة أو مثله من المعز مما لا يفوته . انتهى .

وأخرج البيهقي[2] الأثر عن عثمان من طريق الشافعي أم حبين حملان[3] .

الحمام صيد وفيها الجزاء يقتلها المحرم :

أخرج عبد الرزاق[4] عن ابن جريج عن عطاء قال جاء عبد الله بن عثمان بن حميد الى ابن عباس فقال ان ابني قتل حمامة بمكة فقال ابن عباس ابتغ شاة فتصدق بها وأخرجه الشافعي[5] . وأخرج عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن

= الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغور والأنثى حرة انتهى . من لسان العرب جـ ٥ ص ٢٧٢ .

(١) في الأم جـ ٢ ص ١٦٥ .

(٢) في سننه جـ ٥ ص ١٨٥ .

(٣) رجال الأثر الذي لم يترجم لهم :

أ ـ مطرف بن طريف الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن : ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة ١٤١ أو بعد ذلك / ع .

ب ـ ابو السفر هو سعيد بن يحمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم الهمداني الثوري الكوفي : ثقة من الثالثة مات سنة ١١٢ / ع .

(٣) أم حبين : دويبة على خلقة الحرباء عريضة الصدر وعظيمة البطن . أنظر لسان العرب جـ ١٣ ص ١٠٥ .

(٤) انظر المصنف جـ ٤ ص ٤١٤ رقم ٨٢٦٤ و ٨٢٦٦ وما بعدها .

(٥) أنظر الأم جـ ٢ ص ١٦٧ .

عطاء أن عمرو بن عباس حكما فى حمام مكة شاة " .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماما كان على البيت فخرا على يد عمر فأشار بيده فطار فوقع فى بعض دور مكة فجاءته حية فأكلته فجعل جزاءه شاة " .

وأخرجه الشافعى وأخرج البيهقى(١) عن عمر نحوه .

واخرج عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة . فهذه الآثار وردت فى حمام الحرم فكذلك المحرم يصيب الحمام وهو محرم خارج الحرم يكفر عنه بشاة لأن الحمام صيد والآية قد حرمت الصيد للمحرم وأوجبت فيه الكفارة وقد حكم فيه عمر وابن عباس رضى الله عنهما .

وأخرج عبد الرزاق(٢) عن هشيم قال حدثنى أبو بشر بن أبى وحشية عن عطاء ابن رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق الى منى وعرفات فرجع وقد متن قال فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل " .

---

(١) أنظر السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٠٥ و ٢٠٦ .

من لم يترجم لهم من رجال الآثار :

أ - عبد الله بن عثمان بن حميد : الصحيح أنه عثمان بن عبيد الله ابن حميد كما فى السنن للبيهقى .

ب - قيس بن سعد المكى : ثقة من السادسة ، مات سنة د س ق بضع عشرة . د من ق .

(٢) فى المصنف جـ ٤ ص ٤١٦ رقم ٨٢٧٣ .

وأخرجه البيهقي[1] من طريق هشيم بنفس السند والمتن

ومن طريق سفيان عن شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل أغلق بابه على حمامة وفرخيها فرجع وقد منن فأغرمه ابن عمر ثلاث شياة من الغنم .

وأخرج عبد الرزاق[2] عن الثور عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في الوحضرى[3] أو شبهه والدبسى[4] والقطاة[5] والحبارى[6]

---

(١) في السنن الكبرى جـ ٢٠٦ .

رجال الأثر :

أ - أبو بشر قال الذهبي في الميزان هو جعفر بن أبي وحشية : صدوق معروف ، وفي التقريب : ثقة أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة / ع .

ب - يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعد زاى .. الفارسي المكي : ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٦ / ع .

رجال الأثر ثقات الا أن هشيم كثير التدليس والارسال الخفي ولكن قد صرح بالتحديث عن بشر كما في سند عبد الرزاق .

(٢) في المصنف جـ ٤ ص ٤١٧ رقم ٨٢٨١ .

(٣) الوخضرى : عصفور اصفر اللون ضارب الى الخضرة ويسمى أيضا الأخيل .

(٤) الدبسى : هو طائر صغير قيل هو ذكر اليمام . انظر لسان العرب جـ ٦ ص ٧٦ .

(٥) القطاة : طائر معروف في حجم الحمامة يضرب به المثل في الاهتداء فيقال أهدى من قطا سمى بذلك لثقل مشيه والذكر قطا والجمع قطوات وقطيات انظر لسان العرب جـ ١٥ ص ١٨٩ .

(٦) الحبارى : طائر يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء وهو أكبر حجما من الدجاج الأهلي وأطول عنقا . أنظر لسان العرب جـ ٤ ص ١٦٠ والمنجد ص ١١٤ .

والقمارى (١) والحجل (٢) شاة ، وقال عبد الرزاق أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال فى كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة قمرى أو دبسى أو حجلة والقطاة والحبارى يعنى العصفور والكروان (٣) والكركى (٤) وابن الماء هذا من الطير شاة قلت : سمعته قال لا الا فى الحمامة .

جزاء ما دون الحمام من الطير يصيده المحرم :

قال البيهقى (٥) روينا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال كل طير دون الحمامة ففيه قيمة .

ثم أخرجه من طريق على ابن المدينى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ماكان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا أصابه المحرم ، وأخرج عبد الرزاق (٦) عن ابن جريج قال قال لى عطاء : ان الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور فيه درهم وأما الكمت فعصفور وأما الوطواط

---

(١) القمارى : جمع قمرى وهو طائر يشبه الحمام القمر البيض . أنظر لسان العرب جـ ٥ ص ١١٥ .

(٢) الحجل : اناث اليعاقيب واليعاقيب ذكورها . انتهى . لسان العرب جـ ١١ ص ١٤٣ .

(٣) الكروان مؤنثه كروانة طائر طويل الساق اغبر اللون طويل المنقار انظر المنجد ص ٦٨٣ .

(٤) الكركى طائر كبير من فصيلة الكركيات طويل الساق اغبر اللون طويل العنق والرجلين قليل اللحم يأوى الى الماء احيانا أنظر المنجد ص ٦١ .

(٥) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٠٦ .

(٦) فى المصنف جـ ٤ ص ٤١٧ رقم ٨٢٨٠ .

فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم فما كان من شيء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم .

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذباب قال حدثني عكرمة قال كل صيد يصيده المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه " .

حكم الجراد يصيده المحرم :

أخرج أبو داود[2] حديث أبي هريرة الجراد من صيد البحر .

قال حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الجراد من صيد البحر " .

---

(١) في مصنفه جـ ٥ ص ٩٣ .

من لم يترجم لهم من رجال الآثار :

أ - الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد بن أبي ذباب المدني : صدوق يهم من الخامسة .

ب - علي ابن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر ثقة امام اعلم أهل عصره .

جـ - يحيى ابن أبي زكريا بن أبي زائدة الهمداني : ثقة متقن من كبار التاسعة / ع .

د - صفوان بن عيسى الزهري ابو محمد البصري : ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٠ / م د .

الآثار أسانيدها جيدة .

(٢) في سننه جـ ٥ ص ٣٠٧ رقم ١٨٣٦ ورقم ١٨٣٨ .

رجال الحديث :

أ - محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر الطباع البغدادي نزيل أذنه ثقة فقيه من العاشرة مات سنة ٢٢٤ / د س ق .

وأخرجه عن مسدد كما يأتي :

وقال أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل أخبرنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر .

وقال أبو داود[(١)] حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال " أصبنا جرفا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر " .

وأخرجه الترمذي[(٢)] قال حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن

= ب - حماد هو ابن زيد : ثقة تقدم .

جـ - ميمون بن جابان البصري أبو الحكم مقبول من السادسة / د .

د - أبو رفيع الصائغ نفيع المدني نزيل البصرة : ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية / ع .

هـ - موسى بن اسماعيل المنقري : ثقة تقدم / ع .

رجال الحديث ثقات الا ميمون بن جابان اختلف فيه ، وثقه ابن حبان والعجلي وقال العقيلي لا يصح حديثه وقال الأزدي لا يحتج بحديثه وقال البيهقي غير معروف وروى له في السنن حديث واحد الجراد من صيد البحر . انظر تهذيب التهذيب للحافظ جـ ١٠ ص ٣٨٨ .

(١) في سننه جـ ٥ ص ٣٠٨ رقم ١٨٣٧ .

(٢) في الجامع جـ ٣ ص ٥٨٦ رقم ٨٥٢ .

رجال الحديث :

أ - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ١٨٠ / ع . =

أبى المهزم عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر . قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبى المهزم عن أبى هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة .

وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل ورأى بعضهم أن عليه صدقة اذا اصطاده أو أكله .. الحديث ضعيف من طريق ميمون بن جابان وقد جاء له شاهد وهو أبو المهزم ولكنه متروك وقد روى موقوفا على كعب وعارضته الآثار كما يأتى عن عمرو بن عباس أخرج مالك[1] عن زيد بن أسلم أن رجلا

= ب - حبيب المعلم أبو محمد البصرى مولى معقل بن يسار : صدوق من السادسة مات سنة ١٣٠ / ع .

جـ - أبو المهزم هو يزيد بن سفيان التميمى البصرى : متروك من الثالثة / د ت ق

الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا من الطريق الأولى وفيه ميمون بن جابان مختلف فيه وأخرجه عن مسدد وفيه أبو المهزم ضعفه أبو داود نفسه وقال فى التقريب متروك وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبى المهزم وتكلم فيه شعبة .

وقد أخرج البيهقى الحديث من الطريقين وقال أبو المهزم ضعيف وميمون بن جابان غير معروف وقد أشار مثل أبى داود حيث أخرجا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن كعب من قوله قال الجراد من صيد البحر حديث أبى داود تقدم فى تخريج الحديث وحديث البيهقى انظره فى السنن جـ ٥ ص ٢٠٧ فاجتمع فى الحديث ثلاث علل ضعف ميمون بن جابان عند أبى داود وكذلك ابو المهزم وروى موقوفا على كعب .

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٤ رقم ٩٦٣ و ٩٦٤ .

جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انى أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام .

وأخرج مالك عن يحى بن سعيد أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمده خير من جراده .

وأخرجه عبد الرزاق (١) من عدة طرق منها طريق معمر والثورى عن ابراهيم عن الأسود أن كعبا سأل عمر . . . الخ .

وأخرج الشافعى (٢) عن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام .

وأخرج عبد الرزاق (٣) عن الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أدنى مايصيبه المحرم الجراد وليس فيما دونها جزاء وفيها تمرة " .

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ٤١٠ رقم ٨٢٤٦ ورقم ٨٢٤٧ ورقم ٨٢٥١ ص ٤١١

(٢) فى الأم جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٣) حديث ابن عباس فى المصنف جـ ٤ ص ٤٠٩ رقم ٨٢٤٤ وص ٤١١ رقم ٨٢٥٠ .

من لم يترجم لهم من رجال الآثار :

أ - زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله أو أبو اسامة المدنى ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ١٣٦هـ .

ب - الأسود بن قيس العبدى ويقال المجلى الكوفى يكنى أبا قيس : ثقة من الرابعة / ع .

النعامة صيد وفيها بدنة اذا قتلها المحرم :

قال الله سبحانه وتعالى " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم "(١) فالآية عامة لكل صيد يصيده المحرم .

وجاء عن جماعة من الصحابة أنهم حكموا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم .

أخرج الشافعى(٢) عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الأبل " .

قال الشافعى هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم ان فى النعامة بدنة وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا فاذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة " .

وقال مالك(٣) لم أزل أسمع أن فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة .

= جـ - كعب الأحبار هو كعب بن ماتع الحميرى أبو اسحاق المعروف ؛ ثقة من الثانية .

د - بكير بن عبد الله بن الاشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله المدنى نزل مصر ؛ ثقة من الخامسة / ع .

جـ - داود بن حصين الاموى مولاهم أبو سليمان المدنى ؛ ثقة الا فى عكرمة رمى برأى الخوارج من السادسة مات سنة ١٣٥ / ع .

(١) الآية من سورة المائدة رقم ٩٥ .

(٢) فى الأم جـ ٢ ص ١٦٢ .

(٣) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٣ .

وأخرجه البيهقي[1] من طريق الشافعي قال : أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل " قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث . . . الخ .

ثم قال البيهقي وجه ضعفه كونه مرسلا فان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل أنه سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين الا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سميناه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث والله اعلم انتهى .

وأخرجه عبد الرزاق[2] .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال سمعت قتادة يحدث قال كتب أبو المليح بن أسامة الى ابي عبيدة بن عبد الله يسأله عن النعامة يصيدها المحرم فكتب اليه أبو عبيدة أن فيها بدنة .

---

(١) أنظر السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٢ .

(٢) في المصنف جـ ٤ ص ٣٩٨ رقم ٨٢٠٣ وص ٣٩٩ رقم ٨٢٠٥ .

رجال الأثر :

أ - عبد الله بن محرر بمهملات الجزري القاضي : متروك من السابعة / ع وقد تابعه المسعودي عند البيهقي .

ب - المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط من السابعة / ى .

جـ - أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي : ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٨

سند البيهقي الأول مرسل أرسله عطاء وكذلك عند عبد الرزاق والسند الثاني عند عبد الرزاق فيه عبد الله بن محرر متروك وسند البيهقي حسن عند عبيد الله وهو موقوف عليه .

وأخرجه البيهقي من طريق المسعودي ولفظه عن أبي قتادة عن أبي الطيح الهذلي انه كتب الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار الوحش أو النعامة أو بيض النعامة وعن الجراد يصيبها المحرم فكتب اليه أما المحرم يصيب حمار الوحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم أو اطعام مسكين واما الجراد فان رجلا من أهل حمص أصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال له عمر ما أعطيت عنها قال أعطيت درهما فقال انكم يا أهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة أحب الي من جرادة ، وقال البيهقي وروى عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب اليه ابن مسعود يقول في النعامة بدنة .

وأخرج البيهقي[1] من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل " .

وأخرج من طريق أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم " في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة وفي الحمار بقرة " .

---

(١) أنظر السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٢ .

من لم يترجم لهم من رجال الآثار :

أ - معاوية بن صالح بن جديد : صدوق له أوهام من السابعة / م ى .

ب - أبو مالك الجنبي هو عمرو بن هاشم أبو مالك : لين الحديث أفرط فيه ابن حبان من التاسعة / د س .

جـ - عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة : صدوق له أوهام من الخامسة / م ى .

الأثر الأول مرسل أرسله علي ابن أبي طلحة وقد حسنه الحافظ في التلخيص الحبير جـ ٢ ص ٢٨٤ وهو متابع بمرسل عطاء عن ابن =

وأخرج من طريق سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فى النعامة بدنة وفى البقرة بقرة . . . الخ .

وأخرج من طريق ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول فى بقرة الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة قال مالك رحمه الله ولم أزل أسمع أن فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة .

فهذه الآثار عمن تقدم ذكرهم فيها دلالة على تقويم النعامة ببدنة كما أن الآية دلت على نفس الجزاء لأن النعامة صيد وقد حكم أن مثلها بدنة " .

فدية بيض النعامة يتلفه المحرم :

أخرج عبد الرزاق(١) عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا من الأنصار أوطأ أدحى نعامة وهو محرم يعنى عشها فكسر بيضة فسأل عليا فقال عليك جنين ناقة أو قال ضراب ناقة فخرج الأنصارى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سمعت ماقال على ولكن هلم الى الرخصة صيام أو اطعام مسكين .

= عباس أيضا وكذلك قد جاء الأثر عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية كما فى مرسل عطاء بن مسلم الخراسانى المتقدم ومع كونه مرسل فرواية ابن جريج عنه فيها مقال قال الترمذى فى شفاء الغليل جـ ١٠ مع تحفة الأحوذى ص ٥٠٨ قال على سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراسانى فقال ضعيف فقلت انه يقول اخبرنا قال لا شىء انما هو كتاب دفعه اليه انتهى . فعلى هذا يكون حديث ابن جريج عن عطاء الخراسانى يرويه فى المناوله ولكن الآثار قد تعددت عن ابن عباس من طريقين كما تقدم وعن عمر ومن ذكر معه فى مرسل عطاء الخراسانى وعن عبيد الله بن عبد الله كما هو عند البيهقى وعند عبد الرزاق وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير كما هما عند البيهقى وعن مالك .

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٢٠ رقم ٨٢٩٢ .

وأخرجه أحمد (١) والبيهقي (٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة قال ثنا مطر . . الخ ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال على ما سمعت ولكن هلم الى الرخصة عليك فى كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين " .

وأخرجه الدارقطني (٣) من عدة طرق .

منها طريق ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن شيخ من الأنصار أنه حدثه أن رجلا كان محرما . . . الحديث .

ومن طريق يزيد بن زريع أنا ابن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قـــرة عن رجل من الأنصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبـــي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على رضي الله عنه أن رجلا أوطأ بعيره أدحى نعامة وهو محرم فأتى عليا يذكر ذلك له فقـــال

---

(١) فى المسند جـ ٥ ص ٥٨ من طريق معاوية بن قرة عن رجل من الأنصـــار

(٢) فى سننه جـ ٥ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

رجال الحديث : مصر ثقة تقدم .

أ - مطر الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة : صـدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة ١٢٥ م ى

ب - معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني أبو اياس البصرى : ثقـة عالم من الثالثة مات سنة ١١٣ وهو ابن سنة ٧٦ / ع .

جـ - رجلا من الأنصار هكذا عند عبد الرزاق قد جاء مبينا عند البيهقـي أنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وكذلك جاء عند الدارقطني من روايـة محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية بن قرة قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة مـن الثانية وقد تقدم .

(٣) فى سننه جـ ٢ ص ٢٤٨ رقم ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ وص ٢٤٩ رقم ٥٩ .

عليك فى كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له قد قال على فيها ماقال ولكن هلم الى الرخصة عليك فى كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين .

وأخرجه ابن أبى شيبة[1] قال حدثنا عبدة عن ابن أبى عروبة عن مطر . . ولفظ النبى صلى الله عليه وسلم " عليك صيام يوم أو اطعام مسكين " ولم يذكر الرخصة .

وأخرجه[2] من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة أن رجلا أوطأ بعيره أدحى[3] نعامة فسأل عليا عليه السلام عن ذلك فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال على رضى الله عنه فقال قد قال ماسمعت هلم الى الرخصة عليك لكل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين " .

---

(١) فى مصنفه جـ ٥ ص ١٣ .

رجال الحديث :

أ - ابراهيم بن طهمان الخراسانى أبو سعيد : ثقة يغرب من السابعة / ع .

ب - يزيد بن زريع البصرى : ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ٨٢ / ع .

جـ - محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر البصرى التميمى ثقة حافظ من العاشرة / خ م د س .

(٢) اى الدارقطنى فى سننه جـ ٢ ص ٢٤٩ رقم ٥٩ .

(٣) أدحى : كلجى العش الذى تبيض فيه النعامة .

رجال السند :

أ - عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى : ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة ١٨٧ / ع .

الحديث روى من عدة طرق عن مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ

وأخرجه من طريق محمد بن يوسف نا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني زياد ابن سعيد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعامة كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة .

رجال الحديث :

أ - أبو خالد الأحمر هو سليمان حيان الأزدي : صدوق يخطيء من الثامنة / ع .

ب - أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي : ثقة فاضل فقيه من الخامسة ماتسنة ١٣٠ وقيل بعدها / ع .

جـ - حفص هو ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي : ثقة فقيه تغير قليلا في آخره / ع .

د - أبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم البصري : ثقة ثبت من التاسعة / ع .

هـ - زياد بن سعيد بن عبد الرحمن الخراساني نزل مكة ثم اليمن : ثقة ثبت من السادسة / ع .

و - محمد بن يوسف الزياي الزبيدي صاحب أبي قرة : صدوق من العاشرة / د .

ر - أبو قرة هو موسى بن طارق اليماني الزبيدي : ثقة يغرب من الثامنة / س .

الحديث عند ابن أبي شيبة فيه انقطاع بين أبي الزناد وعائشة وفي السند الثاني أرسله أبو الزناد وحذف عائشة ومن روى عنها وقد ذكر الواسطة الدارقطني من طريق أبي خالد وأبي عاصم عن ابن جريج عن زياد ابن سعيد عن أبي الزناد عن رجل وقد جاء مبين من طريق أبي قرة قال أخبر زياد بن سعيد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة وهذا السند رجاله ثقات الا أبا قرة فانه صدوق وقد تابعه ابو عاصم في السند الذي قبله فهذا الحديث شاهد لحديث على المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوما . . . الخ .

وقد أخرج حديث عائشة البيهقي[1] من طريق محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعيد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم . . الحديث .

وأخرجه من طريق أبي عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة . ثم قال وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ انتهى .

وأخرج الدارقطني[2] حديث أبي هريرة من طريق الوليد بن مسلم قال نا ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيضة النعام صيام يوم أو اطعام مسكين " .

قال البيهقي : قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها (اى بيض النعامة) شيئا عاليا فقال أماشئ يثبت مثله فلا فقلت ماهو (قال أخبرني) الثقة عن أبي الزناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها " .

ثم قال البيهقي[3] قد روى هذا موصولا الا أنه مختلف فيه .

ثم أخرجه من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا ابن جريج قال أحسن ماسمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين " .

---

(١) أنظر السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٠٧ .
(٢) في سننه جـ ٢ ص ٢٤٩ رقم ٦٠ و ٦١ .
(٣) في السنن جـ ٥ ص ٢٠٧ .

وقد جاء حديث أبى هريرة من طريق أخرى .

أخرجه ابن ماجه (١) قال حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن أبى المهزم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بيض النعامة ثمنه " .

وأخرجه الدارقطنى (٢) .

والحديث فيه أن بيضة النعامة تقوم وقد جاء فى حديث على وعائشة وأبى هريرة أن قيمتها صوم يوم أو اطعام مسكين " .

---

(١) فى سننه جـ ٢ ص ١٠٣ رقم ٣٨٦ .

(٢) فى سننه جـ ٢ ص ٢٥٠ رقم ٦٤ .

رجال الحديث :

أ - محمد بن موسى بن عمران القطان أبو جعفر الواسطى : صدوق من الحادية عشرة / خ م د .

ب - يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى أبو خالد : ثقة عابد من العاشرة مات سنة ٢٣٢ / د س ق .

جـ - مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى أبو عبد الله الكوفى نزيل مكة ثم الدمشقى : ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ من الثامنة ماتسنة ١٩٣ / ع .

د - على بن عبد العزيز هو على بن غراب باسم الطائر الفزارى مولاهم كوفى القاضى الفلكى غراب لقلب له واسمه عبد العزيز سماه مروان بن معاوية وقال مرة على بن أبى الوليد : صدوق وكان يتشيع أفرط ابن حبان فى تضعيفه من الثامنة / ص ق .

الحديث ضعيف لأن فيه أبو المهزم ضعفه الدارقطنى وقال النسائى متروك .

وأخرج عبد الرزاق حديث كعب بن عجرة .(١)

قال عن الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن كعب بن عجـــرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعامة يصيبه المحرم بثمنه " واخرجـــه الدارقطني .(٢)

وأخرجه البيهقي(٣) من طريق ابراهيم بن أبي يحي عن حسين بن عبد اللـــه بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضي الله عنـــه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه " .

ثم قال ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيمته .

وقال البيهقي وروى ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) في المصنف جـ ٤ ص ٤٢٣ رقم ٨٣٠٢ .

(٢) في سننه جـ ٢ ص ٢٤٧ رقم ٥٣ وذكره عن عكرمة عن ابن عباس عن كعـــب ابن عجره مرفوعا .

(٣) في السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٠٨ .

رجال الحديث :

أ - ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبو اسحاق المدنـــــي : متروك من السابعة مات سنة ١٨٤ / ق .

ب - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني : ضعيف من الخامسة ، مات سنة ١٤٠ أو بعدها / ت ق .

الحديث ضعيف لأن فيه ابراهيم بن أبي يحي متروك وشيخه حسيـــن ابن عبد الله ضعيف .

ماورد من الآثار فى جزاء بيض النعام يصيبه المحرم .

أخرج عبد الرزاق[1] عن عبد الله بن محرر عن قتادة قال كتب أبو المليح بن أسامه الى أبى عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم فكتب اليه أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيه صيام يوم أو اطعام مسكين " .

قال وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين عن أبى موسى الاشعرى .

وأخرجه الشافعى[2] قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله حصين عن أبى موسى الأشعرى أنه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو اطعام مسكين .

قال أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود مثله . وأخرجه البيهقى[3] من طريق الشافعى قال نا سعيد بن سالم

---

(١) فى المصنف جـ ٤ ص ٤٢٠ رقم ٨٢٩٣ .

(٢) فى مختلف الحديث بالهامش مع الأم جـ ٦ ص ٤٩ ١ وفى الأم جـ ٢ ص ١٦٣

(٣) فى سننه جـ ٥ ص ٢٠٨ .

رجال الأثر :

أ ـ عبد الله بن محرر : متروك تقدم وأبو المليح بن أسامة : ثقة تقدم فسند عبد الرزاق فيه عبد الله بن محرر وهو متروك ولكن قد جاء الحديث عند الشافعى والبيهقى من طريق سعيد بن سالم : وهو صدوق عن سعيد بن بشير .

ب ـ سعيد بن بشير الأزدى مولاهم ضعيف من الثالثة .

فالاثران ضعيفان فى الأول بن محرر وفى الثانى سعيد بن بشير كلاهما يرويان عن قتادة .

عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين . . . مثل حديث الشافعي الا أنه قال عبيد الله بن الحصين .(١)

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه " .(٢)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال في البيض قيمته .(٣)

قال : نا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه قال في البيض قيمته " .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال : في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته " .(٤)

وأخرجه بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته واخرجه البيهقي .

---

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عبد الله بن حصين أبو مدينه السدوسي ويقال عبيد الله بن حصين روى عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وابن الزبير وروى عنه أبو رجاء العطاردي وقتادة انتهى . وفي تعجيل المنفعة ص ٢١٩ جـ ٥ ص ٣٩ رقم ١٧٥ .

(٢) في المصنف جـ ٤ ص ٤٢١ رقم ٨٢٩٤ .

(٣) في الكتاب المصنف جـ ٥ ص ٣١٢ و ١٢ .

(٤) في المصنف أيضا جـ ٤ ص ٤٢٣ رقم ٨٣٠٣ .

(٥) في السنن جـ ٥ ص ٢٠٨ .

سند الأثر الأول عن ابن عباس صحيح .

وسند ابن أبي شيبة فيه عبد السلام بن حرب : ثقة حافظ .

دل حديث على وحديث عائشة وأبى هريرة وحديث كعب بن عجرة أن بيض النعامة يصيبه المحرم فيه القيمة لأنه ليس له مثل من بهيمة الأنعام وقد نص على ذلك حديث على قال صلى الله عليه وسلم فيه صيام يوم أو اطعام مساكين .

وكذلك حديث عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم فداء ذلك عن كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين وحديث أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين .

وحديث كعب بن عجرة قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيض نعام أصابه المحرم بقدر ثمنه ، وكذلك الأثر عن أبى موسى وعبد الله بن مسعود قالا صوم يوم أو اطعام مسكين وعن ابن عباس وعمر ورواية عن ابن مسعود فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه .

قال مالك[1] أرى أن فى بيضة النعام عشر ثمن البدنة كما يكون فى جنين الحرة غرة وقيمة الغرة عشر دية أمه .

= أ - وحجاج بن أرطاه : صدوق كثير الخطأ والتدليس وأبو الزبير : ثقة يدلس .

ب - أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفى الامام أصله من فارس مولى بنى تيم فقيه مشهور من السادسة مات سنة ١٥٠ على الصحيح وله سبعون سنة / ت س .

جـ - خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أبو عون : صدوق سيء الحفظ من الخامسة .

د - ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن عزوان : صدوق تقدم / ع .

والاثر عن عمر فيه الحجاج وابو الزبير كل منهما مدلس وقد عنعنا الاثر والاسناد عن ابن مسعود مرسل لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابيه .

ولكن هذه الآثار تقوى بعضها بعضا فى ضمان بيض النعام .

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٣ .

وقال الشافعي[1] في بيض النعامة قيمته لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجراد وغيرها قياسا على الجراد فان فيها القيمة .

وقال في المغني[2] وضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان قال ابن عباس في بيض النعامة قيمته وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال النخعي والزهـــــري والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي ... الخ .

وقال علي كما تقدم في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة وبه قال الحسن[3] .

وقول الجمهور أرجح من حيث الدليل لما تقدم من الأحاديث والآثار ومـن حيث التعليل لأن البيضة لا مثل لها من بهيمة الأنعام والله أعلم .

---

(١) في الأم جـ ٢ ص ١٦٣ .

(٢) لابن قدامة جـ ٣ ص ٤٤٦ رقم ٢٦٧٦ .

(٣) أنظر سنن البيهقي جـ ٥ ص ٢٠٨ .

(مبحث فى فقه ادلة جزاء الصيد يصيده المحرم) :

تعريف الصيد وحكمه فى حق المحرم :

الصيد : فى اللغة : من صاد يقال صاد يصيد صيدا فهو صائد . ومصيد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه ،تسمية له بالمصدر . كقول الله تعالى :

" ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " (١)

ولا يقال للشئ صيد حتى يكون ممتنعا حلالا : لامالك له . (٢)

والصيد المحرم على المحرم هو صيد البر د وابه وطيره .

قال النووى (٣) : الصيد هو كل صيد برى مأكول او فى اصله مأكول وحشيا كان او فى اصله وحشى . هذا ضابطه .

فأما ماليس بوحشى من الصيد كالبقر والغنم والابل والخيل وغيره من الحيوان الأناسى فليس بحرام على المحرم بالاجماع لانه ليس بصيد وانما حرم الشارع الصيد انتهى بتصرف .

ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى " أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم " (٤)

وكذلك لايحرم على المحرم صيد البحر لقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البرماد متم حرما " (٥)

فالله سبحانه وتعالى أحل صيد البحر وطعامه .

---

(١) الاية من سورة المائدة رقم ٩٥ (٢) انظر النهاية جـ ٣ ص٦٥

(٣) انظر المجموع جـ ٧ ص٢٩٦ (٤) الاية من سورة المائدة رقم ١

(٥) الاية من سورة المائدة رقم ٩٦

وحرم على المحرم صيد البر مدة احرامه فدل اقتران صيد البحر وذكر حله مع ذكر حرمة صيد البر للمحرم مدة احرامه ان صيد البحر حلال للمحرم والا فلا يكون هنا فائدة لذكره لان صيد البحر معلوم حله للحلال ٠

والاصطياد يحصل بقتل الصيد بالرمح (١) والعصاة والبندقية او نصب شبكة ونحو ذلك سواء تناوله باليد كصغار الصيد او ارسال كلب ونحوه من الجوارح أو مشاركة مع غيره فى قتل صيد او اعانة على ذلك كمناولة آلة الاصطياد فكل ذلك محرم على المحرم ٠

(المدة التى يحرم على المحرم فيها الاصطياد) :

المدة التى يحرم على المحرم قتل الصيد وتناوله فيها من حين دخوله فى الاحرام الى ان يحل من احرامه ٠

قال تعالى : " ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم " (٢) وقال تعالى : " وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما " (٣)

قال ابن جرير : (٤) (وانتم حرم) أى وانتم محرمون بحج او عمرة ٠

والحرم جمع حرام والذكر والانثى فيه بلفظ واحد يقال هذا رجل حرام وهذه امرأة حرام ٠ فاذا قيل حرم قيل للمرأة محرمة ٠

والاحرام هو الدخول فى النسك والمعنى لاتقتلوا الصيد وانتم محرمون بحج أو عمرة ٠ انتهى

فاذا حل من احرامه أبيح له الصيد كما كان قبل احرامه ٠

قال تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) (٥)

---

(١) قال تعالى ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم من يخافه بالغيب " الاية رقم ٩٤ (٢) الاية من سورة المائدة رقم ٩٥
(٣) الاية من سورة المائدة رقم ٩٦ (٤) نفسى تفسير جـ ٧ ص ٤٠
(٥) الاية من سورة المائدة رقم (٢)

(صفة قتل الصيد عمدا او سهوا وأقوال العلماء فى الجزاء :)

قال تعالى : " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم " (١)

هذا اعلام من الله سبحانه وتعالى عباده حكم من قتل الصيد وهو محرم عمدا أنه يغرم مثله ان كان له مثل من النعم ويساق هديا الى الحرم .

أقوال العلماء فى صفة العمد الذى أوجب الله سبحانه فيه الجزاء على قاتل الصيد وهو محرم كفارة .

القول الاول : يجب الجزاء فى قتل الصيد اذا قتله المحرم سواء قتله عمدا أو ناسيا أو مخطئا .

وبهذا القول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والحسن وعطاء والنخعى ومالك والثورى والشافعى واصحاب الرأى . قال الزهرى على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة (٢) .

قال الشافعى (٣) : انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء فى قول الله عز وجل " لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا " .

قلت من قتله خطأ أيغرم قال نعم ، يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن .

وقال : انا سعيد عن ابن جريج عن عمر بن دينار قال رأيت الناس يغرمون فى الخطأ " .

روى الشافعى فى ذلك حديث عمر وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنهما فى رجلين اجريا فرسيهما فأصابا ظبيا وهما محرمان فحكما عليه بعنز وقرأ عمر رضى الله عنه " يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة " (٤)

---

(١) الاية من سورة المائدة رقم ٩٥ (٢) انظر المغنى جـ ٣ ص٤٣٨ رقم ٢٦٦٥

(٣) انظر الاحكام جـ ١ ص١٢٤ ، ص١٢٥ وانظر الام جـ ٢ ص١٥٥ ، ١٥٦

(٤) الاية من سورة المائدة رقم ٩٥

وقاس الشافعى ذلك فى الخطأ على قتل المؤمن خطأ " قال تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (١) والمنع عن قتلها عام والمسلمون لم يفرقوا بين الغرم فى الممنوع من الناس والاموال فى العمد والخطأ (٢) .

وأخرج مالك (٣) عن عبد الملك بن قريب البصرى عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أجريت أنا وصاحبى فرسين الى ثغر ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فى ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى رجل جنبه تعالى نحكم فحكم بعنز " (وأخرجه البيهقى واللفظ له وقد تقدم تخريج هذا الاثر .

وأخرج قول عطاء المتقدم وقول عمر وابن دينار بسند الشافعى .

وذكر عن الحسن وابراهيم النخعى يحكم على المحرم فى الخطئ والعمد .

وعن الحكم بن عتيبة أن عمر رضى الله عنه كان يحكم عليه فى الخطأ والعمد (٤)

وأخرج ابن ابى شيبة (٥) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يحكم عليه فى الخطأ والعمد وفى رواية قال العمد والخطأ سواء فى الصيد يحكم عليه .

وقال : نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء قال يحكم عليه فى الخطأ والعمد .

وقال : نا : وكيع عن سفيان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال انما جعل الجزاء فى العمد ولكن غلظ عليهم فى الخطأ كى يتقوا .

---

(١) الاية من سورة النساء رقم ٩٢

(٢) انظر احكام القرآن للشافعى جـ ١ ص ١٢٤، ١٢٥

(٣) انظر الموطأ جـ ٢ ص ٣٨٢ رقم ٣٦٠

(٤) انظر السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٨٠

(٥) فى كتابه المصنف جـ ٤ ص ٢٤، ٢٥

واحتجوا ايضا لهذا القول فى الاحاديث المتقدمة فى بيض النعامة بحديث المحرم ثمنه " وقد جاء انه خطأ ٠

وكذلك الاثر المتقدم فى جزاء الضب ٠

القول الثانى : ان كفارة جزاء الصيد لاتجب الا على من قتل الصيد متعمدا ذاكرا احرامه اما الناسى والمخطئ فلا شئ عليهما ،وبه قال ابن عباس وطاوس وابو ثور وابن المنذر وداود وهذه رواية لاحمد تمسكو بظاهر الاية " ومن قتله منكم متعمدا " ٠

فدليل خطابه انه لاجزاء على الخاطئ لان الاصل براءة الذمة فلا يشغلها الا بدليل ولانه محظور للاحرام لايفسده فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللباس والطيب ٠ (١)

القول الثالث : انما تجب كفارة جزاء الصيد فى حق من قتل الصيد قاصدا فعل القتل ولكنه ناسيا احرامه فى حال قتله الصيد ٠

واما من قتله ذاكرا احرامه متعمدا لقتله لم يحكم عليه وهذا اعظم من أن يكفر وأمره الى الله ٠

وبهذا قال مجاهد وابن زيد وهو قول للحسن ايضا اخرجه عنهم ابن جرير (٢)

وهذا القول خلاف مفهوم النص لان دليل الخطاب ان الناسى احرامه لاشئ عليه وأن الكفارة على المتعمد قال تعالى " من قتله منكم متعمدا " فالنص قد أوجب الكفارة فى حق من قتل الصيد متعمدا سواء كان ذاكرا احرامه او ناسيا ٠

---

(١) انظر المغنى لابن قدامه جـ ٣ ص٤٣٨، ٤٣٩

(٢) انظرتفسير ابن جرير جـ ٧ ص٤٠، ٤١، ٤٢

ومفهوم القيد "متعمدا " أن الناسى لاشئ عليه سواء كان ناسيا الحرمة للصيد فى الاحرام ام ناسيا لاحرامه ،وانما اوجب الكفارة من أوجبها على الناسى و المخطئ بالقياس وعموم الآثار الواردة فى جزاء وقتل الصيد ٠

كما فى حديث النبح صيد وفيه كبش والحديث فى بيض النعامة يصيبه المحرم قيمته ،وتوجيه النقد فى هذا القول منصب على القول بأن من قتل الصيد عامدا ذاكرا احرامه لا كفارة عليه ،لان ذلك لاية وارد فى ذلك وهو محل وجوب الكفارة ٠

و أما القول فيما اذا قتل الصيد عمدا ولكنه كان ناسيا احرامه ففيه كفارة فهذا سليم وموافق لمذهب الجمهور ٠

والذى يظهر ان القول فى تعميم المغارة فى حق العامد والناسى هو الراجح قياسا على الدية فى الخطأ ووجوب الكفارة فى قتل الخطأ وقياسا على متلفات الاموال والجنايات سهوا وخطأ بوجوب الظمان فى ذلك ٠

وهذا القياس اولى من تشبيه الصيد بالطيب واللباس لان الطيب واللباس ترفه وليسا باتلاف اما قتل الصيد فانه اتلاف يستوى عمده وسهوه كالعامد بالجزاء والله اعلم ٠٠ وقد اختار ابن جرير (١) القول بعموم الجزاء على الناسى و المخطئ كالعامد ٠ وقد خرجوا القيد من قوله تعالى (متعمدا) مخرج الغالب ٠

---

(١) انظر تفسيره جـ ٧ ص٤٣ ، ٤٢

وانظر تفسير السوكانى جـ ٢ ص٧٧ والمغنى جـ ٣ ص٤١٨ ، ٤٣٩ ،

والمهذب مع المجموع جـ ٧ ص٢٩٣ ، ٣٠٠

المثل فى جزاء الصيـــد :

قول الله سبحانه وتعالى " فجزاء مثل ماقتل من النعم " (١)

أى فعليه جزاء مماثل لما قتله من الصيد من بهيمة الانعام التى هى الابـــل والبقر والغنم . وقد بين ذلك بقوله (من النعم) أى فعليه الجزاء المماثـــل فى الخلقة وقد حكم بمثل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم وبهذا قال مالـــك والشافعى واحمد وهو مذهب جمهور العلماء . (٢)

وقال ابو حنيفة المراد بالمثل القيمة وروى عنه انه يجوز القيمة ولو وجد المثـل وان المحرم مخير بين ان يشترى المثل من بهيمة الانعام او يشترى به طعـــاما ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره أو يصوم عن كل اطعـــام مسكين يومـــا .

قال الزمخشرى (٣) فى تفسير قول الله سبحانه وتعالى (فجزاء مثل ماقتـل) قال برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء يماثل ماقتل من الصيد قال وهـــو عند ابى حنيفة قيمة الصيد يقوم حيث صيد فان بلغت قيمته ثمـــن هدى تخيـــر بين ان يهدى من النعم ماقيمته قيمة الصيد وبين ان يشترى بقيمته طعاما فيعطـى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وان شاء صام عن طعام كل مسكـــين يوما فان فضل مالا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوما او تصدق به . انتهى

وقول الجمهور اولى قاله الشوكانى (٤) : قال وهو الحق لان البيان للمماثـــل بالنعم يفيد ذلك وكذلك يفيده (هديا بالغ الكعبة ") .

---

(١) الاية من سورة المائدة رقم ٩٥

(٢) انظر فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٧٧ والرسالة للشافعى ص ٤٩١ رقـــم ١٣٩٦ بتحقيق احمد شاكر .

(٣) انظر الكشاف له جـ ١ ص٦٤٤

(٤) انظر فتح القدير اينما نفس الجزء .

وأخرج هذا القول ابن جرير (١) من عدة طرق عن ابن عباس وعمر بن الخطاب وقبيصة بن جابر وعطاء والضحاك بن مزاحم .

وقال الشافعي (٢) : واحتج في ايجاب المثل في جزاء دواب الصيد دون اعتبار القيمة بظاهر الاية فقال : قال الله عز وجل (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ..

وقد حكم عمر وعبد الرحمن وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم " .

فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة والنعامة لاتساوي بدنة ،وفي حمار الوحش بقرة وهو اكثر ثمنا منها انعافسا ومثلها ودونها ،وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لايساويان عناقا ولا جفرة .

فبهذا يدل على انهم انما نظروا الى اقرب المثل من الصيد شبها بالبدن من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت احكامهم لاختلاف اسعار مايقتل من الصيد في الزمان والبلدان " .. انتهى

قال ابن قدامه (٣) واجمع الصحابة على ايجاب المثل (أي من بهيمة الانعام) . فقال عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنه وحكم ابن عباس وابو عبيدة في حمار الوحش بدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم عمر وعلي في الظبي شاه واذا حكموا بذلك في الازمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على انه ليس على وجه القيمة ولانه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة

---

(١) انظر تفسيره جـ ٧ ص٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦

(٢) في احكام القرآن جـ ١ ص١٢٢ ، ١٢٣ وانظر الرسالة ص٤٩ بتحقيق احمد شاكر .

(٣) انظر المغني جـ ٣ ص٤٤١ ، ٤٤٢ وانظر المهذب جـ ٧ ص٤٢٣ مع المجموع

المتلف التى تختلف بها القيمة اما برؤية او اخبار ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال حكمهم ولانهم حكموا بالحمامة شاة ولا يبلغ قيمته قيمة شاه فى الغالب اذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فانها لاتتحقق بين النعم والصيد لكن اريدت المماثلة من حيث الصورة . وبهذا يعرف ان مذهب الجمهور ارجح ..

(صيغة الحكم فى جزاء الصيد)

قول الله سبحانه وتعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) (١)

قال ابن جرير (٢) : رحمه الله تعالى : يقول تعالى ذكره يحكم بذلك الجزاء الذى هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم يعنى فقيهان (٣) عالمان من اهل الدين والفضل : هديا :

يقول يقضى بالجزاء ذوا عدل ان يهدى فيبلغ الكعبة : والهاء : فى قول يحكم به عائدة على الجزاء .

ووجه حكم العدلين اذا ارادا ان يحكما بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل ان ينظرا الى المقتول ويستوصفاه فان ذكر انه اصاب ظبيا صغيرا حكما عليه من ولد الضأن بنظير ذلك الذى قتله فى السن والجسم فان كان الذى اصاب من ذلك كبيرا حكما عليه من الضأن بكبير وان كان الذى اصاب حمار وحشى حكما عليه ببقرة ان كان الذى اصاب كبيرا فكبير من البقر وان كان صغيرا فصغيرا وان كان المقتول ذكر فمثله من ذكور البقر وان كان انثى فمثله من البقر انثى

---

(١) الاية من سورة المائدة رقم ٩٥

(٢) فى تفسيره جـ ٧ ص٤٧ (٣) عند الشافعية يستحب ان يكون الحكمان فقيهان انظر المهذب مع المجموع جـ ٧ ص٤٢٣ . قال صاحب المغنى وليس من شرط الحكم ان يكون فقيها لان ذلك زيادة على امر الله به جـ ٣ ص٤٤٣

ثم كذلك ينظران الى اشبه بالمقتول من الصيد شبها من النعم فيحكمان عليه به • كما قال تعالى ويمثل الذى قلناه فى ذلك قال اهل التأويل •

وأخرج هذا القول من عدة طرق (١) عن عمر رضى الله عنه وابنه وعبد الرحمن ابن عوف • ثم قال ابن جرير (٢) وقال اخرون بل ينظر العدلان الى الصيد المقتول فيقومانه قيمته دراهم ثم يامران القاتل ان يشترى بذلك نعما من النعم هديا فالحاكمان يحكمان فى قول هؤلاء بالقيمة وانما يحتاج اليهما لتقويم الصيد قيمته فى الموضع الذى اصابه فيه وذكر عن ابراهيم النخعى (٣) انه كان يقول- ما أصاب المحرم من شىء لم يمض فيه حكومة استقبل به فيحكم فيه ذوا عدل •

المتلف من الصيد قسمان :

احدهما : قضت فيه الصحابة فيجب فيه ماقضت به وبهذا قال عطاء والشافعى واسحاق واحمد •

وقال مالك وابو حنيفة يستأنف الحكم فيه لان الله سبحانه وتعالى قال :يحكم به ذوا عدل منكم " (٤)

والقول بأن ماقد سبق فيه حكم من الصحابة لايستأنف اولى لان ماحكم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم وكذلك اتباعهم لايحتاج الى استئناف لانهم اقرب الى الصواب من غيرهم وابصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامى • وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى الضبع كبشا وقضى به عمر وعلى وجابر وابن عباس رضى الله عنهم •

---

(١) انظر تفسيره جـ ٧ ص٤٨، ٤٩، ٥٠

(٢) انظر تفسيره جـ ٧ ص٤٨، ٥٠

(٣) انظره فى تفسير ابن جريج جـ ٧ ص٤٩

(٤) انظر المغنى جـ ٣ ص٤٤٢ وانظر بداية المجتهد جـ ١ ص٣٥٨ وانظر المهذب جـ ٧ ص٤٢٣ مع المجموع والمجموع جـ ٧ ص٤٢٨ وانظر المغنى ايضا جـ ٣ ص٤٤٣

وروى عن عمر انه جعل فى حمار الوحش بقرة وبه قال عروة ومجاهد والشافعى وفى بقرة الوحشى بقرة روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعى وفى الظبي شاه ثبت ذلك عن عمر وروى عن على رضى الله عنهما وبه قال عطاء وعروة والشافعى وكذلك روى فى اليربوع جفرة وفى الضب جدى قضى به عمر وأريد وبه قال الشافعى وفى الارنب عناق قضى به عمر وبه قال الشافعى وقالت المالكية يحكم فى النعامة ببدنة للمقاربة فى القدر والصورة فى الجملة وفى الفيل بدنة خراسنية بسنامين وفى حمار الوحش وبقرة بقرة وفى الضبع والثعلب شاة كحمام مكة (١) وهم يستأنفون الحكم .

و قال مالك فى اليربوع والضب قيمتهما وكذلك قال مجاهد وقتادة :

وقول الصحابة اولى من غيرهم مع ان عمر رضى الله عنه قد حكم فى غالب ماتقدم وهو ثانى الخلفاء الراشدين والخلفاء الراشدون قولهم سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وهذا يرجح ان ماحكم به السلف يتعين "

القسم الثانى : مالايستبق فيه حكم من الصحابة واتباعهم فى جزاء الصيد : فيرجع الى قول عدلين من اهل الخبرة لقول الله سبحانه وتعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيحكمان بأشبه الاشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل ان قضاء الصحابة لم يكن بالمثل فى القيمة كما فى الضب والحمامة .

---

(١) انظر أقرب المسالك لمذهب الامام مالك جـ ١ ص٢٩٨ ، ٢٩٩

وهذا عند احمد والشافعى فى ماله مثل ولم يسبق فيه حكم (١)

وقالت المالكية فيما له مثل من النعم فى القدر والصورة او القدر ولو فى الجملة واشترطوا ان يكون النظير مجزى فى الاضحية وان كان الصيد امعيبا اخرج نظيره سليما .

وقال ابو حنيفة يحكم بقيمة الصيد سواء كان له مثل ام لا . وبعد ذلك هو مخير بأن يشترى بها هديا او طعاما او يصوم كما خير الله تعالى فى الاية . فكان من النعم بيانا للهدى المشترى بالقيمة فى احد وجوه التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فأهداه فقد جزى بمثل ماقتل من النعم على ان التخيير الذى فى الاية بين ان يجزى بالهدى او يكفر بالاطعام او الصوم انما يستقيم اذا قوم ونظر بعد التقويم اى الثلاثة يختار . اما اذا عمد الى النظير وجعله واجبا وحده فلا تخيير .

فاذا كان شيئا لانظير له قوم ثم يخير بين الاطعام والصيام ففيه نبو عما فى الآية الا ترى الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما كيف خير بين الاشياء الثلاثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم . (٢)

وهذا القول الذى هو وجوب التقويم وان المثل هو القيمة وانه لايتأتى التخيير الا به يجاب عليه من ثلاثة أوجه

الوجه الاول : ان الاية صرحت ان الجزاء مثل ماقتل من النعم وغيرنا جائز أن يكون مثل الذى قتل من الصيد دراهم وقد قال الله سبحانه وتعالى (من النعم) والدراهم ليست من النعم فى شئ . (٣)

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص٣٥٨

(٢) انظر تفسير النسفى جـ ١ ص٣٠٢ ، ٣٠٣

(٣) انظر تفسير بن جرير جـ ٧ ص٤٧ ، ٥٤ والمغنى جـ ٣ ص٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨

الوجه الثانـــى : انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابـــه رضى الله عنهم الحكم بالنظير من بهيمة الانعام ومثل ذلك لايمكن ان يخالـــف فيما له نظير ويقال بتقويم الصيد الذى له نظير ٠

الوجه الثالـــث : ان قولهم بتقويم الصيد والشراء بثمنه ان شاء قتاتله من بهيمـة الانعام بهذه الصـورة مخالفة لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابـــة ولانه لايتأتى فيها المثل للمقتول من الصيد لان الصيد يختلف من حيـــــث الذكورة والانوثة والصغر والكبر والصحة وعدمها ٠

ومن قال بالحكم بالنظير فانه يشترط المماثلة ٠

اما من قال بالقيمة فانه قال يشترى بها من النعم مايكون مجزئ فى الاضحية ولا بـد من ذلك وهذا مخالف ظاهر التنزيل وذلك ان الله سبحانه وتعالى اوجب فى جـزاء الصيد المثل من النعم ٠

وقولهم لايتأتى التخيير فى الحكم بالنظير قول غير مسلم به لان الذين يوجبـــون الحكم فى النظير اذا كان للصيد مثل فانهم يقولون يقوم النظير الذى حكم فيـــه المعدلان ويخير الجانى بين ان يشترى به طعاما ويطعمه المساكين او يصـــوم عن كل طعام مسكين يوما او يسوق النظير هديا سواء كان الجانى موسرا او معسـرا فالتخيير متأتى كما ترى (١) ٠٠ وبالله التوفيـق ٠٠

---

(١) انظر الاحكام القرآن للشافعى جـ ١ ص١٢١ حيث يقول من قتل من دواب ـ الصيد شيئا جزاه بمثله من النعم ٠ وانظر الام جـ٢ ص١٦ والمجموع جـ ٧ ص٤٣٨ فانه ذكر التخيير بين ذبح المثل او يطعم بقيمته مساكين او يصوم عن كل مد يومـا ومالك يقول يقوم الصيد نفسه ـ انظر الموطأ جـ ٢ ص٢٨٦ ـ هذا اذا لم يكـــن له مثل فعند مالك يقوم الصيد بطعام وبعد ذلك فهو مخير بأن يتصدق بالطعـام على فقراء بلد الصيد او يصوم عن كل مد يومـا ٠

خصال جزاء الصيد على التخيير :

القول بالتخيير فى كفارة جزاء الصيد :

قال ابو حنيفة والشافعى ومالك ورواية عن احمد (١) ان كفارة جزاء الصيد مخير فيها ان شاء ساق النظير هديا وان شاء قومه بدراهم واشترى به طعاما فأطعمه المساكين وان شاء صام عن كل طعام مسكين يوما سواء كان موسرا او معسرا

قال الشافعى (٢) : قال الله تبارك وتعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) الى قوله " صياما " فكان المصيد مأمورا بأن يفديه وقيل له من النعم او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاحتمل ان يكون جعل له الخيار بأن يفتدى بأى ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان هذا ظاهر معنى الاية : وأظهرها الاولى بالاية :

ثم قال ويحتمل ان يكون امر بهدى ان وجده فان لم يجده فطعام فان لم يجده فصوم كما امر الله بالتمتع وكما امر فى الظهار والمعنى الاول اشبههما وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء فى فديه الاذى ... ثم قال الشافعى فان قال قائل فهل قال : ماذهبت اليه غيرك قيل نعم وقال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال "هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما "

قال عطاء فان اصاب انسان نعامة كان عليه ان كان ذا يسار ان يهدى جزورا أو عدلها طعاما او عدلها صياما ايتهن ـ شاء .. وكل شئ فى القرآن أو : أو ، فليتخير منه صاحبه ماشاء " (٣)

---

(١) انظر المغنى جـ ٣ ص٤١٨ رقم ٢٦٧٩

(٢) انظر الام للشافعى جـ ٢ ص١٦٠

(٣) انظر احكام القرآن ايضا للشافعى جـ ١ ص١٢٨

وقال الرافعي (١) : مامعناه الصيد ينقسم الى مثلي ونعني به ماله مثل من النعم والى غير مثلي وهو ماليس له مثل من النعم .

اما المثلي فجزاؤه على التخيير فيخير الجاني بين ان يهدي المثل الى الحرم أو يتصدق بقيمته على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد يوما بعد ان يقوم المثل بدراهم ويشترى بها طعاما ولا يجوز ان يتصدق بها دراهم كما انه لايجوز دفع المثل حيا للمساكين بل يذبحه ويفرقه عليهم او يدفعه اليهم ويتفرقونه

وما ليس له مثل فانه يقوم الصيد نفسه كالعصفور ويشترى بقيمته طعاما فان شاء تصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر المد صام يوما لان اليوم لايتبعض.

وعند المالكية (٢) ماكان له مثل حكم بمثله وبعد ذلك هو مخير ان يخرج المثل او يقوم الصيد بطعام ويتصدق به او يصوم .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كفارة جزاء الصيد مرتبة كهدي التمتع وهى رواية عن احمد والثورى فعلى هذا يجب اولا المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام ويقول الشافعي بهذا من باب الاحتياط مع انه يرجح التخيير بل هو مذهبه المختار كما تقدم ..

ومن قاس جزاء الصيد على هدي التمتع على الترتيب قالوا جزاء الصيد أكد لانه فعل محظور .

والقول بأن جزاء الصيد مخير فيه ارجح لان الاية قد نصت عليه وقياسا على فدية الاذى لان كلا من الصيد واماطة الاذى فعل محذور وفدية الاذى مخير فيها فكذلك كفارة جزاء الصيد وهو اولى من قياسه على هدي التمتع فى وجوب الترتيب (٣) .

والله اعلم ..

---

(١) انظر الشرح الكبير للوجيز جـ ٧ ص ٤٩٩ مع المجموع .

(٢) انظر اقرب المسالك جـ ١ ص ٢٩٨

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٧٧ والمغنى لابن قدامه جـ ٣ ص ٤٤٨ وانظر الام جـ ٢ ص ١٦٠ ، ١٦١

أين يفعل جزاء الصيـــــد :

قوله تعالى " هديا بالغ الكعبـــة "

(هديا) حال من الهاء في به او بدل من مثل .

(بالغ الكعبة) صفة لهدى لان الاضافة غير حقيقية فلا تفيد تعريفا ولا تخصيصا وانما تفيد التخفيف فقط . (١)

ومعنى بلوغه الكعبة انه يشعر ويقلد ويرسل الى الكعبة وان يذبح بالحرم ويتصدق به على فقراء الحرم وبهذا قال الشافعي واحمد (٢) .

اخرج ابن جرير (٣) هذا القول من علماء : قال الدم والطعام بمكة والصيـــام حيث شاء . (٤)

وقال مالك (٥) يطعم حيث اصاب الصيد فان لم يجد طعاما اطعم في اقرب موضع منـــه .

وعند الشافعي واحمد الاطعام بدل من الهدى فلا بد ان يكون في الحرم لفقراء الحرم ومن حضر مكـــة حين يبلغها الهدى من النعم او الاطعام من المساكين كان له اهل بها او غريب لانه من حاضري المسجد الحرام آن ذاك . (٦) .

---

(١) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص٧٨

(٢) انظر الام جـ ٢ ص١٥٧ والمغني جـ ٣ ص٤٤٩

(٣) انظر تفسيره جـ ٧ ص٥٥

(٤) انظر تفسير النسفي جـ ١ ص٣٠٣ والكشاف جـ ١ ص٦٤٥

(٥) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص٣٥٩ والمغني جـ ٣ ص٤٦٩

(٦) انظر المهذب والمجموع جـ ٧ ص٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ والام للشافعي جـ ٢ ص١٥٧

قدر الاطعام المجزئ لكل مسكين :

وقع الخلاف بين العلماء فى قدر الاطعام الذى يخرج لكل مسكين فى كفارة جزاء الصيد اذا كفر بالاطعام كغيره من الكفارات .

أولا - قال ابوحنيفة واصحابه يقوم نفس الصيد بالدراهم ويشترى بقيمة الصيد طعاما ويتصدق به على المساكين ان كان براد فع لكل مسكين نصف صاع وان كان من غير البر دفع لكل مسكين صاعا وان عدل الى الصوم صام عن كل مايدفع للمسكين يوما فان بقى اقل من ذلك خير بين ان يصوم يوما او يتصدق بالباقى

وقال مالك والشافعى يدفع لكل مسكين مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم فان عدل الى الصوم صام عن كل مد يوما فان بقى اقل من مد صام يوما لان الصوم لايتبعض .

وقال احمد يقوم المماثل للصيد و يشترى بقيمته طعاما فان كان برا أخرج لكل مسكين مدا ،وبهذا قال الشافعى لانه يقول بتقويم المثل واخراج المد فقط

وقال احمد واصحابه ان كان الطعام من غير البر دفع لكل مسكين مدين . فان كفر بالصوم صام عن كل مايستحقه المسكين يوما ان كان برا صام عن كل مد يوما وان كان من غيره صام عن كل مدين يوما .

---

(١) انظر تفسير النسفى جـ ١ ص٣٠٣ والكشاف جـ ١ ص٤٥٦ - وانظر بداية المجتهد جـ ١ ص٣٥٩ والمغنى جـ ٣ ص٤٤٩ - والام جـ ٤ ص١٥٧

: : حكم من عاد الى قتل الصيد وهو محرم مرة ثانيـــة : : فى تعدد الكفا رات :

اذا تعدد من المحرم قتل الصيد لزمه لكل صيد كفارة على الصحيح .

قال النووى (١) : اذا قتل المحرم صيدا بعد صيد يجب لكل صيد رجزاء وان بلغ مائة صيد واكثر سواء اخرج الجزاء الاول ام لا - لانه بدل متلف فيتكرر الاتـــلاف بتكرر الجزاء كما فى الآدمـــى .

ولان تكرار الجزاء فيه انتقام من الجانى ،وقد قال الله سبحانه وتعالى " عفـــا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه " .

قال النسفى (٢) " عفا الله عما سلف " لكم من الصيد قبل التحريم (ومن عـــاد) الى قتل الصيد بعد التحريم او فى ذلك الاحرام (فينتقم الله منه) بالجزاء .

واخرج ابن جرير (٣) : عن عطاء مـــن عدة طرق منها هذه قال حدثنا هنـاد قال ثنا ابن ابى زائدة قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء : ما : (عفا اللـه عما سلف) قال عما كان فى الجاهلية قال : قلت : وما (ومن عاد فينتقم الله منه) قال من عاد فى الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة " .

واخرج عن سعيد بن جبير وعطاء قالا (ومن عاد فى الاسلام فينتقم الله منـــه بالكفارة " وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد واصحابهم واسحاق وابـن المنذر وجمهور العلماء وقال العبدرى هو قول الفقهاء كافة الا ....ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعى وقتادة قالوا يجب الجـــزاء بالصيد الاول فقط وقال داود لو قتل مائة صيد وهو محرم لزمه الجزاء بالاول فقـــط واحتج بقوله تعالى " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء " فتعلق وجوب الجزاء (٤)

---

(١) انظر المجموع جـ ٧ ص٤٣٦ (٢) فى تفسيره جـ ١ ص٣٠٣

(٣) انظر تفسيره جـ ٧ ص٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ،وفتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص٧٨

(٤) انظر المجموع ايضا جـ ٧ ص٣٢٣ـ وانظر المغنى جـ ٣ ص٤٥١

على لفظ : من : قالوا وما علق على لفظ : من : لايقتضى تكرار كما لو قال : من دخل الدار فله درهم .. فاذا تكرر دخوله لم يستحق الا درهما بالدخول الاول . ولان الله قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب على العود غير الانتقام (١) .

قال ابن جرير (٢) رحمه الله يشير الى هذا القول . وقال اخرون عفا الله عما سلف من قتل منكم الصيد حراما فى أول مرة ومن عاد ثانية لقتله بعد أولى حراما (أى وهو محرم) فالله ولي الانتقام منه دون كفارة تلزمه لقتله اياه .

وأخرجه من عدة طرق عن ابن عباس وشريح وابراهيم النخعى وقالوا ذلك اعظم من أن يكفر .

وقد اختار ابن جرير أن الكفارة تلزم بعدد الصيد وقال ان الانتقام تغليظا من الله للجانى للعود بعد البدء ملخصا منه .

وقول الجمهور ارجح لان جزاء الصيد كفارة عن قتله فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقاتل الآدمى ولانه بدل متلف يجب به المثل وقد قال الله سبحانه وتعالى (مثل ماقتل والواحد من الجزاء لايماثل العدد من الصيد بل حقيقة المماثلة ان يفادى الواحد بالواحد والاثنين بالاثنين والمائة بالمائة . والله اعلم .

---

(١) انظر المجموع جـ ٧ ص٣٢٣ والمغنى جـ ٣ ص٤٥١

(٢) انظر تفسيره جـ ٧ ص٦٠ ، ٦١

لو اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد واحـــد ::

قال قوم فيه جزاء واحد وقد روى هذا عن عمر وابن عباس وابن عمر رضى اللـــه عنهم • وبه قال عطاء والزهرى والنخعى والشعبى والشافعى واسحاق والحنابلـــة وهو رواية عن احمـد •

القول الثانى : على كل واحد جزاء وبه قال مالك والثورى وابو حنيفة وروى عـــن الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم اشبهت كفارة قتل الآدمـى •

والقول الاول اظهر لقول الله تعالى " فجزاء مثل ماقتل من النعم " والجماعـــة قد قتلوا صيدا فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجـب • (١)

ولو شارك حرام حلالا فى قتل الصيد كان على المحرم الجزاء بقدر فعلـــه من قتل الصيد ولا شئ على الحلال (٢) •• والله اعلـم ••

---

(١) انظر المغنى جـ ٣ ص٤٥١ رقم ٢٦٨٨ والمجموع جـ ٧ ص٤٣٦ ـ وبداية المجتهد جـ ١ ص٣٥٨

(٢) انظر المجموع اينما جـ ٧ ص٤٣٧ والمغنى جـ ٣ ص٤٥٢ رقم ٢٦٨٩

(الفصل الخامس)

(فصل فى وجوب الكفارة على من جامع وهو محرم فى حج او عمرة)

الحج من اقرب القربات عند الله سبحانه وتعالى وهو من العبادات المكفرة للصغائر والكبائر وذلك اذا كان حجا مبرورا والحج المبرور وهو ماقصد به العبد وجه الله وتزود لحجه من الحلال ولازم العبد فى اداء حجه الادب مع الله فلا يقترف ذنبا ولا يحصل منه تفريط فى اداء المناسك فاذا جاء العبد بالحج تاما ولا مأثم فيه كان حجه مبرورا والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ٠

ايراد ادلة تحريم الجماع على المحرم ووجوب الكفارة - وكما انه مطلوب ممن أراد - الحج والعمرة أن يؤدى المناسك تامة كذلك مطلوب منه ان يجتنب المحرمات جميعها وللحج محرمات يحرمن بالاحرام منها حط الاذى والترفه والزينة والصيد وعقد النكاح واللباس والطيب والجماع والفسوق والجدال ٠

قال تعالى " الحج (١) اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " الرفث الجماع (٢) ويحرم على المحرم بالاجماع ٠

---

(١) الاية من و سورة البقرة رقم ١٩٧

(٢) الحج فى اللغة : القصد وشرعا القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة واشهره المعلومة شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ٠

قوله فرض فيهن الحج : الفرض هو الدخول فى الحج بنية الحج ٠

(٣) قاله ابن عباس ذكره البخارى عنه فى الصحيح جـ ٤ ص ١٧٩ مع الفتح وأخرجه ابن جرير عنه فى التفسير من عدة طرق واخرج عن ابن عمر والحسن وعمرو بن دينار وعطاء ومجاهد والسدى وعكرمة والضحاك كلهم فسروا الرفث بالجماع ٠ انظره جـ ٢ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ٠ وفسره بعض اهل العلم بما هو اشد من ذلك قالوا ذكر الجماع عند النساء وهو محرم اخرجه ابن جرير عن ابن الزبير وعن ابن عباس ايضا ٠ والقول الاول ارجح لقول الله سبحانه وتعالى " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " والمقصود بالرفث هنا الجماع قطعا ٠

قال ابو اسحاق (١) ويحرم عليه (أى المحرم) الوطء فى الفرج لقول الله سبحانه وتعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج "ز٢)

قال ابن عباس رضى الله عنهما الرفث الجماع .

ثم قال وتجب به الكفارة لما روى عن على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أوجبوا فيه الكفارة .

ولانه اذا وجبت الكفارة فى الحلق فلأن تجب فى الجماع اولى .

وقال النووى (٣) اجمعت الامة على تحريم الجماع فى الاحرام سواء كان الاحرام صحيحا ام فاسدا وتجب به الكفارة والقضاء اذا كان قبل التحلل الاول .

ماجاء فى وجوب الكفارة فى حق المجامع وهو محرم :

ومما تقرر يعلم ان حرمة الوطء ثابتة بدلالة القرآن . أما وجوب الكفارة فقد جاء من السنة حديث مرسل ارسله يزيد بن نعيم اخرجه ابو داود ومرسل سعيد ابن المسيب عند بن وهب (٤)

وقد جاءت آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم كما يأتى ذكر ذلك كله ان شاء الله وقد قاسوا وجوب الكفارة بالجماع فى حق المحرم على وجوب الكفارة بالحلق كما تقدم فى كلام ابى اسحاق الشيرازى .

---

(١) انظر المهذب جـ ٧ ص ٢٩٠ مع المجموع .

(٢) الاية من سورة البقرة رقم ١٩٧

(٣) أورد الاثرين الحافظ فى التلخيص الحبير جـ ٢ ص ٢٨٣ - والزيلعى فى نصب الراية جـ ٣ ص ١٢٥

فأما مرسل ابى داود فقد أورده ابو داود (١) فى رسالته ٠

قال : وعن يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم ان رجلا من جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذى اصبتما فيه ما أصبتما فأحرما واتما نسككما وأهديا هديا " هكذا أورده ابو داود بلا سند ٠

وقد اخرجه البيهقى (٢) من طريق ابى داود قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحي قال اخبرنى يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا ٠٠ الحديث ٠

---

(١) المسماة بالمراسيل ص١٨ (٢) فى السنن جـ ٥ ص١٦٧

رجال السند :

أ - ابو داود وهو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير ابن راشد الازدى ، السجستانى ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار علماء الحديث من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٥ ر س ت

ب - ابو توبة الربيع بن نافع الحلبى نزيل طرطوس ثقة حجة عابد من العاشرة مات سنة ٢٤١ / خ د س ق

جـ - معاوية بن سلام بتشديد اللام بن ابى سلام ابو سلام الدمشقى وكان يسكن حمص ثقة من السابعة مات فى حدود سنة ١٨٠ ٠ ع

د - يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ثقة تقدم من الخامسة ٠ ع

هـ - يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى قال الزيلعى فى نصب الراية جـ ٣ ص١٢٥ عن ابن القطان يزيد بن نعيم بن هزال ثقة ووثقه ابن حبان ٠

قال الحافظ فى التقريب يزيد بن نعيم مقبول من الخامسة وروايته عن جده مرسلة اخرج له / م د س وقد جزم انه يزيد البيهقى فى السنن وابن حجر فى التقريب وفى التلخيص الحبير جـ ٢ ص٢٨٣ وكذلك جزم النووى بأنه يزيد بن نعيم فى المجموع جـ ٧ ص٢٣٥

ثم قال البيهقى هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الاسلمى بلا شك .

وقد روى ما فى حديثه او اكثر عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

وأورده الحافظ (١) : قال روى ابو داود فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبى صلى الله عليه وسلم فقال " أقضيا نسككما وأهديا هديا " .

ثم قال رجاله ثقات مع ارساله .

ثم قال ورواه ابن وهب فى موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا .

وقال : صاحب الهدية (٢) روى " انه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان فى الحج قال يريقان دما ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من قابل "

قال صاحب نصب الراية (٣) رواه ابو داود فى المراسيل حدثنا معاوية بن سلام عن يحي بن ابى كثير أنبأنا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال " اقضيا نسككما وأهديا هديا " .

---

(١) هو ابن حجر فى كتابه التلخيص الحبير جـ ٢ ص٢٨٣

(٢) قال على بن ابى بكر بن عبد الجليل الفرغانى : هو برهان الدين المرغينانى العلامة المحقق صاحب الهداية انتهى من مقدمة نصب الراية ص ١٣ جـ ١ — والحديث هو فى جـ ٣ ص١٢٥ — مع نصب الراية .

(٣) انظرها جـ ٣ ص١٢٥

وقال صاحب نصب الراية (١) وروى ابن وهب : اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد ابن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى فاذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما مناسككما وأهديا ".

ثم قال : قال ابن القطان : وفى هذا انه امرهما بالتفرق وفى العودة لا فى الرجوع وحديث المرسيل على العكس منه .

وهذا ضعيف بابن لهيعة . انتهى .

---

(١) للزيلعى جـ ٣ ص١٢٦

رجال السند :

أ — عبد الله بن وهب ثقة — تقدم .

ب — عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى ابو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهم وله فى مسلم مقرون مات سنة ١٧٤ م د ت ق

جـ — يزيد بن ابى حبيب المصرى ابو رجاء واسم ابيه سويد ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة . مات سنة ١٢٨ ع.

د — عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الاسلمى ابو حرملة المدنى صدوق ربما دلس من السادسة . مات سنة ١٤٥ / ع

هـ — سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى احد العلماء الاثبات والفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على ان مراسيله اصح المراسيل . مات بعد التسعين وقد ناهز المائة / ع .

السند فيه عبد الله بن لهيعة صدوق وقد روى عنه ابن وهب . فالحديث قد روى من طريقين وله شواهد من فتوى الصحابة .

الحديث عند ابى داود رجاله ثقات الا انه مرسل وقد جاء له شواهد وهـــو مرسل سعيد بن المسيب وسنده لابأس به .

وقد ثبت عن عدد من الصحابة مايوافق هذا المرسل منها ما أورده مالك (١) رحمه الله تعالى انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابى هريـــرة سألوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتـــى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى .

قال وقال على بن ابى طالب واذا هلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهمـا وأخرجه البيهقى (٢) بسنده الى مالك .. وفيـــه فقالوا ينفذان لوجههما .الخ وأورده صاحب القرى (٣) وعزاه لمالـــك .

وأخرج البيهقى (٤) اثرا عن عمر بن الخطاب من طريق الوليد بن مسلم ثنـــا ابو عمرو يعنى الاوزاعى عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى محـــرم يجيء اصاب اهله يعنى وهى محرمة بالحج فقال يقضيان حجهما وعليهما الحـــج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتما حجهما قال : وقال عطاء وعليهمـا بدنة ان اطاعته او استكرهها فانما عليهما بدنة واحدة .

وأورده صاحب القرى .

---

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص ٣٢٩ رقم ٢٦١

(٢) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٦٧

(٣) للحافظ ابى العباس احمد بن عبد الله محب الدين الطبرى ثم المكى ص ٢١٣

(٤) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٦٧

(٥) فى القرى ص ٢١٣

رجال الاثر ثقات الا ان فيه انقطاع لان عطاء لم يدرك عمر وانما ولد فى آخـــر خلافة عثمـــان .

وأخرج البيهقى (١) من طريق ابن ابى شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضى الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كان قابلا حجا وأهدى وتفرقا فى المكان الذى اصابها ٠

وأخرج البيهقى (٢) من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسماعيل ابن جعفر ثنا حميد عن ابى الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضى الله عنه قال فى رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا الى بلد كما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فان احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا "٠

---

(١) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص١٦٧

(٢) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص١٦٧

رجال السند

أ — ابن ابى شيبة ثقة حافظ مصنف تقدم وكذلك سفيان ثقة حافظ امام ٠

ب — يزيد بن يزيد بن جابر الازدى الدمشقى ثقة فقيه من السادسة مات سنة ١٠١ — والاثر هذا منقطع لان مجاهد لم يدرك عمر رضى الله عنه ٠ ولكن عطاء ومجاهد كل منهما امام وقد جزما بالفتيا عن عمر فيدل ذلك انه قد ثبت عنهما ذلك ٠

جـ — محمد بن اسحاق بن خزيمة الحافظ امام الائمة وشيخ الاسلام ولد سنة ٢٢٣ وتوفى فى ذى القعدة سنة ٣١١ وكان عمره ٨٩ سنة ٠ انظر تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص٧٢٠

د — على بن حجر ثقة حافظ تقدم / خ م د س

هـ — اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير الانصارى الزرقى ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ١٣٠ ع ٠

قال البيهقى ورواه عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابى الطفيل عن بن عباس فى هذه القصة ثم اهلا من حيث اهللتما أول مرة " .

وأورد النووى (٢) هذا الاثر وصحح اسناده وأورده ايضا صاحب الفتح الربانى (٢)

وأخرج البيهقى (٣) اثرا عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبدالله ابن عباس من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبدالله بن عمرو وسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار الى عبدالله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك — فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون فاذا أدركت قابلا فحج وأهد فرجع الى عبدالله بن عمر وانا معه فأخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وانا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ماتقول انت فقال قولى مثل ماقالا " .

---

(١) انظر المجموع جـ ٧ ص٣٨٦

(٢) شرح مسند احمد جـ ١ ص٢٣

(٣) فى سننه جـ ٥ ص١٦٧ ، ١٦٨

= و — حميد بن ابى حميد الطويل ابو عبيدة البصرى ثقة مدلس من الخامسة

ز — ابو الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثى ولد عام واحد ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر الى سنة ١١٠ على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة رضوان الله عليهم . قاله مسلم وغيره . ع

عبدالله بن عبيد الله بن عمير الليثى المكى ثقة من الثالثة استشهد غازيا سنة ١١٣ — م عـ

الحديث سنده صحيح ..

وقال البيهقى هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو .

وأورده النووى (١) والزيلعى (٢) بهذا السياق وأورده السياغى (٣) وقد تواطأت فتوى العبادلة الثلاثة على ان الجماع الواقع من المحرم يبطل الحج وأنه يجب اتمامه ويجب على المجامع الهدى والحج من قابل .

وأخرج ايضا البيهقى (٤) من طريق محمد بن بكر انبأنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس اخبره ان رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم اهلا من حيث اهللتما حتى اذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ى ناقة "

وفى رواية قال : فعلى كل واحد منهما بدنة ".

---

(١) فى المجموع جـ ٧ ص٣٨٧

(٢) فى نصب الراية جـ ٣ ص١٢٦

(٣) فى كتابه الروض النضير جـ ٣ ص٢٥٠

(٤) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص١٦٨

الاثر سند صحيح قاله البيهقى ووافقه النووى .

رجال السند :

أ ـ محمد بن بكر بن عثمان البرسانى ابو عثمان البصرى صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة ٢٠٣ / ع

وبقية السند ثقات وابو الزبير يدلس ولكن قد صرح بالاخبار من عكرمة هنا وللاثر شواهد اسانيدها صحاح فى وجوب الفدية عليهما كما فى الاثر الآتى من طريق عبد الرزاق .

وأورده النووى (١) والساعاتـــى (٢).

ففى الاثر هذا بيان ان الهدى طعمها كل واحد منهما بدنة .

وأخرج عبد الرزاق (٣) الاثر عن ابن عباس قال على كل واحد ناقة حسنا جميلة قال : انبأنا معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عبـــاس فقال وقعت على امرأتى قبل أن أزور فقال ان كانت اطاعتك فعلى كل واحد منكمـــا ناقة حسناء جملاء وان لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء " .

وأخرجه البيهقى (٤) من طريق عبد الرزاق مثلـــه .

وأورده النووى (٥) وصححه وأورده ايضا الساعاتى (٦) وصححه .

قوله جمـــلاء (٧)

---

(١) فى المجموع جـ ٧ ص٣٨٧

(٢) فى الفتح الربانى جـ ١١ ص٢٣٤

(٣) فى المصنف

(٤) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص١٦٨

(٥) فى المجموع جـ ٧ ص٣٨٧

(٦) انظر الفتح الربانى جـ ١١ ص٢٣٤

(٧) فى النهاية : جاء بناقة حسناء جملاء والجمال يقع على الصورة والمعانـــى انتهى جـ ١ ص٢٩٩

رجال السنـــد :

أ - معمر بن راشد ثقة تقـــدم .

ب - ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم المكى ابو عثمان صدوق من الخامسة مات سنة ١٣٢ م ع

جـ - سعيد بن جبير ثقة حافظ من خيار الخلق تقدم رحمه الله .

واخرج الامام زيد بن على رضى الله عنه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه على كل واحد بدنة • روى عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيان الى ذلك المكان الذى اصابا فيه الا وهما محرمان واذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا •

دل الاثر على وجوب القضاء من قابل وعلى أنهما يتمان الحج الذى افسدوه ، وعلى ان كل واحد منهما يهدى هديا • وفيه دليل على ان التفرق يكون فى الحج الاول والثانى •

---

(١) انظر المجموع مع شرحه روض النظير ج ٣ ص ٢٥٠

رجال السند :

أ — الامام زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم المدنى ثقة من الرابعة مات سنة ١٢٢ د ت •

ب — على بن الحسين بن على بن ابى طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من الثالثة مات سنة ٩٣ ع •

ج — الحسين بن على بن ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١ وله ٥٦ سنة • ع

السند صحيح ••

وأخرج مالك (١) عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته - قبل ان يفيض ينحر بدنه . رواه عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره أن ينحر بدنة " .

وقال مالك عن ثور بن زيد الديلمى عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى .

وقال مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس : قال مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك . وأخرجها البيهقى (٢) والاعتمار لايكون الا بعد الافاضة بدليل فتيا مالك هذه .

سئل مالك عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان ، لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد . انتهى . وأورد هذه الآثار محب الدين الطبرى (٣)

دلت هذه الاثار على ان من جامع قبل الافاضة يلزمه هدى وقد جاءت آثار أن حجه صحيح .

---

(١) انظر الموطأ جـ ٢ ص٣٣٢ ، ٢٣٣ رقم ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥

(٢) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص١٧١

(٣) فى القرى ص٢١٤

من لايترجم له من رجال الآثار

أ - ثور بن زيد الديلى المدنى ثقة من السادسة مات سنة ١٣٥ / ع

ب - ربيعة بن ابى عبد الرحمن التيمى مولاهم ابو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى واسم ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأى من الخامسة . مات سنة ١٣٦ /ع

وأورده البيهقى (١) من طريق الليث بن سعد حدثنى ابو الزبير عن سعيد ابن جبير وعطاء بن ابى رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل أن اطوف بالبيت قال عندك شئ قال نعم أنى موسر قال فانحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين "

ورواه حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنه وتم حجه ٠

وأخرج من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من أهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل ٠

وأخرج اثر ابن عباس المتقدم عند مالك من طريق الربيع بن سليمان (٢) قال أنبأنا مالك عن ابى الزبير عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة ٠

قال البيهقى : قال الشافعى وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام ٠٠

---

(١) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص١٧١ (٢) انظر السنن الكبرى جـ ٥ ص١٧١

الاثر الاول رجال سنده ثقات وقد روى الليث بن سعد عن ابى الزبير وهو لا يروى عنه الا ماسمعه ٠

رجال الاثر الثانى والثالث فى هذه الصفحة ٠

أ ـ حبيب بن ابى ثابت بن قيس الاسدى مولاهم ابو يحي ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة مات سنة ١١٩ / ع

ب ـ العلا بن المسيب بن رافع الكاهلى ويقال الثعلبى الكوفى ثقة ربما وهم من السادسة ٠ خ م د س ق

قال الالبانى فى ارواء الغليل سنده صحيح جـ ٤ ص٢٣٥

(الكلام على دليل وجوب الكفارة على من جامع فى حالة احرامـــه)

الاصل ان الجماع فى حالة الاحرام حرام بالاجماع لقول الله سبحانه وتعالـــى " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحـــج "(١)

والرفث : فسره ابن عباس وابن عمر بالجماع وهو كذلك لقول الله تعالى " أحـــل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم " (٢)

وهكذا فسره المفسرون بالجماع وبما هو مؤدى الى ذلك كالتعريض بذكر الجماع عند النساء .

وقد ذكر ذلك ابن كثير (٣) عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعكرمـــة ومجاهد وابراهيم وابى العاليه وعطاء ومكحول وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهرى والسدى ومالك بن أنس ومعقل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهـــم ..

فالجماع محرم بالقرآن . وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة من العلماء منهـــم ابن قدامه (٤) وابن رشد (٥) والنووى (٦) وصاحب الفتح الربانى (٧)

اذا علم مما تقدم أن الوطأ فى الحج محرم فهو مفسد للحج وكذلك العمـــرة ولكن هل فيه كفارة ؟ وما الدليل على ذلك ..

---

(١) الاية من سورة البقرة رقم ١٩٧

(٢) الاية من سورة البقرة رقم ١٨٧

(٣) فى تفسيره جـ ١ ص٣٤٥

(٤) فى المغنى جـ ٣ ص٣٠٨

(٥) فى بداية المجتهد جـ ١ ص٣٢٩

(٦) فى المجموع جـ ٧ ص٢٩٠

(٧) فى جـ ١١ ص٢٣٢

قال ابن قدامه (١) مسألة : فان وطئ المحرم فى الفرج فأنزل او لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة ان استكرهها وان كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة .

ثم ذكر أن الاصل فى ذلك الآثار الواردة عن الصحابة . قلت قد جاء مايدل على فساد الحج ووجوب الفدية حديث مرفوع الا انه مرسل ارسله يزيد ابن نعيم وسعيد بن المسيب .

اما مرسل يزيد بن نعيم فقد اخرجه ابو داود فى الراسيل وأخرجه البيهقى (٢) فى السنن الكبرى وأورده الحافظ بن حجر (٣) والزيلعى (٤) والشوكانى (٥) وصاحب الروض النضير (٦) وقال الحافظ رجاله ثقات وجزم البيهقى ان مرسله يزيد بن نعيم وكذلك جزم النووى (٧) وابن حجر به وهو ثقة من الثالثة وقد تابعه سعيد بن المسيب عند ابن وهب وأورده عنه الحافظ وأورده الزيلعى بسنده قال وروى ابن وهب : أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى " فالقصة واحدة فى مرسل يزيد بن نعيم وسعيد بن المسيب وسند ابن وهب فيه ابن لهيعة ولكن رواية ابن وهب عنه معتدلة وقد رواه عنه فهذان المرسلان يقوى بعضهما بعضا والمرسل قد اختلف بالاحتجاج به اذا لم يتابع على ثلاثة أقوال :

---

(١) فى المغنى جـ ٣ ص٣٠٨ (٢) فى السنن الكبرى جـ ٥ ص١٦٧

(٣) فى التلخيص الحبير جـ ٢ ص٢٨٣ (٤) فى نصب الراية جـ ٣ ص١٢٥

(٥) فى نيل الاوطار جـ ٦ ص٩٧ (٦) للقاضى حسين بن احمد السياغى جـ ٣ ص٢٥

(٧) فى المجموع جـ ٧ ص٩٨٦

(الكلام على الاحتجـــاج بالمرسل :)

المرسل هو مارفعه التابعى (١) الى النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهـــم يقيده بالتابعى الكبير وهو الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كعبد الله بن عدى ابن الخيار ثم سعيد بن المسيب ٠

وقد احتج قوم بالمرسل (٢) منهم الامام مالك والامام ابو حنيفة واتباعهم وقالـــوا بأنه اعلى وأرجح من المسند ووجهوه بأن من اسند فقد احالك على اسناده والنظـر فى اقوال الرواة والبحث عنهـــم ٠

ومن ارسل مع علمه ودينه وامامته وثقته فقد قطع لك بصحة الحديث وكفاك النظر فيه ٠

ومحل الخلاف فيما اذا لم ينضم الى الارسال ضعف فى بعض رواته والا فهو أســـوأ حالا من مسند ضعيف جزما ولذا قيل انهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل وكونـــه لايرسل الا عن الثقـــات ٠

القـــول الثانـــى : المرسل ليس بحجـــة ٠

قال النووى (٣) ثم مذهب الشافعى والمحدثين او جمهورهم وجماعة مـــن الفقهاء انهم لايحتجون بالمرسل ٠ انتهى ٠

وحجتهم ان الساقط فى الاسناد يحتمل ان يكون تابعيا لعدم تقيدهم بالروايـــة عن الصحابة ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقيدهم بالرواية من الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعى ايضا ٠٠ الخ (٤)

القول الثالث يقبل المرسل بشروط فى الخبر والمخبر ٠ (٥)

---

(١) انظر مقدمة ابن صلاح جـ ٧٠ مع القيد والايضاح للعراقى ٠وانظر فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٢٩

(٢) انظر مقدمة شرح النووى على مسلم جـ ١ ص ٣٠ وانظر فتح المغيث جـ ١ ص ١٢٣

(٣) انظر شرح مسلم جـ ١ ص ٣٠ (٤) انظر فتح المغيث جـ ١ ص ١٣٥

(٥) انظر كلام الشافعى فى الرسالة جـ ٢ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ بتعليق احمد شاكر ٠

اما شروط الخبر جملة اى شروط قبوله فهى احد امور اربعة :

أحدها : ان يعضد بمسند صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به ٠

أو بمرسل غيره بحيث يكون شيخ المرسل غير شيخ الاخر لئلا يتحد المخرج او يعضد بقول الصحابى ٠

او بفتوى عامة العلماء فاذا اعتضد بالمرسل باحد هذه الامور الاربعة قامت به الحجة ٠ قاله الشافعى ٠

وأما الشروط فى المرسل وهو المخبر ٠

أولا ـ أن يكون من كبار التابعين ٠

ثانيا ـ وأن يكون يروى عن الثقات بحيث لو سمى لايسمى مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ٠

ثالثا ـ انه اذا شارك اهل الحفظ فى حديثهم وافقهم ولم يخالفهم واذا وجد نقص فى حديثه كان هذا النقص دليلا على صحة مخرج حديثه ٠

وهذه الشروط للشافعى رحمه الله تعالى قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت (يعنى بالشروط المتقدمة فى المرسل والمرسل) احببنا ان نقبل مرسله (١) ٠

وهنا فالمرسل عند ابى داود قد عضد بمرسل سعيد بن المسيب وطريق مرسل سعيد غير طريق مرسل يزيد بن نعيم ٠

وعضد بقول عدد من الصحابة كما تقدم فى الآثار ومنهم عمر بن الخطاب وعلى ابى طالب وهما من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهما وابن عمر وابن عباس وهم من كبار الصحابة ٠

---

(١) انظر فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص١٣٨ ، ١٣٩ وانظر التقيد والايضاح لزين الدين العراقى ص٤٨ ، ٥٠ مع مقدمة بن الصلاح ٠

وعضد ايضا بفتوى عامة العلماء وبهذا يكون المرسل هنا مستوفيا شروط الاحتجاج به وزيادة لانه قد عضد المرسل بمرسل مثله صالح للاعتضاد ويقول عدد من الصحابة منهم عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وغالب الآثار المتقدمة اسانيدها صحاح ومجموع هذه الادلة تقوم الحجة بوجوب الكفارة على المحرم اذا جامع في حال احرامه . واليك اقوال العلماء في هذه الكفارة

(أقوال العلماء في هدى المجامع في حالة احرامه :)

تقدم أن الجماع من محرمات الاحرام وقد اجمع على تحريمه في حق المحرم بدليل الاية الكريمة (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج "

وأجمعوا على ان الجماع قبل الوقوف مفسد للحج واذا كان بعد الوقوف كذلك وبه قال الجمهور الا ابو حنيفة فانه يقول اذا جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحج عرفه "

اما الفدية فقد دلت عليها السنة كما في مرسل يزيد بن نعيم المتقدم ومرسل سعيد ابن المسيب المتقدم ايضا والاثار المتقدمة عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم وأفتى بها العلماء .

وقد ساق ابن قدامه (١) بعض الاثار المتقدمة مستدلا بها على تحريم الوطء وفساد النسك ثم قال بعد ذلك واذا ثبت هذا فانه يجب على المجامع بدنة (٢) روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وابي ثور . وقال الثوري واسحاق عليه بدنة فان لم يجد فشاة .

---

(١) انظر المغني ج ٣ ص ٣٠٩ والمجموع ج ٧ ص ٢٩٠

(٢) البدنة هي الفاقة السمينة .

وقال اصحاب الرأى ان جامع قبل الوقوف فعليه شاة وفسد حجه وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنه وحجه صحيح ٠

فالخلاف واقع فى مسائل منها الوقت الذى يفسد فيه الجماع الحج اذ جماع المحرم وينشأ عنه اختلاف العلماء فى صفة الهدى ماهو بدنه او شاة ٠

ومن المسائل المختلف فيها هل على المرأة المحرمة كفارة اذا جومعت ومسألة تكرار الكفارة بتكرر الجماع واذا باشر فأنزل واذا قبل فهل عليه كفارة ٠٠ الخ والهك الكلام على هذه المسائل بايجاز ان شاء الله تعالى ٠٠

(صفة الجماع الموجب للكفارة والمفسد للحج)

ولما كان الجماع الموجب للفدية يحتاج الى بيان القدر التى تجب فيه الفدية فلا بد من تبين ذلك :

الوطء الذى يفسد به الحج وتجب فيه الكفارة :

قال الشافعى (١) والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يغيب الحشفة ٠ ثم قال : لايفسد الحج شئ غير ذلك من عبث ولا تلذذ وان جاء الماء الدافق فلا شئ ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر وبه قال مالك والشافعى واحمد ٠ والعمد والنسيان فى وطء المحرم سواء عند مالك وابى حنيفة والقول القديم للشافعى (٢)

---

(١) انظر الام جـ ٢ ص١٨٤ وانظر الموطأ جـ ٢ ص٣٣٠ زاد مالك خروج الماء الدافق بالمباشرة ٠

(٢) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص٣٧١ والمغنى جـ ٣ ص٣١٢ وانظر المهذب جـ ٧ ص٣٣٩ مع المجموع ٠

أما القول الجديد للشافعى فان جماع المحرم ناسيا لايفسد الحج ولا يوجب الفدية وكذلك من جهل تحريم حرمة الوطء فى حالة الاحرام .

قال النووى الاصح الجديد لايفسد نسكه ولا كفارة . والقديم ان احرامه يفسد بالجماع قبل التحلل الاول وتجب الكفارة (١)

الوقت الذى يفسد الجماع به الحج :

الوقت الذى اذا جامع فيه المحرم فسد حجه او عمرته او هما معا اذا كان قارنا .

قال ابو حنيفة : الوطء قبل الوقوف مفسد للحج ويجب على مرتكب ذلك شاة اما كون الفساد لايقع الا قبل الوقوف فلقوله صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " .

ولانه اى الوقوف معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل .

وأما الجماع بعد الوقوف وان لم يرم او يطف عند ابى حنيفة لايفسد الحج فمن جامع بعد الوقوف حجه صحيح وعليه بدنة واما كونه تجب عليه بدنة لان حجه صحيح وأما اذا كان الجماع قبل الوقوف فان ذلك معنى يوجب القضاء فلم تجب البدنة كالفوات(٢)

وقال مالك (٣) ان وقع الرجل بامرأته فى الحج مابين ان يدفع من عرفة ويرمى الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل " .

قال مالك قبل هذا يهديان جميعا بهدنة بدنة " .

ثم قال : وان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل .

---

(١) انظر المجموع جـ ٧ ص ٣٤١ وانظر الايضاح ص ١٠١ مع حاشية بن حجر الهيتمى

(٢) انظر المغنى جـ ٣ ص ٣٠٩ وانظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٧٠

(٣) انظر الموطأ جـ ٢ ص ٣٣٠

توجيـــــه الاقـــــوال :

القول الاول : للاحناف : اذا جامع المحرم قبل الوقوف فسد حجه وعذا مجمـــــع عليه بهذا القدر الا ان الاحناف قالوا يجب عليه فى هذه الصورة هدى شاة وعللوا ذلك بأن القضاء لازم له فشبهوة بفوات الحج لان من فاته الحج يلزمه القضـــــاء ويهدى شاة على التفصيل المتقدم فى الاحصار والفوات ٠

وقالت الاحناف : اذا واقع بعد انتهاء الوقوف فحجه صحيح ويلزمه بدنة لعدم القضاء ٠

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجب بالوطء قبل الوقوف بدنة ويفسد حجـــه وكذلك بعد الوقوف وقبل الرمى عند مالك ٠ وبعد الوقوف وقبل التحلل الاول عنـــد الشافعية والحنابلة يفسد الحج ويجب الهدى فى ذلك والحج من قابل ٠

قال مالك الهدى بدنة على الرجل وبدنة على المرأة وبه قال احمد ان طاوعتـــــه

وقال الشافعى : يجب بدنة واحدة عليه وعليها ٠ وبه قال احمد ان أكرهها ٠

وعند الشافعية ان لم يجد بدنة فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان فقد هـــــا اخرج قيمة البدنة طعاما فان فقد صام عن كل مد يومـــا ٠

وعند احمد : تجب البدنة فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة فى الحج وسبعـــــة اذا رجع ٠

وقال ابو ثور واسحاق وان لم يجد البدنة كفارة شـــاة ٠

اما بعد التحلل الاول عند الشافعية والحنابلة فان حجه صحيح ويهدى شاة ٠

وعند المالكية ان وطئ بعد الرمى فحجه صحيح ويفيض ويهدى ويعتمر ٠

وقد اجاب الجمهور على الحنفية بوجوب البدنة قبل الوقوف بأن الآثار الواردة مطلقـــة فى حق من جامع محرما سواء كان قبل الوقوف او بعده ٠

وبأن القائل بوجوب البدنة قبل الوقوف ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك والشافعـــى

وابو ثور والثورى واسحاق ولانه جماع صادف احراما تاما فوجبت (١) به البدنة كبعد الوقوف .

وأما قولهم اشبه الجماع قبل الوقوف بالفوات بوجوب الشاة فالجماع مفارق للفوات بالاجماع . ولذلك لان من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة صحيحة لان احرامه لم يفسد ، ولذلك لايجب فيه الا شاة ، واما الجماع فانه مفسد للحج قبل الوقوف وبعده الى الرمى . عند مالك والى التحلل الاول عند الجمهور ولذلك وجبت البدنة اما اذا كان الجماع لايؤثر بافساد الحج وذلك اذا وقع بعد التحلل فانه لايوجب الا شاة وفى هذه الحالة يمكن ان يشبه بالفوات بوجوب الشاة الاولى لانه لم يحصل به افساد للنسك كالفوات ولذلك قال الشافعى واحمد اذا وطئ بعد التحلل يلزمه شاة .

وأما قول الحنفية : ان الوطء بعد الوقوف وقبل الرمى والطواف انه لايبطل الحج بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) ولان الوقوف معنى يؤمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل .

فقد اجيب على ذلك ان الصحابة ثبتت عنهم الفتوى بأن من جامع وهو محرم فسد حجه ويجب عليه المضى فى فاسده والحج من قابل واطلق القول فى ذلك سواء كان قبل الوقوف او بعده ومعلوم ان الحج له افعال لابد من الاتيان بها وهى الاركان ومنها الوقوف والطواف والسعى وواجبات ومنها الرمى والحلق ولا يحصل التحلل الا بها بعد الوقوف او باثنين منها يحصل التحلل الاول .

---

(١) انظر المغنى جـ ٣ ص٣٠٨ ، ٣٠٩ والمجموع جـ ٧ ص٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦

فتنويه الحديث بشأن الوقوف لا يقل عنه التنويه بشأن الطواف بقوله تعالـــــى :

" وليطوفوا بالبيت العتيـــق "٠ (١)

ولان من جامع بعد الوقوف وقبل التحلل فقد صادف جماعة احراما . ما افسده كما اذا كان قبل الوقوف لانه لم يشرع بالتحلل كما فى العمرة ٠

واما الحديث " الحج عرفـــة " فقد حملوه على معنى انه ركنه الاعظم كالطواف ـ المنوه عنه فى الآية الكريمـة او انه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمـــن الفساد اذا وقع الوطء قبل التحلل كما فى العمـــرة ٠٠ والله اعلم (٢)٠

---

(١) الاية من سورة الحج رقم ٢٩

(٢) المغنى جـ ٣ ص٣٠٨ ، ٣٠٩ ـ والمجموع جـ ٧ ص٤١٤، ٤١٥، ٤١٦

الكفارة فى حق المرأة المحرمة اذا جامعها زوجها فى حال احرامها :

ن الشافعى (١) فى الام انه يجب عليه وعليها كفارة واحدة •

وروى عن عطاء هذا وهو رواية عن احمد لانه جماع واحد فلا يوجب اكثر من كفارة •

قال النووى (٢) : مامعناه واما المرأة فهل تجب عليها بدنة ام لا — ثم ذكر طريقين مشهورين :—

احدهما : عليها بدنة فى مالها قولا واحدا كما تجب على الرجل بدنة •

والطريق الثانية : فيه ثلاثة اقوال : احدهما القول السابق يجب على كل واحد بدنة •

الثانى : يجب عليه وعليها بدنة •

الثالث : يجب عليه بدنة على نفسه فقط ولا شئ عليها ثم قال وهذه الطريق اشهر

وقال مالك (٣) : يجب على كل واحد بدنة وبه قالت الحنفية على تفصيل عندهم

وأما عند الحنابلة (٤) فان طاوعته فعلى كل واحد كفارة بدنة بدنة وهو قول ابن عباس والنخعى ومالك وحماد قال ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة لانها احد المتجامعين من غير اكراه فتلزمها بدنة كالرجل •

واما اذا اكرهت على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل ان يهدى عنها نص عليه احمد لانه جماع يوجب كفارة فلا يوجب حال الاكراه اكثر من كفارة واحدة كالصوم وهو قول اسحاق وابى ثور وابن المنذر •

---

(١) انظر الام جـ ٢ ص ١٨٤

(٢) انظر المجموع جـ ٧ ص ٣٩٥ والروضة جـ ٣ ص ١٤٠

(٣) انظر الموطأ جـ ٢ ص ٣٣٠

(٤) انظر المغنى جـ ٣ ص ٣٠٩

وعن احمد رواية اخرى ان عليه ان يهدى عنها وهو قول عطاء ومالك لان افساد الحج وجد منه فكان عليه لافساده حجها قياسا على حجه .

واما عند الحنفية فانه يلزم كل واحد منهما هدى ان كان قبل الوقوف فشاة وان كان بعده فبدنة (١) .

:: اذا كرر المحرم الجماع هل تتعدد عليه الكفارة ::

اختلف العلماء فى تكرير الكفارة اذا جامع المحرم مرتين فأكثر .

قالت الحنفية يجب عليه للوطء الاول بعد الوقوف بدنة فاذا جامع ثانية وجب عليه شاة سواء كفر عن الاول ام لا : لان الوطء الثانى صادف احراما ناقصا بالجماع الاول فيكفيه شاة بخلاف الجماع الاول فانه صادف احراما تاما فكان عليه جزور (٢)

وقالت الحنابلة اذا كرر الجماع فان كفر عن الاول فعليه كفارة ثانية كالاولى كما فى الصوم - وان لم يكفر عن الاولى فكفارة واحدة وهذا قول الشافعية ايضا (٣) .

وعند المالكية لايجب بالوطء الثانى شئ وروى ذلك عن عطاء لانه لايفسد الحج فلا يجب به شئ كما لو كان قبل التكفير وهذا احد اقوال الشافعية (٤) .

فعند الشافعية خمسة أقوال :

القول الاول : يجب بالجماع الاول بدنة وفى الثانى شاة كما هو مذهب الاحناف .

وهذا اصح . - الاقوال عند الشافعية ذكر ذلك النووى .

---

(١) انظر المبسوط للامام السرخسى جـ ٤ ص١١٨

(٢) انظر المبسوط جـ ٤ ص١١٩، ١٢٠

(٣) انظر اقرب المغنى جـ ٣ ص٣١٠

(٤) انظر اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك مع بلغة السالك جـ ١ ص٢٩٣

القول الثانـــى : يجب لكل جماع بدنـــة ٠

القول الثالث : يكتفى ببدنة عنهما جميعـا ٠

القول الرابـع : ان كفر عن الاول قبل الجماع الثانى وجبت كفارة ثانية للثانـــى شاة على الاصـح ٠

القول الخامـس : ان طال الزمان بين الجماعين او اختلف المجلس وجبت كفـارة اخرى للثانى وهى شاة فى الاصح ومقابلة بدنة هذا اذا كفر عن الاول والا — فكفارة واحدة ٠ واذا كرر ثالثا ورابعا فعلى الاول بدنة وكل مرة بعد شاة ومقابـل الاصح بدنـة ٠ وتوجيه ذلك وجب فى الاول بدنة لانه افسد الحج وفى الثانـــى شاة لانها مباشرة لاتوجب الفساد كالقبلة وكذلك القول فى كل مرة شاة وعلى القـول بأنها بدنة لانه وطئ فى احرام منعقد فأشبه الاحرام الصحيح وتوجيه القول انهـا تكفى ببدنة واحدة قياسا على الحدود ٠ (١)

---

(١) انظر المجموع جـ ٧ ص٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ والروضة جـ ٣ ص ١٣٩

أقوال العلماء فى وجوب الكفارة على المحرم اذا باشر فى حالة الاحرام :

المباشرة فى حق المحرم حرام لانها ذريعة للوطء وفيها متعة بالنساء وذلك حرام على المحرم . اما حكم الفدية فيها وفساد الحج ففى ذلك خلاف بين العلماء .

القول الاول : ان المباشرة فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد بها الحج لانها مباشرة لاتجب الحد بجنسها فلم يفسد الحج بها كالمباشرة بغير شهوة ويجب عليه فدية كفدية الاذى . لانه استمتاع لايفسد الحج به كالطيب وهذا هو مذهب الشافعية ولا خلاف عندهم ان المباشرة لاتفسد الحج سواء كانت عمدا او فى حال نسيان احرامه انزل ام لم ينزل . ففيه الفدية الصغرى كالاذى وبهذا قال اصحاب الرأى وابن المنذر .

القول الثانى : المباشرة فيما دون الفرج كأن يطئ دون الفرج كعكن بطنها أو سرتها فلم ينزل فعليه دم وان انزل فعليه بدنة وقد فسد حجه وهذا مذهب الحنابلة . وقال بوجوب البدنة اذا انزل الحسن وسعيد بن جبير والثورى وابوثور . وذلك ان المباشرة حتى ينزل جماع اوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء فى الفرج وقال مالك ان باشرها بشهوة فأنزل فسد حجه وعليه الهدى وكذلك القبلة ان انزل فسد حجه ووجب الهدى عنده .

وعند الشافعية حكم القبلة كالمباشرة لايفسد الحج بها وكذلك الحمرة فان كانت لشهوة وأنزل ففيها شاة وكذلك عند الحنفية المباشرة والقبلة وان انزل لايفسد النسك بهما . وعند الحنابلة ان قبل ولم ينزل ففيها فدية صغرى وان انزل ففيهما بدنة .

قال ابن قدامه وقال سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك

والثورى والشافعى وابو ثور واصحاب الرأى عليه دم • قلت هذا ينزل على التفصيل المتقدم • (١)

من جامع وهو محرم فى العمرة لزمته كفارة •

من جامع وهو محرم بالعمرة افسد عمرته •

قال الشافعى واصحابه لايحل الا بالحلاق وبه قال ابو حنيفة (٢) •

قال محب الدين الطبرى سئل جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال لايقربها حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلق او يقصر " •

وقال وعن ابن عباس رضى الله عنهما جاءته امرأة فقالت انى خرجت مع زوجى فأحرمت بالعمرة فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فوقع بى قبل ان يقصر • فقال ابن عباس شيب شديد شيب شديد (٢) واستحيت المرأة وانصرفت وكره ابن عباس ما فرط منه وندم على ماقال ثم قال على بالمرأة فأتى بها فقال عليك بدنة من صيام او صدقة او نسك فقالت اى ذلك افضل قال نسك قالت اى النسك افضل قال ان شئت فناقة وان شئت فبدنة قالت اى ذلك افضل قال انحرى بدنة •

وعند مالك واحمد العمرة عبارة عن احرام وطواف وسعي فاذا طاف وسعى فقد حل ولكن عند مالك لو جامع قبل الحلق لزمته فدية وعمرته صحيحة •

ويجب عند الشافعى بفساد العمرة بالجماع بدنة والقضاء وفى قول شاة وقالت الحنفية ان جامع قبل ان يطوف اربعة اشواط حول البيت لزمته بدنة واما اذا طاف اربعة اشواط فعليه شاة فقط وبه قالت الحنابلة يجب فى فساد العمرة بالجماع شاة • قالوا لانها عبادة لا وقوف فيها فلم تجب البدنة فيها كما لو قرنها بالحج

---

(١) انظر المجموع جـ ٧ ص ٤١٠ ،والروضة جـ ٣ ص ٤٤ والقرى ص ٢١٦ والمغنى جـ ٣ ص ٣١٠ وبداية المجتهد جـ ١ ص ٣٧١ وانظر اقرب المسالك فى مذهب مالك جـ ١ ص ٢٩٢ مع بلغة السالك •

(٢) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٧١ (٣) البشق بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح

ولأن العمرة دون الحج فيجب ان يكون حكمها دون حكمه .. (١)

---

(١) انظر القرى ص٢١٥، ٢١٦ وانظر الروضة جـ ٣ ص ١٣٩ والمجموع جـ ٧ ص ٤٠١ والمغنى جـ ٣ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٢٢ وزاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ص ١٤١ وانظر اقرب المسالك فى مذهب مالك جـ ١ ـ ص ٢٩٢

..-- ((الفصـــــــل الســـــــادس)) --..

(فصل فى كفارة من ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة)

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من حج أو عمرة .

وأخرج ابن ابى شيبة (١) حديث ابن عباس مرفوعا .

قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايجاوز أحد الوقت الا المحرم " الوقت يعنى الميقات .

وقال حدثنا ابو بكر قال نا شريك عن ابى اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال لا يجاوز احد ذات عرق حتى يحرم " .

وخرجه الشافعى (٣) من قول طاوس قال اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن بن جريج قال عمر بن دينار عن طاوس من شاء اهل من بيته ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتى ميقاته ولكن لايتجاوزه الا محرما يعنى ميقاته .

---

(١) انظر كتابه المصنف جـ ٤ ص٥٢

(٢) فى كتابه المصنف اخطاء فاحشة اولا سقط لفظ : عن : بين خصيف وسعيد ابن جبير . ثانيا سقط لفظ : ابن عباس : من السند وقد جاء على الوجه الصحيح فى نصب الراية جـ ٣ ص١٥ . انظره

(٣) فى الام جـ ٢ ص١١٩

رجال السند : أ — عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدى ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة ١٨٧ . ع

ب — خصيف هو بن عبد الرحمن يروى عن سعيد بن جبير صدوق سئ الحفظ تقدم . ع

الحديث ضعيف لان خصيف صدوق سئ الحفظ واختلط بآخره واما الاثر عن طاوس فسنده صحيح .

ماورد من الآثار فى الكفارة على من يترك الواجب من واجبات الحج أو العمرة :

وخرجه مالك (١) عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال " من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما ".

وأخرجه الدارقطنى (٢) من طريق يحي بن ايوب عن يحي بن سعيد واسماعيل ابن امية وابن جريج حدثوه عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : من نسى شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما ".

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس وسفيان الثورى وغيرهم عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

واخرجه من طريق حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر العمرى عن ايوب السختيانى " عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما " وأخرجه البيهقى (٣) من طريق مالك وأورده الزيلعى (٤) وعزاه لاسحاق بن راهويه قال اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابى سليم عن عطاء

---

(١) فى الموطأ جـ ٢ ص٣٨٧ رقم ٩٢٨

(٢) فى سننه جـ ٢ ص٢٤٤ رقم ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ (٣) فى سننه جـ ٣ ص٣٠ ، ١٥٢

(٤) فى نصب الراية جـ ٣ ص١٥

رجال الآثار : أ — يحي بن ايوب الغافقى بمعجمة وفاء وقاف : ابوالعباس — المصرى صدوق ربما اخطأ من السابعة . مات سنة ١٦٨ ع

ب — يحي بن سعيد بن قيس الانصارى ثقة . تقدم . ع

جـ — اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموى ثقة ثبت من السادسة . مات سنة ١٤٤

د — عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ابوعثمان ثقة ثبت من الخامسة . مات سنة بضع واربعين . ع

هـ — حماد بن خالد الخياط القرشى ابوعبد الله نزل بغداد ثقة من التاسعة . مع الاثر رجاله ثقات ..

عن بن عباس : قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فأحرم فان خشى ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهرق لذلك دما • انتهى

وأخرجه الشافعى (١) عن ابن عباس ايضا •

قال : اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم •

وروى عن مسلم بن خالد وسعيد بن مسلم عن ابن جريج ان عطاء قال من أخطأ ان يهل بالحج من ميقاته او عرذلك فليرجع الى ميقاته فيهل منه الا ان يحبسه أمر يعذر به من وجع او غيره او يخشى ان يفوته الحج ان رجع فليهرق دما ولا يرجع وأدنى مايهرق من الدم فى الحج او غيره شاة •

---

(١) فى الام جـ ٢ ص ١١٩

رجال الاثر : عند اسحاق :

أ - فضيل بن عياض بن مسعود التيمى ابو على الزهرى المشهور اصله من خراسان وسكن مكة ثقة عابد امام من الثامنة • مات سنة ١٨٧. وقيل قبلها •

ب - ليث بن ابى سليم بن رنيم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز فترك من السادسة مات سنة ١٤٨ • م د

جـ - عطاء بن ابى رباح المكى • ثقة • تقدم •

د - ابو الشعثاء هو جابر بن زيد الازدى مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ٩٣ •

الاثر عند اسحاق ضعيف لان فى سنده ليث بن ابى سليم ولكن قد توبع من عدة طرق كما فى الطرق المتقدمة عند مالك والدارقطنى والبيهقى وطريق الشافعى هذه اسانيدها صحاح •

وأخرج ابن حزم (١) من طريق ابن ابى شيبة قال نا وكيع وابن عليه قال وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت وقال ابن علية عن ايوب السختيانى عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب وجابر كلاهما عن بن عباس انه كان يرد من تجاوز الميقات الذين كانوا يدخلون مكة بغير احرام قال جابر رأيته يفعل ذلك .

وأخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا زل الرجل عن الوقت وهو غير محرم فانه يرجع الى الميقات فان خشى ان يفوت الحج تقدم واهراق دما ".

وروى ابن حزم ايضا عن ليث عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا لم يهل من ميقاته اجزأه وأراق دما .

وأخرج من طريق ابن ابى شيبة نا وكيع عن اسماعيل و عن وبرة ان رجلا دخل مكة وعليه ثيابه وقد حضر الوقت وخاف ان رجع فوته فأمره بن الزبير ان يهل من مكة فاذا قضى الحج خرج الى الميقات فأهل بعمرة . انتهى

فابن الزبير رحمه الله موافق لابن عباس بأن يعود من ترك الاحرام من الميقات الى الميقات الا اذا ضاق الوقت احرم بالحج وجعل جبر تركه الميقات عمرة بعد الحج يأتى بها من الميقات .

---

(١) انظر المحلى جـ ٧ ص ٦٩

من رجال الاثار :

أ - اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى مولاهم البجلى ثبت من الرابعة مات سنة ١٤٦ ع.

ب - وبرة بن عبد الرحمن السلمى ابو خزيمة الكوفى ثقة من الرابعة مات سنة ١١٦ / خ م د س

الآثار رجالها ثقات ..

وقال الشافعى اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال الد واقيت فى الحج والعمرة سواء ومن شاء اهل من ورائها ومن شاء اهل منها ولا يتجاوزها الا محرما " وبهذا نأخذ ٠

ثم قال اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء قال من اخطأ ان يهل بالحج من ميقاته او عمد ذلك فليرجع الى ميقاته فليهل منه الا أن يحبسه امر يعذر به من وجع او غيره او يخشى ان يفوته الحج ان رجع فليهرق دما ولا يرجع وأدنى مايهرق من الدم فى الحج او غيره شاة ٠

وقال الشافعى اخبرنا مسلم عن ابن جريج انه قال لعطاء ارأيت الذى يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتى وقد أزف الحج فيهرق دما ايخرج محذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل قال لا ولم يخرج خشية الدم الذى يهريق " ٠

وبهذا نأخذ من اهل من دون ميقاته امرناه ان يرجع الى ميقاته مابينه وبين أن يطوف بالبيت فاذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه ان يهرق دما ٠ وان لم يقدر على الرجوع الى ميقاته بعذر او تركه عامدا لم نأمره ان يخرج الى شئ دون ، ميقاته وأمرناه ان يهرق دما وهو مسئ فى تركه ان يرجع اذا امكنه عامدا ٠

---

(١) فى الام جـ ٢ ص ١١٩

رجال الاثار قد سبق لهم ترجمة وسند الاول والثانى صحيح وقد جاء عن ابن عباس اثر فى دم الجبران كما يأتى ٠

المتروك من النسك : لايخلو من أن يكون ركنا او واجبا أو سنة :

فالركن لابد من الاتيان به وذلك كالنية فى دخول الحج وبه يصير الانسان محرما والوقوف بعرفة والطواف والسعي فلا بد من فعلها والحلق او التقصير على القول بأن ذلك ركن والثلاثة الاخيرة . لايفوت وقتها الا بالموت .

اما الواجبات فى الحج كالاحرام من الميقات والمبيت بالمزدلفة والمبيت فى منى ورمى الجمار وطواف الوداع فهذه يجب الاتيان بها فان ترك واحدا منها جهلا او تفريطا . فمن العلماء من اوجب فى ذلك دما ومنهم من لايوجب فى ذلك شيئا مع ان المفرط آثم عند الجميع .

وأما ماكان سنة فمستحب فعلها كالغسل للاحرام والاضطباع والرمل فى الطواف والهرولة فى السعي والمبيت فى منى ليلة الوقوف وصلاة الخمسة الفروض فى منى الظهر والعصر يوم التروية والمغرب والعشاء والفجر ليلة التاسع فاذا ترك هذه أو بعضها فلا شيء عليه .

اذا تقرر ذلك علم أن الواجب من واجبات الحج او العمرة ،اذا ترك اثم تاركه ان فرط وعلى هذا قال قوم يكفر من ترك واجبا جبرا لما نقص من نسكه ،لأن نسكه يصير ناقصا فيجب عليه هدى كهدى التمتع والاصل فى ذلك هدى التمتع وبهذا قال ابن عباس وجمهور العلماء .

وقال اهل الظاهر لاشيء عليه فى ترك الواجب لانهم لايوجبون الفدية الا فى المنصوص عليه ،ودليل الجمهور الاثر عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وبذلك قال : الائمة الاربعة ابو حنيفة ، ومالك (١) والشافعي (٢) ، واحمد (٣) وأتباعهم . قال النووى (٤) : الدم الواجب فى ترك المأمورات كالاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ومنى ليالى التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع .

وقول الجمهور فى وجوب الكفارة على من ترك واجبا هو الراجح لئلا تهدر مناسك الحج .. والله اعلم .

فان عجز عن الدم لزمه صيام عشرة ايام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

---

(١) انظر الموطأ جـ ٢ ص٣٧٠ وبداية المجتهد جـ ١ ص٢٧٣ واقرب المسالك جـ ١ ص٢٨٠ ، ٢٨١

(٢) انظر الام جـ ٢ ص١١٨ ، ١١٩ وانظر المجموع جـ ٧ ص٥٥٧

(٣) انظر المغنى جـ ٣ ص٢٥٢ ، ص٣٧٦ ، ص٣٩٨ ، ص٤٠٥ ـ وانظر زاد المستقنع وشرحه روض المربع ص١٥٣ قال : ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم التمتع .

(٤) فى المجموع جـ ٧ ص٥٠٧ وانظر القرى لقاصد ام القرى ص٥٥٩ ، ٥٦٠

... ((الفصـــــــــل الســـابـع)) ...

فصل فى حرمة مكة البلد الحرام وجزاء صيدها وشوجرها

مكة المكرمة وما حولها من الحرم حرام بحرمة الله حرمها الله سبحانه وتعالى يوم خلق السماوات والأرض وجعلها بلدا آمنا لا يحل القتال فيها ولا ينفر صيدها ولا يقتل ولا يعضد شجرها ولا يكسر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والحلال فى ذلك والحرام سواء .

ما جاء فى حرمة مكة وجزاء صيدها :

وقد جاء تحريمها فى الكتاب والسنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع العلماء على ذلك .

قال تعالى (أو لم يروا أنا جعلنا حراما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) (١)

وقال تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) (٢)

وقال تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) (٣)

وقال تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) (٤)

وقال تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) (٥)

وقال تعالى (أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء) (٦)

وقال تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) (٧)

وقال تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله) (٨)

---

(١) الآية من سورة العنكبوت (٦٧) (٢) الاية من سورة آل عمران رقم ٩٧
(٣) الآية من سورة البقرة رقم ١٢٥ (٤) „ „ „ الحج رقم ٢٥
(٥) „ „ „ „ „ ١٩١ (٦) „ „ „ „ القصص رقم ٥٧
(٧) „ „ „ المائدة رقم ٩٧ (٨) „ „ „ البقرة ٢١٧

فهذه الآيات الكريمات تدل على حرمة البلد الحرام وأنها بلد آمن لا يعتدى فيها على انسان ولا على حيوان غير ضار ولا يعصى الله فيها ولا يظلم فيها وأن من أراد فيها بالحاد أو ظلم فان الله ينتقم منه بالعاجل ويغلظ عليه العذاب فى الآجل .

وأما السنة فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد ذلك .

أخرج البخارى [1] حديث أبى شريح قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من الفتح فسمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب)

وأخرجه مسلم [2] والنسائى [3] والترمذى [4] وقال حديث ابن شريح هذا حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعى اسمه خويلد بن عمرو العدوى وأخرجه البيهقى [5] .

---

(١) فى صحيحه جـ٤ ص ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ فى الحج مع الفتح وجـ٥ ص ٢٢٠ فى البيوع .

(٢) فى صحيحه جـ١ ص ٥٦٨

(٣) فى سننه جـ٥ ص ٢٠٥ و ص ٢٠٦

(٤) فى الجامع جـ٣ ص ٥٢٧ رقم ٨٠٦

(٥) فى السنن الكبرى جـ٥ ص ١٩٥

وأخرجه البخارى [1] حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما حلت ساعة من نهار لا يخلى خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعروف)

وأخرجه أيضا من طريق عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لا يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته الا لمن عرفها ولا يختلى خلالها .

وأخرجه مسلم [2] وأبو داود [3] والنسائى [4]

معانى الكلمات لا يختلى خلاها يعضد شجرها ينفر صيدها [5]

---

(١) فى صحيحه جـ٤ ص ٤١٨ و ٤٢٠

(٢) فى صحيحه أيضا جـ١ ص ٥٦٨

(٣) فى سننه جـ٥ ص ٥٠١ رقم ٢٠٠

(٤) فى سننه جـ٥ ص ٢٠٢ و ٢١١

(٥) لا يختلى خلاها : قال فى النهاية جـ٢ ص ٧٥ الخلا مقصور النبات الرطب الرقيق مادا رطبا واختلاه قطعه واخلت الأرض كثر خلاها فاذا يبس فهو الحشيش وقال النووى فى شرحه على مسلم جـ ص ١٢٥ = الخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور : والعضد القطع انتهى قوله ولا ينفر صيدة : أى لا يزجر ويزعج من مكانه ومرعاه ولا يفزع فينحنى من محله خوفا وفزعا .

وجاء فى حرمة مكة من حديث أبى هريرة مرفوعا .

أخرجه مسلم [١] قال حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى حدثنى يحى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لن تحل لأحد كان قبلى وانها أحلت لى ساعة من نهار وانها لا تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل فقال العباس الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وأخرجه أبو داود [٢] والبيهقى [٣] .

الاذخر نبت [٤] .

أخرج الشافعى [٥] أثرا فى ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس وعطاء .

قال أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة ابن أبى حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب

---

(١) فى صحيحه جـ١ ص ٥٦٩

(٢) فى سننه جـ٥ ص ٤٩٨ رقم ٢٠٠١

(٣) فى السنن الكبرى جـ٥ ص ١٩٥

(٤) الاذخر : قال فى النهاية حشيشة عطرية الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب انتهى — وفيها منافع كثيرة منها أنها تكسر الحصا فى الباطن وتعقل البطن وتذهب الباسور وتنزل الورمات المتصلبة فى الباطن اذا طبخت وشرب ماءها — أنظر الطب فى زاد المعاد لابن القيم جـ٣ ص ١٥٧

(٥) فى الأم جـ٢ ص ١٦٦ وفى المسند جـ٦ ص ١٤٩ ص ١٥٠ مع الأم بالهامش .

مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح الى المسجد فألقى رداءه على واقف [1] فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال احكما على فى شىء صنعته اليوم انى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح الى المسجد فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حيه فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزلة كان فيها آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى فى عزمتى عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال انى أرى ذلك فأمر بها عمر وأخرجه عبد الرزاق [2] والبيهقى [3].

وأخرج الشافعى [4] عن ابن عباس أثرا فى ذلك ، قال أخبر سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس اذبح شاة فتصدق بها "

---

(١) الواقف : مكان يشبه العمود تطرح عليه الأنوار وغيرها .

(٢) فى المصنف جـ٤ ص ٤١٥ رقم ٨٢٦٨

(٣) فى السنن الكبرى جـ٥ ص ٢٠٥

رجال الأثر = أ — سعيد بن سالم صدوق تقدم

ب — عمر بن سعيد بن أبى حسين الكوفى المكى ثقة من السادسة / خ م ت ق

جـ — عبدالله بن كثير الدارى المكى أبو معبد القارى أحد الأئمة صدوق من من السادسة مات سنة ١٢٠ / ع

د — طلحه بن أبى حفصة قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل روى عن عمر وروى عنه عبد الله بن كثير سمعت أبى يقول ذلك انظره جـ٤ ص ٤٧٤ قال المعلق عليه بنفس الصفحة مثلة فى التاريخ ويقال طلحة بن أبى حفصة كما فى الثقات ووقع فى التعجيل أن البخارى ذكره هذا

هـ — نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى صحابى أمره عمر وعلى على مكة فأقام بها حتى مات .

(٤) فى الام جـ٢ ص ١٦٦ وفى المسند جـ٢ ص ١٥٠ بالهامش مع الام .

قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمامة مكة قال نعم .

قال الشافعي ففي قول ابن عباس دلالتان احداهما ان في حمام مكة شاة "

والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين واذا قال يتصدق به فانما يعني كله لا بعضه .

وأخرجه عبد الرزاق [1] وأخرجه البيهقي [2] بسنده ومتنه وقال وروى سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن بن عباس قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها "

وعن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الخضرى [3] والدبسي والقمري والقطاة والحجل شاة شاة وأخرجه الأزرقي [4] .

وأخرج الأزرقي [5] عن ابن عباس في حمام الحرم شاة .

قال أبو الوليد حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام الحرم قال ابن عباس فيه شاة "

---

(١) في المصنف جـ٤ ص ٤١٤ رقم ٨٢٦٤

(٢) في سننه جـ٥ ص ٢٠٥

(٣) الخضرى : عصفور اصفر اللون ضارب الى خضرة وسمي أيضا الأخيل انتهى منجد ص ١٨٢ الدبسي طائر أسود اللون أقل من الحمامة وفوق العصفور .
القمري جمعه قمر والأنثى قمرية ضرب من الحمام حسن الصوت انتهى منجد ص ٦٥٣
القطاة جمعها قطا وقطوات وقطيات طائر يضرب به المثل في الاهتداء فيقال أهدى من القطا وهو في حجم الحمام .

(٤) في كتابه أخبار مكه جـ٢ ص ١٤١ و ١٤٢ — الاثر بسند الشافعي حسن وقد أخرج له البيهقي متابعا بسند صحيح وسند عبد الرزاق صحيح ورواية ابن ليلى أوردها البيهقي وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ .

(٥) في كتابه أخبار مكة ص ١٤١ جـ٢ وأخرجه الشافعي في الأم جـ٢ ص ١٦٦ من قول عطاء .

ثم قال وبه قال سفيان عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال فى حمام مكة شاه وأخرجه عبد الزاق [1] عن الثورى عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة .

وأخرج عبد الرزاق [2] عن هشيم قال حدثنى أبو شر بن أبى وحشية عن عطاء ابن أبى رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق الى منى وعرفات فرجع وقد متن قال فأتى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل .

واخرجه البيهقى [3] من طريق ابن أبى شيبة قال حدثنا هشيم .. الأثر ومن طريق سفيان عن شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر .... الخ .

---

(١) فى المصنف جـ٤ ص ٤١٥ رقم ٨٢٧٠

أ - ابو لوليد هو مؤلف كتاب اخبار مكة واسمه محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق .

ب - أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ثقة من العاشرة مات سنة ١٧ / خ

رجال الأثرين ثقات .

(٢) فى المصنف جـ٤ ص ٤١٦ رقم ٨٢٧٣

(٣) فى السنن الكبر جـ٥ ص ٢٠٦

وأخرج عبد الرزاق [١] عن عمرو بن قيس عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجد هن قد متن فقضى فى كل حمامة شاة "

وأخرج عبد الرزاق [٢] أثرا عن عمر وابن عباس أنهما حكما فى حمام مكة شاة رواه عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمرو ابن عباس حكما فى حمام مكة شاة "

وأخرج عبد الرزاق [٣] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة " وذكره الشافعى[٤] وأخرجه البيهقى[٥]

---

(١) فى المصنف جـ٤ ص ٤١٨ رقم ٨٢٨٤

من رجال الآثار =

أ - أبو بشر هو جعفر بن اياس ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبه فى حبيب بن سالم وفى مجاهد من الخامسة مات سنة ١٢٦ /ع

ب - يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الموحده وسكون الهاء بعد هازاى الفارسى المكى ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٦ / ع

جـ - عمرو بن قيس الملائى أبو عبد الله الكوفى ثقة متقن من السادسة / مع رجال الأثر عن ابن عمر ثقات وقد صرح هشيم بالتحديث عن ابى بشر عند عبد الرزاق وتابعه شعبة عند البيهقى .

(٢) فى المصنف جـ٤ ص ٤١٤ رقم ٨٢٦٦

(٣) " " " ص ٤١٥ رقم ٨٢٧٢

(٤) فى الأم جـ٢ ص ١٦٦

(٥) فى السنن الكبرى جـ٥ ص ٢٠٦

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو عن عطاء فى حمام مكة لشاة يتصدق بهـا " وأخرجه الشافعى[1] بهذا السند ومن طريق سعيد بن سالم عن بـن جريج عن عطاء فى الحمام شـاة "

وأخرج الشافعى [2] عن عمر أيضا مرسلا أ رساله مجاهد .

قال أ خبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد : أمر عمر بن الخطـاب بحمامة فطارت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة "

وقال الشافعى من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهـذه الآثار التى ذكرناها عن عمر وعثمان وابن عباس [3] وابن عمر [4] وعاصم [5] بن عمـر

---

(١) فى المصنف جـ٤ ص ٤١٤ رقم ٨٢٦٥

( ) فى الأم أيضا جـ٢ ص ١٦٦

أ - هشام بن حسان الأزدى أبو عبد الله البصرى من أثبت الناس فى ابـن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال من السادسة / ع

ب - قيس بن سعد المكى ثقة من السادسة / م د س ق

رجال سند الأثر عن بن عباس ثقات وكذلك رجال أثر سعيد بن المسيب وعطاء رجالهما ثقـات .

(٢) فى الام جـ٢ ص ١٦٦ (٣) فى الموطأ جـ٢ ص ٣٨٣ رقم ٩٦٢

(٤) أثر عمر وعثمان وبن عباس فى الأم جـ٢ ص ١٦٦

(٥) واما أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف جـ٤ ص ٤١٦ رقـم ٨٢٧٣ والبيهقى فى السنن جـ٥ ص ٢٠٦ .

وعطاء وابن المسيب " لا قياسا "

قال مالك (١) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة وقال مالك فى الرجل من أهل مكة يحرم بالحج والعمرة وفى بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها الباب فيموت أرى بأن يفدى ذلك كل فرخ بشاة .

---

(١) وحديث عاصم بن عمر أورده الشافعى بالام جـ٢ ص ١٦٦ بلا سند وقال الحافظ فى التخليص الجبير جـ٢ ص ٢٨٦ أما أثر عاصم بن عمر قد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن أبيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر الذكور فأخذنا فرخا بمكة فى منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسود فأمر بكبش فذبح وتصدق به انتهى .

فقـــه الأدلـــــه

دلت الآيات الكريمات والأحاديث على حرمة مكة المكرمه وما حولها من الحرم وعلى أنها بلد أمن لا يحل سفك الدماء فيها وأن خلاها أى حشيشها حرام لا يجوز أن يختلى ولا يعضد شجرها ولايكسر إلا ينفر صيدها ولا يقتل ولا تحل لقطتهـــا الا لمن يعرفها دائما .

وقد دل القرآن على ذلك اجمالا وجاءت السنة ففصلت ذلك وبينته كما فـــى حديث أبى شريح وحديث بن عباس وحديث أبى هريرة المتقدمة :

وقد اتفق العلماء على حرمة البلد الحرام وحرمة ما تقدم ذكره فى الاحاديث من قتل النفس وتنفير الصيد وقتله وعضد الشجر وكسره فى الحرم وقطع الحشيـــش النابت بنفسه وأخذ اللقطة ليتملكها بعد التعريف .

قال ابن قدامة(١) الأصل فى تحريم صيد الحرم النص والاجماع .

أما النص فما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يـــوم فتح مكة " ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمـــة الله الى يوم القيامه . . . . . الخ

ثم قال أجمع المسلمون على تحريم الصيد على الحلال والمحرم .

ثم قال وفيه الجزاء على من يقتله ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد فى الاحرام وحكى عن داود أنه لا جزاء فيه لأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله .

---

(١) أنظر المغنى جـ٣ ص ٣١٦ رقم ٢٣٩٩ و ص ٣١٧ رقم ٢٤٠٠

وقال النووى [١] : وأما الصيد بالحرم فحرام بالاجماع على الحلال المحـــرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه .

وقد تقدم قول الشافعى [٢] بعد ما ساق الآثار عن عمر وابن عباس وعثمـــان وابن عمر قال : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار .

قال مالك [٣] فى الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفى بيته أفـــراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال يفدى ذلك عن كل فرخ شاة .

والقول بوجوب الجزاء فى صيد الحرم أولى للآثار المتقدمة قال صاحب المغنى [٤] ردا على داود ولنا أن الصحابة رضى الله عنهم قضوا فى حمام الحرم بشاة شـــاة روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون اجماعا ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد فى حق المحرم .

وما يحرم ويضمن فى الاحرام يحرم ويضمن فى الحرم ومالا فلا ويضمن صيـــد الحرم فى حق المسلم والكافر والكبير والصغير والحر والعبد لأن حرمته تعلقـــت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب ضمانه كالآدمى .

---

(١) أنظر شرح صحيح مسلم جـ٩ ص ١٢٥ والمجموع جـ٧ ص ٤٤٢

(٢) انظر الأم جـ٢ ص ١٦٦

(٣) أنظر الموطأ جـ٢ ص ٣٨٣ رقم ٩٦٢ وانظر أقرب المسالك الى مذهب مالـــك جـ١ ص ٢٩٥ .

(٤) أنظره جـ٣ ص ٣١٧ رقم ٢٤٠٠

ضمان شجر الحرم

قال النووى[1] : رحمه الله تعالى اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها (أى مكة) التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها .

واختلفوا فيما ينبته الآدميون .

واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه .

قال مالك يأثم ولا فدية عليه وبه قال أبو ثور وداود وابن المنذر قال لا أجد دليلا أجب به فى شجر الحرم فرضا فى كتاب ولا سنه ولا اجماع .[2]

وقال الشافعى[3] وأبو حنيفة عليه الفدية وهو مذهب أحمد وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء .

واختلف الذين قالوا بالجزاء فى قطع شجر الحرم قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلا لا كان أو حراما وفى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقره ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء وبهذا قال احمد قال الشافعى يضمن الخلاء بالقيمة .

وقال أبو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة .

وقال الشافعى يجوز رعى الحشيش عن البهائم فى كلا الحرم ومنع ذلك أبو حنيفة واحمد[4] واكتفيت بالاشارة الى أصول المسائل فى كفارة جزاء الصيد والشجر فى الحرم وتفصيل ذلك مذكور فى المطولات كالمغنى والمجموع .. والله أعلم .

---

(١) فى شرحه على صحيح مسلم جـ٩ ص ١٢٥

(٢) أنظر المغنى جـ٣ ص ٣٢٢ رقم ٢٤١٥

( ) انظر الأم جـ٢ ص ١٧٦

( ) أنظر المغنى أيضا جـ٣ ص ٣٢٢ رقم ٢٤١٥

... ((الفصـــــــــل الثـــــامـــــن)) ...

فصـــــل

فى حرمة المدينة المنورة والقول بكفارة من قتل صيدهـا أو قطـع شجرهـــا

المدينة المنورة مأرز الايمان ومهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلد حـــرام حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع شجرها ولا يقتل صيدها من لزم الأدب فيها مع الله وصبر على لأوائها وجهدها أثابه الله على ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفيعا له يوم القيامه والمدينة خير للمؤمنين لو كانوا يعلمون ما فارقوهـــا رغبة عنها .

ومن تركها رغبة عنها أبدل الله فيها خيرا منه ومن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة والملائكة والناس أجمعين .

فهى بلد حرام ما بين عير الى ثور لا يحدث فيها ولا يؤاوى محدث ولا يقتطع شجرها ولا يقتل صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد .

المبحـــث الاول

فى ايراد أدلـــة حرمة المدينـــة

وقد جاء فى السنه تحريم ذلك عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

أخرجه البخارى [1] قال حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنـــا عاصم أبو عبد الرحمن الأحوال عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلـــم قال المدينة حرام من كذا الى كذا [2] لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث مـــن

---

(١) فى صحيحه جـ٤ ص ٤٥٣ و ٤٥٥ مع الفتح .

(٢) وقد جاء فى حديث على رضى الله عنه عائر فيين الأول وعند مسلم الى ثور قالـــه صاحب الفتح جـ٤ ص ٤٥٣

أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " وأخرجه مسلم [١] من عدة طرق وأخرجه الترمذى . [٢]

وأخرج البخارى [٣] حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن على رضى الله عنه قال : ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ... الخ "

وأخرجه مسلم [٤] : ولفظه قال خطبنا على بن أبى طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه) فقد كذب فيها اسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور [٥] .... الحديث

وأخرجه أبو داود [٦] وأخرجه البيهقى [٧]

---

(١) أنظر الصحيح له جـ١ ص ٥٧٢ من المتن

(٢) فى الجامع جـ١٠ ص ٤٢٢ رقم ٤٠١٥

(٣) فى صحيحه جـ٤ ص ٤٥٦ مع الفتح .

(٤) فى صحيحه جـ١ ص ٥٧٢ و ٥٧٣

(٥) هما جبلان على طرفى المدينة .

قال المحب الطبرى فى القرى ص ٦٧٤ و ٦٧٥ عير هو جبل معروف بالمدينة الى ناحية العقيق ينظر من طريق الركبان والمشاة . وقال أن ثورا جبل صغير خلف أحد عن يساره انظره ص ٦٧٤ أيضا وانظر الفتح وما قيل فى ذلك جـ٤ ص ٤٥٣ و ٤٥٤

(٦) فى سننه جـ٦ ص ١٧ رقم ٢٠١٨ و ص ٢٠ رقم ٢٠١٩

(٧) فى السنن الكبرى جـ٥ ص ١٩٦

وأخرج مسلم [1] حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه •

قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبى أحمد قال أبو بكر حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها [2] لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها "

وقال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير : ح : وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عثمان بن حكيم حدثنى عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها [3] وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة " •

وأخرج مسلم عن عدد من الصحابه منهم أنس وعلى وجابر بن عبد الله وقد تقدمت وحديث عاصم و رافع بن خديج وحديث أبى هريرة وحديث سعد بن أبى وقاص وسيأتى حديث أبى هريرة وحديث سعد لا ن فيهما بيان فى حكم الصيد والشجر •

---

(١) فى صحيحه جـ١ ص ٥٧١

(٢) لابتيها تثنيه لا به وللمدينة لابة شرقية ولابة غربية واللابتان هما الحرتان الشرقية والغربية وهما مشهورتان فى المدينة المنورة وأصل الابة الأرض الملبسة حجارة سوداء وحرتا المدينة كذلك •

(٣) اللأواء قال أهل اللغة الشدة والجوع أما الجهد فهو المشقة أنظر شرح النووى على مسلم جـ٩ ص ١٣٦

وأخرج البخارى [١] حديث أبى هريرة .

قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها [٢] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما بين لابتيها حرام "

وأخرجه مسلم [٣] والترمذى [٤] قال حديث أبى هريرة حسن صحيح .

ما جاء فى سلب من قتل صيد المدينة أو قطع شجرها

وأخرج مسلم [٥] حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن المقدى أخبرنا عبد الملك بن عمرو وحدثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال سعد معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم "

وأخرجه أحمد [٦] والبيهقى [٧] والحاكم [٨]

---

(١) فى صحيحه جـ٤ ص ٤٦١ مع الفتح

(٢) ذعرتها أى أخفتها ولا أفزعتها .

(٣) فى صحيحه جـ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٤

(٤) فى الجامع جـ١٠ ص ٤٢١ رقم ٤٠١٤

(٥) فى صحيحه جـ١ ص ٥٧١ و ٥٧٢

(٦) فى المسند جـ١ ص ١٦٨

(٧) فى السنن الكبرى جـ٣ ص ١٩٩

(٨) فى المستدرك جـ١ ص ٤٨٧

وأخرجه أبو داود [1] من وجه آخر قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعنى لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة وقال من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه " وأخرجه البيهقى [2] من طريق بن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثنى بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذتموه يقطع من شجر شيئا يعنى شجر حرم المدينة فلكم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا الى مواليهم فأخبروهم أن سعدا رضى الله عنه فعل كذا كذا فأتوه فقالوا يا أبا اسحاق ان غلمانك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا قال بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلونى من مالى ما شئتم "

---

(١) فى سننه جـ٦ ص ٢٤ رقم ٢٠٢٢

(٢) فى السنن الكبرى جـ٥ ص ١٩٩

رجال سند أبى داود =

أ — ابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشى العامرى أبو الحارث المدنى ثقة فاضل من السابعة مات سنة ١٥٨ / ع

ب — صالح بن نبهان مولى التوأمة المدنى صدوق اختلط بأخرة قال ابن عدى لا بأس به يروى عنه القدماء كابن أبى ذئب وابن جريج من الرابعة مات سنة ٢٦ / د ت ق .

قال صاحب عون المعبود : قال : المنذرى صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه ومولى سعد مجهول .

قلت الحديث قد أخرجه البيهقى من طريق أبى داود هذه وقال فيه صالح مولى التوأمه عن بعض ولد سعد ثم ساق الحديث من طريق أخرى والراوى عن سعد عامر ابنه كما فى صحيح مسلم وقد أخرجه أيضا البيهقى نحو حديث مسلم فالحديث صحيح .

ثم أخرجه [1] من طريق بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدفع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانى لمن أكثر الناس مالا "

وأخرج أبو داود [2] عن سعد رضى الله عنه من وجد أحدا يصيد فى حرم المدينة فلسلبه ثيابه "

قال حدثنا أبو سلمة أخبرنا جرير يعنى بن حازم قال حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله قال " رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه وكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه ولا أرد عليه طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت لكم ثمنه .

وأخرجه أحمد [3] قال حدثنا عفان ثنا جرير بن حازم ... الحديث.

---

(١) البيهقى سننه جـ٥ ص ١٩٩

رجال السند =

أ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى أبو اسماعيل ثقة ثبت عابد من الثامنة مات سنة ستة أو سبع وثمانين / ع

ب - عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى القرشى المدنى نزيل البصرة صدوق رمى بالقدر من السادسة / م عـ

جـ - اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة صدوق من الثالثة / عـ

د - عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٤ / ع

والحديث فى سلب من قطع شجر حرم المدينة أخرجه مسلم وأبو داود واحمد والحاكم والبيهقى وهو صحيح كما تقدم .

(٢) فى سننه جـ٦ ص ٢٣ رقم ٢٠٢١

(٣) فى المسند جـ١ ص ١٧٠

واخرجه البيهقي [1] وأورده البغوي [2] في الحسان والحافظ [3] قال : قال ابراهيم التيمي وجد سعد بن أبي وقاص عصبة تقطع الحصى فأخذ فأسها فاستعدت عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أد اليها فأسها وعباءتها فقال والله لأأؤدي اليها غنيمة غنيمها رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] .

---

(١) في السنن الكبرى جـ٥ ص ١٦٩

(٢) في كتابه مصابيح السنه جـ١ ص ١٣٦

(٣) في التلخيص الحبير جـ٢ ص ٢٧٩

(٤) وأورده في المطالب العالية جـ١ ص ٣٧٠ وفيه قال لقد أخذ سعد من تلك الفأس .. فما زال يعمل بها حتى مات وفيه اقرار عمر لسعد رضي الله عنهما

رجال السند عند أبي داود =

أ - أبو سلمة موسى بن اسماعيل المنقري ثقة ثبت من صغار التاسعة تقدم / ع

ب - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ثقة تقدم / ع

جـ - يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي نزل البصرة ثقة من السادسة / خ م د س ق

د - سليمان بن أبي عبد الله مقبول من الثالثة /د قال الحافظ وثقه ابن حبان وقال البخاري وأبو حاتم أدرك المهاجرين والأنصار انتهى جـ٤ ص ٢٠٥ الحديث رجاله ثقات الا سليمان فيه لين ولكن له شواهد تقدمت في سلب من قطع شجر المدينة وقد صح الحديث في ذلك كما تقدم .

فقـــه الأدلـــة

دلت الأحاديث المتقدمة على تحريم المدينة المنورة حرسها الله وحماها وجعلها عامرة بالاسلام والخير الى يوم القيامة •

فقد نص حديث أنس على ذلك قال صلى الله عليه وسلم المدينة حرام من كـــذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها •

وحديث جابر ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتتها حـــرام لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها •

وحديث على المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلالها ولا ينفر صيدهـا ولا تلتقط لقطتها الا لمن ينشيد ها •

فهذه الأحاديث كلها تدل على حرمة المدينة ومعنى حرمتها أنها ليست كغيرها من بقاع الأرض بل هى كمكة المكرمة فى الحرمة فلا يقتل صيدها ولا يكسر شجرها ولا يؤذى أهلها ولا يكادوا ولا يخفر فيها مسلم ولا يحدث فيها ولا يؤوى محدث فيها وهنـــذه المعاصى ما عدا قتل الصيد وكسر الشجر وأخذ اللقطة محرمة فى جميع الأرض الا انهـــا فى المدينة ومكة أشد حرمة ومقترفها معرض لتعجيل انتقام الله منه نسأل الله الســـلامة والعافيه •

وقد فهم أبو هريرة رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيهـــا حرام تحريم التعرض للصيد حيث قال لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها وكذلـــك فعل سعد فانه كان يمنع كسر شجر المدينة وقتل صيدها ويسلب من رآه يفعل ذلـــك وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام لا يقطع شجرها ولا يصاد صيدهـا ولا تلتقط لقطتها كما تقدمت الأحاديث •

وحرم المدينة من عير الى ثـــور كما فى الحديث ، وعير جبل معروف بالمدينـــة الى ناحية المقيق •

وثـور جبل صغير شمال أحد [١] .

وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد ومن وافقهم الى تحريم صيد المدينـــة وشجرها مستدلين بما تقدم من الاحاديث . [٢]

وخالفهم أبو حنيفة وقال لا يحرم صيد المدينة وشجرها واستدل بحديـــث " يا أبا عمير ما فعل النغير : [٣]

وقد أجاب النووى عليه بجوابين [٤]

أحدهما أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل التحريم .

الثانى : انه صاده من الحل لا من الحرم وقال عند حديث سعد " انه وجـد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه " الحديث صريح لمذهب مالك والشافعي وأحمـد والجماهير فى تحريم صيد المدينة وشجرها وقد ذكر هنا مسلم فى صحيحه تحريمهـا مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقـاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف [٥] وذكر غيره رواية غيرهم فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحه المستفيضـة انتـهى ..

قلت وقول الجمهور ظاهر الحجة لأن الأحاديث قد صرحت بحرمة المدينـــة كحرمة مكة واذا لم يقل بتحريم صيدها وشجرها فلا معنى للحرمة مع أنه صلى الله عليـه وسلم قد نص على ذلك كما تقدم فى حديث على وسعد رضى الله عنهما .

---

(١) أنظر القرى لمحب الدين الطبرى ص ٦٧٤ و ٦٧٥
والفتح جـ٤ ص ٤٥٣ و ٤٥٤

(٢) أنظر المغنى جـ٣ ص ٣٢٣ رقم ٢٤١٨

(٣) الحديث أخرجه البخارى جـ١٣ ص ١٤٢ مع الفتح ومسلم جـ٢ ص ٢٦١ وأخرجـه ابو داود وابن ماجه واحمد جـ٣ ص ١١٥ و ١١٩ و ١٧١

(٤) فى شرحـة لمسلم جـ٩ ص ١٣٤ و ص ١٣٧ و ١٣٨

(٥) أنظر صحيح مسلم جـ١ ص ٥٧٠ الى ص ٥٧٤ من المتن فانه خرج هـــذه الاحاديث هناك .

وقد دل حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم أن صيد المدينة وشجرها فيه الجزاء

وقد قال بذلك ابن أبي ليلى وابن أبي ذئب يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية .

قال النووي [1] المشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان .

ثم قال وللشافعي قول قديم أنه يسلب القاتل للصيد في حرم المدينة أو من قطع من شجرها وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ثم قال : قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد من الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار .

ثم قال قلت لا يضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع ثم قال : قال أصحابنا اذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان .

واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وهذا مذهب أحمد واتباعه .

قال النووي وعلى القول بالسلب فالمراد به وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط الثاني أنه كسلب القتال من الكفار فيحل فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وصحيح هذا القول وقال وبه قطع الجمهور ومذهب أحمد وأصحابه أنه يسلب ثيابه حتى سراويله فان كان معه دابه لم يملك أخذها لأنها ليست من السلب وانما أخذها من الكافر في الحرب لأنه يستعان بها على الحرب وان لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار [2] ويسلب بمجرد الاصطياد وسواء أتلف الصيد أم لا .... والله أعلم ..

---

(١) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ٩ ص ١٣٤ و ١٣٩ وبغية السالك لأقرب المسالك جـ١ ص ٢٩٨ .

(٢) وأنظر المغني جـ٣ ص ٣٢٥ والمهذب ج ٧ ص ٤٧٧ والمجموع جـ٧ ص ٤٨١ و ٤٩٧

جدول الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
لمجامع	المجامع	٢٥	٢
رواية	راويه	٣٥	١٠
م ٤	م ٤	٣٨	٨ ت
عبد	عبد الله	٤٠	٦ ت
معسر	معشر	٤٥	٥ ت
رواة	رواه	٤٦	٤
وروى	والراوى	٤٧	٧
ابن حمزم حسام	ابن حزم من	٦٠	١
وليث بالقوى	وليث بس	٦٢	١٠
الا حمانى	الحمانى	٦٢	٣
معسر	معشر	٦٥	١١و١٢
واسمه	واسم	٦٦	٨ ت
لا يروى	لا يرى	٧٠	١٢ ت
روى	روى	٧٢	٥
الآخر	الأخر	٧٤	١٤ ت
لحجارة	بحجارة	٧٦	١١ ت
المجلمع	المجامع	٧٨	٦
ينص	نص	٨٣	٦
المجامع مع	المجامع الناسى	٨٣	١١
بعد	بعدم	٨٤	١٤
من كا أفطر	من أفطر	٨٦	٣
واللور الرطب	واللوز الطيب	٨٦	١٣
اسليمه	السليمة	٨٧	١
المجرم	المحرم	٨٧	١٣
حكمها	حكمهما	٨٨	٤
الشافى	الشافعى	٨٨	١٧
المطيه	التغطية	٩٠	٦
أمخير	أو مخير	٩١	١
أمره	أمر الرسول	٩١	١٧

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
اعطيه	اعطاه	٩١	١٨
الا ختصاص	الاختصار	٩٤	١٢
القاس	القاموس	٩٤	٤ ت
الكفارة لها	الكفارة مد لامد للدين	٩٧	٤
أحق	أنه حق وجب	٩٩	٢
اشتراطه	اشتراط المدد	٩٩	٣
الكفالات	الكفارات	١٠١	٥
يسنط	بسط	١٠٣	٤
صيامه	صامه	١٠٥	٣
عضونه	عضو منه	١٠٦	٨
عبده	عباده	١٠٦	١١
صئم	صائم	١١١	٢٠
الو	أبو	١١٧	١١
جهدا	جهوت جهدا	١١٨	١٦
فى المستدركك	فى المستدرك ج٢ ص٢٧٤	١١٩	١ ت
اصحال	أصحاب	١١٩	٥ ت
حمد	أحمد	١٢٢	٣ ت
له أوهام	ثقة له أوهام	١٢٢	٧ ت
السادة	السادسة	١٢٦	٧ ت
صاحب على يزيد	صاحب على رضى الله عنه	١٢٨	٩ ت
يتكلمونه	يتكئونه	١٢٩	٥
محمد بن جعفر	محمد بن عباد بن جعفر	١٢٩	٣ ت
فالنطوق	النطوق	١٣٠	١
يكلفا	يكلفان	١٣٠	٤
الصحيح	للصحيح	١٣٠	١٠
خافا	خافتا	١٣٧	٦
فصح	فصنع	١٣٨	٦
أبى	أى	١٤١	٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
خافتا وأطعمتا	أفطرتا وأطعمتا	١٤٧	٨
يصم	يصح	١٥٢	٣
كان عمر	كان ابن عمر	١٥٣	٨
فى السابق	من السابعة	١٥٤	١ ت
كال	قالوا	١٥٤	٧
أثر	اكثر	١٥٥	١٠
الفصل الثالث	الفصل الخامس	١٥٧	١
مسعد	سعد	١٥٧	٦ ت
سبعين	وسبعين	١٥٩	١٠ ت
يقضى	يقضى عنه صيام كما	١٦٤	٩
وهب	ابن وهب	١٦٥	١
حسين	حسين بن على	١٦٦	١١
عمر	عمرو	١٧١	٧
بحير	مخير بينهما	١٧٤	٨
وكما فى فى	وكما فى حديث	١٧٦	١٠
القانى	الفانى	١٧٧	٢ ت
حديثا	حوشنا	١٧٩	٦
والاطعام	بالاطعام	١٨٠	١١
العدم	لعدم	١٨١	٧
لا ما أرآه	لا مارآه	١٨١	١٦
شئل	سئل	١٨١	٢٠
ويتفاء	ويستفاد	١٨٢	
الزهرى قال	الزهرى قال	١٨٨	١٣
رسول الله . . . الخ	أخبرنى سالم		١٤
النقيلى	النقيلى	١٨٩	٧
التنزيل	معالم السنن	١٨٩	١ ت
العائرة	العاشرة	١٨٩	٦ ت

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
متعمدا	متعمرا	١٩٠	١
جارجا	خارجا	١٩١	١
وعلى	على	١٩٢	٣ ت
رواته	رواية	١٩٣	٧
لسعيد	سعيد	١٩٦	٧
التصيق	التضيق	٢٠٢	٧
العدد	العدو	٢٠٢	
التسكين	النسكين	٢٠٤	١
أن سحصر وأنه	أنه سيحصروأن	٢٠٥	٧
فلاتة	الثلاثة	٢٢١	٩
فتعد	فتعدد	٢٢٦	٦
لزم منه	لزمه	٢٢٧	١٤
بان	باب	٢٣٠	١٣
يزع	ينزع	٢٣٠	٤ ت
بس ثوب	لبس ثوبا مخيطا	٢٣٢	١١
فيه ذلك	فى ذلك الفدية	٢٣٢	٤ ت
وذلك	ذلك لمن لم يكن	٢٣٥	٢
أخبر	أخبرنا	٢٣٥	١٥
يفرد	يزد عليه	٢٣٨	١٣
المكى ابراهيم	المكى بن ابراهيم	٢٣٩	١٤
البقير	البعير	٢٤٤	٧
سبع	سبع	٢٤٥	٦
كيف	كيفية	٢٤٩	٢
وحشش	وحشى	٢٥٥	٤
الهوائه	لهائه	٢٥٦	٥ ت
منا	منها	٢٥٩	١
القادر	القارى	٢٦٢	

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
أبو	أبى	٢٦٣	٦
المحرم	المحرم ثم أهدى منه	٢٦٩	٢
عن	عند الحاكم	٢٧٤	١٨ ت
المكى	المكى	٢٧٥	٧ ت
فرسى	فرسين	٢٨٥	٤
حكم	حكم	٢٨٧	٥
الظب	الضب	٢٩١	٨
منن	متن	٢٩٥	٣
حرقا	حرما	٢٩٨	٥
نتمده	لتمره	٣٠٠	٥
الفليل	الملل	٣٠٤	٣ ت
عيض	بيض	٣١٢	٣
انتهى وفى التعجيل	انتهى جـ ٥ ص ٣٩	٣١٣	٣ ت
عمر	عمرو	٣١٨	١٤
فحكم	فحكما	٣١٩	٧
اوجبها	أوجبها	٣٢١	٢
المفارة	الكفارة	٣٢١	١٠
السوكانى	الشوكانى	٣٢١	٢ ت
فدحه	قيصة	٣٢٣	٢
سقط	لا يساوى بقرة وفى الضع كبشا وهو لا يساوى كبشا وفى الغزال بعنز وقد يكون اكثر ثمنا	٣٢٣	١٠
على أمر	على ما أمر الله	٣٢٤	٤ ت
يستبق	يسبق	٣٢٦	١٤
أمضيا	مضيا	٣٢٧	٣
قناتله	قاتلة	٣٢٨	٤
واصط به	واصحابه	٣٣٢	٤
فيهن الحج	فيهن الحج (٢)	٣٣٦	١١

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
رجلا من	رجلا من جذام	٣٣٨	٢
الهديه	الهداية	٣٣٩	٨
لهن	ابن خثيم	٣٤٥	٤
الامام زيد	الامام زيد (١)	٣٤٦	١
أفسدوه	أفسداه	٣٤٦	٦
احراما ما	احراما أفسده	٣٥٩	٣
عمر	عمرو	٣٦٦	١٢
وخرجه	أخرج مالك	٣٦٧	٢
أوعمر	أوعمد ذلك	٣٦٨	٧
وعن وبره	عن وبرة	٣٦٩	١٠
ابن	أبى	٣٧٤	١٤
حلت	حلت لى	٣٧٥	٤
لمعروف	فمعرف	٣٧٥	٥
عمر	عمرو	٣٧٨	١٠
وعى عن	وعى البهائم	٣٨٥	١٦
فبين	فتبين الأول	٣٨٦	٢ ت
المكررمة	المكرمة	٣٩٣	١١